

الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية

تأليف
وليد بن راشد السعيدان

[/http://www.saaid.net](http://www.saaid.net)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين ثم أما بعد :-

فهذه بعض المسائل الطبية والتي يكثر السؤال عنها،
أحببت أن أجمعها لك في مكان واحد ليسهل معرفة
أحكامها، وتسهل مراجعتها لمن أراد معرفة شيء من
ذلك والدافع لذلك النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة
المسلمين وعامتهم، ولأن هذه المسائل تعظم الحاجة لها
عند الأطباء والمرضى، وقد حرصت فيها على التقعيد
والاستدلال وإن رأيت في بعضها طولاً، فإنما الدافع لذلك
إرادة الإقناع بالجواب، وحتى أستوفي في إجابتها أكبر
قدر ممكن منها وقد حاولت بكل جهدي أن أيسر لك
العبارة وأوضح لك المقصود حتى يستفيد منها أكبر قدر
ممكن من المسلمين ولو لم يكن من أهل الاختصاص،
وقد اخترت طريقة السؤال والجواب لأنه أقرب للفهم
ومعرفة الحل لكل مسألة على حدة وقد حرصت كل
الحرص أن أخرج الفروع على أصولها وأرد الجزئيات إلى
كلياتها، وقد اعتمدت فيها على النقل في كثير من
مواضعها وإن لم أشير إلى ذلك، فإنما الفضل في هذه
الكتابة لله أولاً وأخراً ثم لأهل العلم رحم الله أمواتهم
وثبت أحياءهم، وأنا في هذه الكتابة معترف بالتقصير
العظيم والخلل الكبير ولكن حاولت إتقانها ما استطعت
إلى ذلك سبيلاً، فإن رأيت فيها صواباً على قلته فهو من
الله وحده فهو المنعم المتفضل وإن رأيت فيها غير ذلك
وهو كثير فإنما هو من تقصيري وقلة علمي وضعف فهمي
فأنا المقصر الذي لا حول له ولا قوة إلا بالله جل وعلا،
وقد خضت غمار هذه المسائل الكبيرة لا لوفرة في
العلم، لا والله، وإنما لأنني أحبك في الله، وأحب لك ما

أحبه لنفسي فرأيت بنظري القاصر أنني استفدت من هذه المسائل فتاقت نفسي المقصرة أن أضعها بين يديك لتشهد على مقيدها بالإحسان أو التقصير، وإني أشهد الله تعالى أن الفضل كله له، والنعمة كلها له والمنة كلها له والإحسان كله له، والتوفيق كله منه، وإنما مهمتي في هذه الكتابة الجمع والتأليف بين ما ذكره أهل العلم رفع الله نزلهم في الدنيا والآخرة، وقد أسميت هذه الوريقات اليسيرة { الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية } فالله أسأل أن ينفع به المسلمين أجمعين على مختلف طبقاتهم وأسأله جل وعلا أن يرزقني فيه التوفيق للحق والصواب وأن يعيذني من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأسأله جل وعلا أن يعينني على إتمامه على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال وأسأله جل وعلا أن يغفر لأهل العلم وأن يرحم أمواتهم ويثبت أحياءهم وأن يقيهم شر الأشرار وكيد الفجار وأن يعيذنا وإياهم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجزيهم خير ما جرى عالماً عن أمته وأن يعيننا على الاهتداء بهديهم واقتفاء أثرهم في الاعتقادات والأقوال والأعمال وأن يحشرنا في زميرتهم، وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ونستغفره جل وعلا ونتوب إليه ثم نستغفره ونتوب إليه ثم نستغفره ونسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً فإلى المقصود والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق :-

الإفادة الشرعية في بعض
المسائل الطبية

* * *

س1/ ما القاعدة التي ينبنى عليها طهارة المريض وصلاته مع توضيح ذلك بالأمثلة والأدلة ؟
ج/ أقول:- القاعدة هي:- لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة، وهي منبثقة من قاعدة:- رفع الحرج، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ وقال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ وقال الله تعالى ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) "متفق عليه" وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) "رواه البخاري" وعند البيهقي أن النبي ﴿ دخل على مريض يعوده فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال ((**صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**)) وهذا أصل متفق عليه، وبيانه أن يقال:- إن الأصل هو وجوب القيام بكل أجزاء الواجب شرعاً، لكن قد تعرض للإنسان حالة لا يستطيع العبد معها أن يقوم بالواجب إما كلياً أو بعضاً، فتأتي هذه القاعدة القاضية بأن ما عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، فيسقط كله إن كان عاجزاً عنه كله، وإما أن يسقط عنه المقدار الذي يعجز عنه فقط، وهذا من رحمة الله تعالى وبناءً عليه فأي شيء من الواجبات يعجز عنه المريض فإنه يسقط عنه أو يسقط عنه ما يعجز عنه**

فقط, بمعنى أنه لا يطالب به شرعاً ولكن ينبغي في حال النظر إلى هذه القاعدة أن يتقي العبد ربه ولا يكذب في ذلك بقصد إراحة نفسه من عناء فعل الواجب, فإنه جل وعلا لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو العالم بما تكنه الصدور, وعلى هذا الأصل يخرج الفقهاء طهارة المريض وصلاته وبيانه في مسائل:-

المسألة الأولى :- الأصل أنه يجب علي المريض أن يتطهر الطهارة الكاملة بالماء, إن كان قادراً على ذلك سواءً بنفسه أو غيره, فنحن نطالبه أولاً عند الطهارة أن يستعمل الماء لأنه الأصل, لكن إن كان عادماً للماء عدماً حقيقياً أو كان استعمال الماء يزيد في مرضه أو يؤخر برؤه فإنه ينتقل عنه إلى الطهارة الترابية وهي التيمم, لأن الله تعالى يقول ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ وقد تقرر أنه **إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**, لكن إن كان العجز عن استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة فقط دون بعض, فإنه يسقط عنه ما يعجز عنه ويتيمم له, وعليه استعمال الماء في الأعضاء الباقية, والله أعلم .

المسألة الثانية :- إن كان الماء موجوداً في المستشفى ولكنه عاجز عن الإتيان به لبعده, ولم يكن عنده من يأتي به, ولم يعاونه الممرضون في ذلك لاشتغالهم أو لعدم اهتمامهم, فإنه يسقط عنه وجوب الطهارة المائية وينتقل عنها إلى الطهارة الترابية فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه, ولو قدر على الماء في الوقت, ذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز .

المسألة الثالثة :- إن كان المريض عاجزاً عن الطهارتين المائية والترابية فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب

حاله ولا إعادة عليه ولكن هذه الصورة نادرة جداً وإنما ذكرناها من باب التفريع ذلك لأن الطهارة من الواجبات وقد تقرر لنا أن الواجبات تسقط بالعجز، وهو هنا عاجز عن كلا الطهارتين فسقطت عنه لأنه لا واجب مع العجز. المسألة الرابعة :- إن كان فراش المريض أو ثيابه أو بدنه قد تلوثت بالنجاسة فإن الواجب عليه أن يزيل ذلك قبل الدخول في الصلاة لأن إزالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، ولكن لو كان عاجزاً عن إزالة هذه النجاسة جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال بسبب عجزه عن إزالة هذه النجاسة فإن المتقرر شرعاً أن الواجبات تسقط بالعجز .

المسألة الخامسة :- من به جروح في شيء من أعضاء وضوءه فإن الواجب عليه حال وضوءه أن يغسلها، هذا أولاً ولكن هذا الوجوب مقيد بالاستطاعة، فإن لم يستطع فإنه يبل يده بالماء ويمسحها مسحاً، فإن لم يستطع أيضاً فإنه يكمل وضوءه على أعضائه الصحيحة ويترك ذلك الجزء المجروح ويتيمم في آخر الوضوء بنيته، فالأول الغسل، والثاني المسح، والثالث التيمم له، وكل ذلك على وجه البدل، أي لا تنتقل إلى الثانية إلا إذا عجزت عن الأولى ولا تنتقل إلى الثالثة إلا إذا عجزت عن الثانية لأنه لا ينتقل إلى البدل إلا إذا تعذر أصله والواجبات تسقط بالعجز والله أعلم .

المسألة السادسة :- الأصل في صلاة المريض أنه يطالب بكل ما يطالب به الصحيح فيجب عليه أن يصلي قائماً بقيام كامل ويركع ويسجد ركوعاً كاملاً

وسجوداً كاملاً لكن هذا مع القدرة على ذلك فإن كان عاجزاً عن القيام فيصلي قاعداً وإن كان عاجزاً عن القعود فيصلي مضطجعاً ويكون على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لحديث عمران السابق، وإن كان يستطيع الركوع والسجود تامين فيجب عليه ذلك وإلا فيؤمى بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وكل ذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها .

المسألة السابعة :- يجب على المريض أن يستقبل القبلة لأنه من جملة شروط الصلاة، لكن هذا الوجوب ليس مطلقاً بل هو مقيد بالاستطاعة، فإن كان المريض مستطيعاً و مطيقاً له فيجب عليه ذلك، وإن كان عاجزاً عن الاستقبال فإنه يسقط عنه ويصلي على حسب حاله ولا شيء عليه إلا ذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز والله أعلم. وعلى ذلك فقس، وهذه القاعدة هي الأصل الذي منه ينطلق أهل العلم في إجابة أي سؤال من الأسئلة الخاصة بطهارة أو صلاة أحدٍ من المرضى فاجعلها نصب عينيك فإنها أم الباب في هذه الأسئلة و الأجوبة و الله أعلى و أعلم

سـ 2/ ما حكم تطيب الرجال للنساء أو العكس مع بيان الدليل والتعليل ؟

جـ/ أقول:- الأصل في ذلك المنع، ولا سيما إذا كان معه خلوة والأصل أيضاً أن الرجال لا يطيبهم إلا الرجال، والنساء لا يطيبهن إلا النساء، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...الآية ﴾ وهذا المريض أجنبي عنها، وهذه المريضة أجنبية عنه،

والرأس والوجه من أعظم الزينة وعن عقبة بن عامر ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((إياكم والدخول على النساء)) فقال الرجل يا رسول الله:- أرأيت الحموم؟ قال ((**الحموم الموت**)) "متفق عليه" وعن جرير بن عبدالله ؓ قال ((**سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة, فأمرني أن أصرف بصري**)) "رواه مسلم" وعن جابر ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((**إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان, إذا أحدكم أعجبه المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه**)) "رواه مسلم" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**)) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**)) "متفق عليه" وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون, فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**)) "رواه مسلم" وقال عليه الصلاة والسلام ((**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**)) "رواه مسلم" وذلك لأن الصف الأخير للنساء هو أبعد شيء عن الرجال فاكْتَسَبَ هذه الخيرية لبعده عن الرجال, فهو دليل على أن مباحة النساء عن الرجال ومباحة الرجال عن النساء من مقاصد الشريعة لأنه يسد أبواب شر كثيرة, وقال عليه الصلاة والسلام ((

المرأة عورة ((وقال الله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ وقال ﴿ وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية أن الشريعة حرصت الحرص الكامل على أن يتباعد الرجال عن النساء والعكس، ويستفاد منها أن الرجال لا يطيبهن إلا الرجال وأن النساء لا يطيبهن إلا النساء، ولا يجوز أن تجعل هذه المسألة من مسائل الحوار و الأخذ و الرد لأنها قضية قد فصلتها الأدلة وقال أهل العلم الراسخون فيها كلمتهم، فالواجب على وزارة الصحة أن تحرص الحرص الكامل على تأمين الأقسام الخاصة بالنساء ولا يكون فيه إلا الطبيبات من النساء وفيه جميع التخصصات، وأن تكون أقسام تمريض الرجال على حدة وليس فيها إلا الأطباء من الرجال فقط، وهم قادرون على ذلك إن شاء الله تعالى، وسوف يسألهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك لأنهم مسؤولون عن رعايتهم من المرضى، وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يوفق القائمين عليها لكل خير وأن يعينهم على تحقيق ذلك وأن يكفيهم شر دعاة التغريب والفتنة، لكن إذا حلت الضرورة ولم تجد المرأة بعد البحث وبذل المستطاع إلا رجلاً، ولم يجد الرجل بعد البحث وبذل المستطاع إلا امرأة فإن الأمر حينئذ يكون ضرورة وقد تقرر لنا في القاعدة السابقة أنه لا **محرم مع الضرورة** ولكن لابد أن تقدر هذه الضرورة بقدرها لأنه قد تقرر عند الفقهاء أن **الضرورات تبيح المحظورات** وتقرر أيضاً أن **الضرورات تقدر بقدرها** فيباح من ذلك ما تدعو إليه الضرورة فقط، كما قال تعالى ﴿ وقد فصل لكم

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﷻ ولكن ينبغي للمريض والمريضة الذين اضطروا لذلك أن يكونوا كارهين لذلك الأمر من داخلهم وأنه لولا هذه الضرورة الملحة لما فعلوا ذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون وهو أعلى وأعلم .

سـ 3/ إن بعض المرضى يقتضي الطب في علاج حالتهم إلى فتح مجرى للبول والغائط ويجمع ذلك في كيس معلق بهم أو يكون بجوارهم قريباً منهم فكيف تكون طهارتهم وصلاتهم ؟

جـ/ أقول:- لقد قررنا سابقاً أن المريض يطالب بما يطالب به الصحيح وبناءً عليه فالواجب على هؤلاء المرضى أن يتخلصوا من ذلك ويبعدوه عنهم ويتطهروا منه لأن الطهارة من النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، لكن إن كانوا يعجزون عن ذلك لضرر يرجع عليهم أو يكون في إبعاده خطر عليهم أو رفض الطبيب ذلك، فيصلون على حسب حالهم ولا إعادة عليهم ويسقط عنهم المطالبة بهذا الشرط لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها كما قررناه سابقاً ولقوله تعالى ﷻ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﷻ وقال تعالى ﷻ فاتقوا الله ما استطعتم ﷻ وقال عليه الصلاة والسلام ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) وقد أمرنا بإزالة النجاسة ولكن هؤلاء المرضى يعجزون عن إزالة ذلك فلا شيء عليهم فيصلون في الوقت بالطهارة المستطاعة ولا إعادة عليهم ولا يجوز لهم تأخير الصلاة بسبب عدم القدرة على إزالة هذه النجاسة كما يظنه بعض المرضى

- هداهم الله تعالى - فإن المتقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الوقت أكد شرائط الصلاة، فكل الشرائط تسقط المطالبة بها مراعاة له، أعني حال العجز عنها، ولو علم المريض أن هذه الليات وهذا الكيس سيبعد عنه بعد الوقت فلا يجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بل يجب عليه الصلاة في الوقت، على حسب حاله، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وتخفيفه عليهم فهذه الشريعة هي الحنيفة السمحة التي لا أصار فيها ولا أغلال ولا تكليف فيها يخرج عن حدود الطاقة البشرية ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة وهو أعلى وأعلم .

سـ 4/ ما الضابط الفقهي فيمن حدثه دائم؟

مع بيانه بالتدليل والتعليل والتمثيل؟ جـ /
أقول:- الضابط الفقهي يقول:- من حدثه دائم فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه، وبيانه أن يقال:- اعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر شرعاً هو أن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بطهور كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) "متفق عليه" وقال عليه الصلاة والسلام ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) "رواه مسلم" وتقرر أيضاً أن من جملة الأحداث الناقضة للوضوء الخارج من السبيلين كما قال تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ وفي حديث صفوان بن عسال ((لكن من غائط وبول ونوم)) وفي حديث علي:- كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال ((يغسل ذكره ويتوضأ)) وحديث ((لا ينصرف حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وغير ذلك من الأدلة, لكن الخارج من السبيلين لا يكون من جملة النواقض إلا إذا كانت خروجه على الوجه المعتاد, أما لو خرج عن حده المعتاد المعروف بحيث يصدق عليه وصف الديمومة فيقال:- حدثه دائم, فإن خروج هذا الحدث على هذا الوجه المذكور لا يكون ناقضاً للوضوء بل هو ملغى شرعاً غير معتبر, وهذا هو ما ينص عليه هذا الضابط, فمن تكرر خروج حدثه تكرراً على وجه المرض حتى خرج يتكرره عن حده المعروف المعتاد المألوف وصار كثيراً حتى صدق عليه وصف الديمومة فإنه حينئذ يعامل شرعاً معاملة من حدثه دائم, والفقهاء يعاملونه بعدة أشياء:- الأول:- يأمرونه أن يغسل أثر الخارج عنه عند إرادة الطهارة, الثاني:- يأمرونه أن يتحفظ بثوبٍ أو خرقة أو حفاضة ونحوها ويشدها على فرجه حتى يخفف على ذلك خروج الحدث على قدر المستطاع, الثالث:- أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي وإن خرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يكون ناقضاً من نواقض الوضوء, والدليل على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال ((**لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة فيها, فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر بثوبٍ ثم لتصل**)) فهذه المرأة حدثها دائم وهو خروج دم الاستحاضة وهو من جملة الأحداث الدائمة, فأمرها رسول الله ﷺ إذا ذهب قدر الأيام التي كانت تحيضها أن تغتسل وتستنفر بثوبٍ وذلك لأن لها حكم الطاهرات,

فاستفدنا من ذلك أن خروج دم الاستحاضة لا أثر له في انتقاض الطهارة بل تصلي ولو خرج منها ذلك الدم لأنه حدث دائم والحدث الدائم لا حكم له، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لامرأة كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة ((**ألفت لك الكرسف تحشين به المكان**)) قالت:- إنه أكثر من ذلك فقال ((**تلجمي**)) وفي الصحيح أن إحدى أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه فكانت ترى الصفرة والدم وكانت تضع الطست تحتها وهي تصلي، فدل ذلك أن هذا الخارج على هذا الوجه لا يكون ناقضاً للوضوء، وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ ((**إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**)) فهذه الأدلة تدل على أمور:- الأول:- أن خروج الخارج على وجه الدوام لا يكون ناقضاً للوضوء، الثاني:- أن الواجب على من أصيب بذلك أن يغسل الموضع ويستتفر بثوب أو يحتشي بقطن وأما الوضوء لوقت كل صلاة فقد دل عليه مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما استفتت رسول الله ﷺ فقالت:- إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لها ((**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة**)) وزاد أحمد وابن ماجه ((**ثم صلي وإن قطر على الحصير**)) وفي رواية ((**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**)) وفي لفظ ((**لوقت كل صلاة**)) وهي من

زيادات أبي معاوية وهو ثقة وقد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة بشرطها، وروى أبو داود من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة ((**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة**)) ولأبي داود أيضاً من حديث أسماء بنت عميس مرفوعاً ((**لتجلس إحداكن في مكن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً وللمغرب والعشاء غسلاً، وللفجر غسلاً وتتوضأ فيما بين ذلك**)) فهذه الأحاديث تدل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا هو المتوافق أيضاً مع مقاصد الشريعة من إرادة رفع الحرج والعسر عن المكلفين، فإن قلت:- إن هذه الأحاديث إنما فيها بيان حكم المستحاضة فقط فهل يدخل معها غيرها؟ والجواب:- نعم يدخل معها غيرها بالقياس الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه، فالأصل هو المستحاضة والفرع هو صاحب الحدث الدائم، والعلة الجامعة:- هي دوام الحدث واستمراره، والحكم هو كما أنه خفف عن المستحاضة لدوام حدثها فكذلك يخفف عن صاحب الحدث الدائم من باب التيسير وقد تقرر في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين وتقرر أيضاً أن القياس الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه حجة تساق منها الأحكام فهذا هو شرح الضابط من باب التدليل والتعليل فأما من باب التفریع فأقول:-
منها:- المريض بسلس البول وهو نوع مرض يعرفه الأطباء فإنه يغسل فرجه ويعصبه بشيء ويتوضأ لوقت كل صلاة يصلي ولا يضر خروج حدثه وذلك

لأن حدثه دائم وقياساً على المستحاضة بجامع دوام الحدث في كل والله أعلم .

ومنها :-المستحاضة وهو الممرض المعروف بـ(النزيف) وتقدم حكمها شرعاً مع بيان الأدلة عليه .

ومنها :- من فتح له تحت معدته فتحة يخرج منها غائطه فإنه ينزل منزلة من حدثه دائم لأنه حينئذ لم يتحكم في خروجه فلا يتوضأ إلا بعد الوقت ويحاول أن يغسل ما حول الفتحة بقدر المستطاع إن كان ذلك لا يضره ويصلي في الوقت ولا يضره خروج الغائط أثناء الصلاة, بل لا يضر خروج الغائط في سائر ذلك الوقت حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى .

ومنها :- من فتح له فتحة يخرج منها بوله فإنه يحكم عليه بحكم من حدثه دائم , ويقال فيه ما قلناه في الفرع قبله والله أعلم .

ومنها :- من به تفلت ريح أي أن الريح تخرج من دبره على وجه الدوام فهذا أيضاً داخل تحت هذا الضابط إلا أنه لا يجب عليه أن يغسل دبره لأن الريح أصلاً لا يجب الاستنجاء منها ما لم يخرج معها رطوبة, وإنما يجب عليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة ويصلي في الوقت ولا يضره خروج حدثه .

ومنها :- من به رعاف مستمر أو جرح ينزف دماً ولا يرقأ - وقلنا إن خروج الدم من نواقض الوضوء - فإنه يخرج على هذا الضابط, فيغسل المحل المجروح إن كان الغسل لا يضره وكان قادراً على ذلك, ويعصبه أو يحشوه بشيء يمنع خروج الدم ويتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة ويصلي ولا يضر خروج

حدثه وهذا من باب التخفيف والتيسير لأن كل حكم في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر .
ومنها :- الرجل المذاء الذي يكثر خروج المذي منه على وجه المرض لا على وجه الشهوة فإنه يعطى حكم المستحاضة فيغسل ما أصابه من المذي ويعصب على ذكره شيئاً ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه, وعلى ذلك فقس والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 5/ اذكر بعض أنواع العلاجات المحرمة مع بيان سبب تحريمها بالدليل والتعليل ؟

ج/ أقول:- هذا سؤال مهم جداً وقبل الإجابة عليه بالتفصيل أريد منك أن تحفظ هذا الضابط:- **الأصل في التداوي الحل والإباحة إلا ما حرمه النص,** وبيانه أن يقال:- إن كل علاج عرفه الأطباء في السابق أو هو مما اكتشفه الأطباء الآن أو مما سيقدر الله تعالى اكتشافه في الأزمنة اللاحقة فالأصل فيه الحل والإباحة, إلا إذا كان مما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتحريمه فإنه يكون حراماً, وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ ألم ترى أن الله سخر لكم مافي الأرض ﴾ فكل شيء على وجه هذه الأرض فهو مسخر لنا ومقتضى تسخيره أن يكون حلالاً طاهراً, لأن الحرام والنجس ليس بمسخر لنا لعدم جواز الانتفاع به, وهذه الأدوية إنما هي مستخلصات مما على هذه الأرض من نباتٍ أو معدنٍ أو حيوانٍ وغير ذلك, ولأن النبي ﴿ قال ((**تداووا** عباد الله **ولا تتداووا بحرام**)) فقوله ((**تداووا**)) هذا لفظ مطلق وقد تقرر في الأصول أن **الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد,**

ولكن قيد النبي ﷺ هذا التداوي بقوله ((**ولا تتداووا بحرام**)) فقوله ((**ولا تتداووا**)) هذا نهي، وقوله ((**بحرام**)) نكرة، وقد تقرر في الأصول أن **النكرة في سياق النهي تعم**، فيدخل في ذلك كل حرام شرعاً فإنه لا يجوز التداوي به فإن حقيقة الحرام أنه داء وليس بدواء، ولا أريد الإطالة في الاستدلال على هذا الضابط المفيد في باب التداوي، ولعله يذكر مطولاً في موضع آخر إن شاء الله تعالى والمقصود أنني أريد منك الآن أن تحفظ هذا الضابط وهو أن الأصل في التداوي الحل إلا ما حرمه الشارع، وتفريعاً على هذا الضابط أذكر لك بعض الأشياء المحرمة التي انتشرت في هذه الأزمنة ويظنها بعض الناس أنها من العلاجات وهي من المحرمات المضرات التي تزيد العبد وهناً على وهنه فأقول وبالله التوفيق:-

منها :- التداوي بالتمائم، وهي أشياء من الودع أو الخيوط أو الورق المكتوب عليه أو غير ذلك ويعتقد معلقه أنها تدفع عنه الشر وتجلب له الخير، وبعض المعالجين بالأعشاب يبيع هذه (الحجب) أو (الأحراز) بالأثمان الباهضة وكثير منها مشتمل على طلاسـم وكتابات غير مفهومة، وكثير منها استعانة بالجن وكبراء الشياطين وأسيادهم، وهي من العلاج المحرم، بل هي داء وليست بدواء، قال تعالى ﷻ قل أفرايتم ماتدعون من دون الله إن أرادني الله بضـر هل هن كاشفات ضره، أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله، عليه يتوكل المتوكلون ﷻ وفي الصحيح عن أبي بشير ﷻ ((**أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة**

بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت))
وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ رأى رجلاً وفي يده حلقة من صفر قال ((ماهذه؟))
قال:- من الواهنة, قال ((انزعها فإنها لا تزيدك إلا
وهناً فإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً)) "رواه
أحمد وابن حبان والحاكم" ولأحمد عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله ﷺ ((من تعلق تميمة فلا أتم الله
له, ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)) وفي
رواية ((من تعلق تميمة فقد أشرك)) وهي
عند الحاكم أيضاً, وعن ابن مسعود ﷺ قال:- سمعت
رسول الله ﷺ يقول ((إن التمام والرقى والتولة
شرك)) "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم" وفي حديث عبدالله بن عكيم مرفوعاً ((إن
من تعلق شيئاً وُكِّلَ إليه)) "رواه أحمد والترمذي"
وفي حديث رويغ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((يا
رويغ لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس أن
من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع
دابةٍ أو عظم فإن محمداً بريء منه)) "رواه أحمد
في المسند" فالتمائم كلها حرام, أما التمام الشركية
فبالإجماع وأما التمام من القرآن فعلى القول
الصحيح وذلك لعموم الأدلة وقد تقرر في الأصول:-
أن العام يجب أن يبقى على عمومه ولا يخص
إلا بدليل, وكذلك لسد ذريعة تعلق شيء من القلب
بغير الله تعالى, ولسد ذريعة امتهان القرآن, ولسد
ذريعة تعليق التمام الشركية, وعليه أكثر المتأخرين,
فلا يجوز للعبد أن يتخذ التمام بقصد العلاج لأنها داء
وما هي بدواء ولا تغرنك المرويات الباطلة والحكايات
الكاذبة التي يروجها فقراء الدين, والمفلسون من

الإيمان، ودعاة الفتنة حول تأثير هذه التمايم، فالحق أحق أن يتبع والله أعلم .
ومنها :- جمع شيء من تراب الأرض الذي سقط عليه المريض فإن هذا شيء يفعله بعض المرضى، إذا سقط على أرض فاعتل فإنه يذهب إلى نفس المكان ويأخذ ترابه أو يريق عليه ماءً مقروءاً فيه وكل ذلك يقصد به العلاج، وهذا أمر لا يجوز لأنه نوع تقرب للجن، ولا علاقة ظاهرة بين هذا الفعل وبين علاج ذلك المرض إنما هو التخرص والجهل والانسحاق وراء الحكايات الباطلة من غير تمحيص لصحيح الأخبار وسقيمها، فهذا الفعل حقيقته نوع استرضاء للجن ونوع تقرب لهم واستكفاء لشركهم بشيء لا دليل عليه. فهذا ليس بعلاج أصلاً حتى نطبق عليه القاعدة المذكورة، لأن إثبات كونه علاجاً لا بد فيه كلمة أهل الخبرة الموثوقون في علمهم وخبرتهم وديانتهم، ولا نعلم عن أهل الخبرة في ذلك كلمة واحدة، بل المحفوظ عن كثير منهم إنكار مثل ذلك وبعضهم لم يسمع به أصلاً، وإنما هو من تهوكات العامة الذين يتلقفون مثل هذه الأشياء طمعاً منهم بالشفاء ولو كان على حساب دينهم وعقيدتهم، فأدخال ذلك في دائرة العلاج حتى نطلب الدليل على تحريمه غير مقبول أصلاً، فالحق منعه، والوصية لولاة الأمور أن يوقفوا كل من يقره ويأمر به العوام، فهو علاج شيطاني بدعي لا أصل له، ولا دليل يعضده ولا تجربة تصدقه وادعاء بعض العوام أنه فعله واستفاد منه ليس بشيء لأن مثل هذا الطريق لا يصلح أن يكون سبيلاً في معرفة طرق العلاج، فالعلاج يعرف طريقه بالنص أو بالتجربة الصادرة من

أهل العلم والخبرة، وعلى كل حال فهذه الطريقة المذكورة داء وليست بدواء فالواجب تركها والحدز والتحذير منها والله المستعان .

ومنها :- التداوي بالذهب للسحرة والعرافين والكهنة والمشعوذين، فهو محرم بالاتفاق ووسيلة من وسائل الكفر والشرك، بل هو في بعض صورته شرك أكبر مخرج من الملة بالكلية، بل الذهب لهم هو الداء بعينه والفساد برمته فكم توحيد ذبح عندهم وكم إيمان قتل في فناء دورهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له الصلاة أربعين يوماً**)) "رواه مسلم" وقال عليه الصلاة والسلام ((**من أتى كاهناً فسأله عن شيء فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد**)) ((**حديث صحيح**)) وفي الحديث ((**ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له أو سحر أو سُحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**)) "رواه البزار بسند جيد" وعن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله:- أموراً في الجاهلية كنا نصنعها، كنا نأتي الكهان قال ((**فلا تأتوا الكهان...الحديث**)) "رواه مسلم" وعن عائشة رضي الله عنها قالت:- سألت أناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال لهم رسول الله ﷺ ((**إنهم ليسوا بشيء**)) قالوا:- يا رسول الله إنهم يحدثون أحياناً بالشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ ((**تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجنى، فيقرها في أذن وليه قَرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة**)) "متفق عليه". فهذه الطائفة الخبيثة المنتنة حقها أن تحارب ويرفع أمرها

إلى ولاة الأمور لاجتثاثها والقضاء عليها، كما اجتثوا دين وإيمان كثير من الناس فاحذر من الذهاب إليهم الحذر المطلق فإنهم أعداء الديانة وأحباب إبليس ومنفذوا مخططاته اللعينة فاحفظ دينك بقطع دابر الذهاب لهم، وابدل النصيحة لمن خلفك من المسلمين بالإبلاغ عن هذه التلة الخبيثة، والله أعلم .

ومنها :- العلاج بالموسيقى، والتي يقوم بها بعض أطباء النفس المتفرنجين والمستغربين فإن في منظور طبهم أن الموسيقى تصلح أن تكون علاجاً لبعض حالات الأمراض النفسية وهذا لايجوز لأنه مخالفة للثابت شرعاً، فإن آلات المعازف والغناء والموسيقى بأنواعها حرام، والأدلة في ذلك كثيرة وقد استوفاهما العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى في كتابه { تحريم آلات الطرب } وقبله الإمام العلامة ابن القيم في كتابه { الكلام على مسألة السماع } وقبلهما الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في كتابه { الاستقامة } وقد كتب كثير من أهل العلم في هذه المسألة وبينوا فيها الأدلة وردوا فيها حجج المخالف وبينوا زيفها، فالحق الحقيق بالقبول هو حرمة الغناء وآلات الملاهي، فحيث ثبتت حرمتها فلا يجوز اتخاذها سبيلاً لطلب الصحة لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ولحديث ((**ولا تداووا بحرام**)) وقد روى أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن غنم عن أبي مالك الأشعري ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((**ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة**

والخنازير)) وعن جابر ؓ أن رسول الله ؑ قال ((نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب)) "رواه أبو داود والترمذي وحسنه" وعن أنس ؓ قال قال رسول الله ؑ ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة)) "رواه البزار بسند جيد" وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ؓ أنه سمع النبي ؑ يقول ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)) "رواه البخاري في صحيحه" وقد ذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحل الغناء ذكره عنه ابن مفلح في الفروع، وقال الإمام الطبري رحمه الله تعالى:- قد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ا.هـ. قلت:- والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وقد ثبت أن الغناء والموسيقى فيها مفسد عظيمة فهو يفسد القلب، قال الضحاك رحمه الله تعالى:- الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:- فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق ا.هـ. ومن مفسده أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، قاله ابن مسعود ؓ ومن مفسده أنه يسخط الرب جل وعز، ومن مفسده أنه ينافي الشكر لأن المغني يستعمل لسانه فيما حرمه الشارع عليه وهو رقية الزنا وبريده كما قاله الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى وهو صاد عن ذكر الله تعالى وعن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، وهو مزمور الشيطان كما سماه أبو بكر ؓ وأقره النبي ؑ، وهو من

أسباب الضلال عن سبيل الله تعالى ومن ضل عن سبيل الله تعالى فهو هالك قال تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾ وقد ثبت عن عدد من الصحابة أن الغناء هو المراد بذلك. والغناء من الزور فقد قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ قال هو الغناء، وهذا من تفسير الشيء ببعض أفرادهِ وقال ابن القيم: - الغناء يورث النفاق في قوم ويورث العناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعونّة في قوم ا.هـ. وهو صوت الشيطان كما قال الله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك... الآية ﴾ فقد فسر جملة من التابعين والعلماء بأن صوت إبليس هو الأغاني، وهو من المكاء و التصدية كما قال تعالى ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية ﴾ قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة: - المكاء الصغير والتصدية التصفيق والغناء من جملة الأصوات الفاجرة التي تدعو إلى الفاحشة ولذلك فإن أهل الفواحش دائماً ما يستمعونه عند مواجهة فواحشهم فانظر إلى الملاهي الليلية و البارات التي تشرب فيها الخمر و الأوكار التي يفعل فيها الزنا فإنك لا تجد فيها إلا الغناء - نعوذ بالله من ذلك - وغير ذلك من المفاسد التي تفوق الحصر وبناءً عليه فلا يجوز جعل الغناء و الموسيقى سبباً من أسباب العلاج و الاستشفاء بل هي داء وليست بدواء عافانا الله و إخواننا من كل بلاء و أسأله جل و علا باسمه الأعظم أن يمن على المغنين و السامعين له بالتوبة النصوح قبل الممات

وَأَنْ يَهْدِي قُلُوبَهُمْ وَ جَوَارِحَهُمْ إِلَيْهِ وَأَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَيْهِ
رِداً جَمِيلاً وَأَنْ يَعِيذَهُمْ مِنْ نَزْغَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ
يُكْفِيَهُمْ شَرَّهُ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ وَاللَّهُ
أَعْلَى وَ أَعْلَمُ .

ومنها :- بعض القراء هداه الله تعالى يستعمل
أسلاك الكهرباء في العلاج، وهذا محرم ولا يجوز
وذلك لعدة أمور :- الأول :- أنه مباشرة للجسد
بتعذيبه بالنار وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**ولا
يعذب بالنار إلا ربها**)) أو كما قال عليه الصلاة و
السلام والكهرباء في حقيقتها أنها نار، و لذلك من
مات محترقاً بها فإنه ترجى له الشهادة لأن الحريق
شهاد كما هو ثابت عنه .

الثاني :- أن في العلاج بذلك أخطاراً عظيمة وآفات
جسيمة على المريض فإنها قد تقتله وقد تعطل
بعض حواسه وقد تشل بعض أطرافه عن الحركة،
وقد تشوه بعض أجزاء جسمه، وكل ذلك لا يجوز فإن
الإنسان نفساً وجسماً وأطرافاً وروحاً قد كرمه الله
تعالى فلا يجوز التعدي عليه بمثل هذه الأعمال، وقد
منع ولي الأمر المعالجة بمثل ذلك وطاعته في مثل
ذلك واجبة لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر وتعطيل
لكثير من الفساد فالواجب تركه والحذر والتحذير
منه، والله أعلم .

ومنها :- المعالجة بالخمير، فإنه حرام ولا يجوز
إقراره بل الواجب منعه، وهذه القضية قد فصلت
بخصوصها بالأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة قال
تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ... الآية بعدها ﴾ وعن وائل الحضرمي أن

طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فقال:- إنما أصنعها للدواء فقال ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)) "رواه مسلم".

ومنها :- الأدوية التي قد اشتملت تركيبها على شيء من شحم الخنزير، أو بعض أجزاء الحيوانات التي يحرم أكلها فإن هذه الأدوية محرمة لايجوز تناولها، لأنه يستلزم تناول ذلك المحرم، وقد قال تعالى ﷻ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﷻ والله أعلم .

ومنها :- التداوي بشرب دم الضب لعلاج بعض الأمراض كالسعال الديكي ونحوه وهو حرام، وقد سئل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى فأجاب فيه جواباً طويلاً شافياً كافياً فقال:- إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام والتداوي به لا يجوز والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر أما الكتاب فقوله تعالى ﷻ حرمت عليكم الميتة والدم ﷻ وقوله تعالى ﷻ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير... الآية ﷻ وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القرآن، وجه الدلالة:- أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق وحرمه في الثانية تحريماً مقيداً فيحمل المطلق على المقيد، ومن المقرر في علم الأصول أن الأحكام من أوصاف الأفعال فإذا أضيفت إلى الذات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات بإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أعد له من شرب وتداوي وبيع ونحو ذلك، وأما السنة فأدلة:- الأول:- روى البخاري

في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود ؓ ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)) وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح, وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ورجال أبو يعلى ثقات, وتقرير الاستدلال:- أن قوله ؓ ((**يجعل**)) فعل مضارع في سياق نهي, وهي (لم) والفعل المضارع يشتمل على مصدر وزمان وهذا المصدر نكرة, وهو الذي توجه إليه النفي, وقد تقرر في علم الأصول أن **النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل**, وألحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل وقد صدر الجملة بأن المؤكدة, فالمعنى أنه ؓ أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة, وباب الخبر لفظاً ومعنى, لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النسخ فحكمه باقٍ إلى يوم القيامة, فيجب اعتقاد ذلك, وتقريره:- أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته, وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها, فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً لا دواءً, إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة, وهذا ينافي الإيمان فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه أنها داء

الحديث الثاني:- روى مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ؓ عن الخمر فنهاه, وكره أن يصنعها, فقال:- إنما أصنعها للدواء فقال ((

إنه ليس بدواء ولكنه داء)) وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن بارضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، فقال ((لا)) فراجعته قلت:- إنا نستشفى للمريض، قال ((إن ذلك ليس بشفاءٍ ولكنه داء)) ويقرر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق، إلا أن هذا نص في الخمر ويعم غيرها من المحرمات قياساً، الحديث الثالث:- روى أصحاب السنن عن أبي هريرة ؓ قال ((**نهى رسول الله ؐ عن الدواء الخبيث**)) وجه الدلالة:- أنه ؓ نهى عن الدواء الخبيث والنهي يقتضي التحريم فيكون تعاطيه محرماً، وما حرم إلا لقبحه والقبيح لا فائدة فيه وإذا انتفت الفائدة انتفى الشفاء، وروى أبو داود في السنن من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ؐ ((**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام**)) وأخرجه أيضاً الطبراني ورجاله ثقات، وجه الدلالة:- أنه ؐ بين أن الدواء في المباح أما المحرم فلا دواء فيه وبيان ذلك من وجوه:-

الأول:- أن الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الأدوية وهو المحيط بكل شيء فما أثبتته فهو المستحق أن يثبت وما نفاه فهو المستحق أن ينفي قولاً وعملاً واعتقاداً .

الثاني:- إن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية وأسباباً طبيعية وعادية فالأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك، وأما الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول، وأما

الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تتركب من الأشياء المباحة فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يَأثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم .

الثالث :- أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب فلا يجوز ارتكاب محذور من أجل فعلٍ جائز .
الرابع :- أن زوال المرض مظنون بالدواء المباح, وأما بالدواء المحرم فمتوهم فكيف يرتكب الحرام لأمر متوهم ؟

الخامس :- أنه قال ((**ولا تتداووا بحرام**)) فهذا نهى, والنهي يقتضي في الأصل التحريم وهو إنما حرم لقبحه فلا يكون فيه شفاء, وأما النظر فمن عدة وجوه :-

الأول :- أن الله تعالى إنما حرمه لخبثه, فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً, عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله جل وعلا ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم... الآية ﴾ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم من أجل خبثه, وتحريمه له حمية لها وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه, فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

الثاني :- أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق, وفي اتخاذه دواءً حرض على الترغيب فيه وملاسته, وهذا مضاد لمقصود الشارع .

الثالث :- أنه داء كما نص عليه الشارع فلا يجوز أن يتخذ دواء .

الرابع :- أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً فإذا كانت كيفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثاً فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

الخامس :- أن إباحة التداوي به ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها فهذا أحب شيء لها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً عظيماً .

السادس :- أن في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيد على ما يظن فيه الشفاء .هـ. كلامه رحمه الله تعالى، وخلصته أن التداوي بشرب دم الضب المسفوح حرام وفاعله أثم ولا عبرة بقول أحد مع هذه الأدلة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح والتفريع على مقاصد الشريعة والله أعلى وأعلم . هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى في أثناء الأسئلة بعض الأدوية التي ثبت النص بتحريمها ولنعد الآن إلى سياق الأسئلة :-

سد 6/ اذكر لنا بعض الأدوية النبوية مع بيان الأدلة عليها وبعض فوائدها ؟

ج/ أقول:- هذا سؤال واسع ولعل الله تعالى ييسر لنا أن نجمع فيه ما ثبت به النص مع بيان شيء من فوائده نقلاً من كلام العلماء فأقول:-

منها :- وهو أعظمها وأفضلها على الإطلاق التداوي بالقرآن، أي بالرقية الشرعية ومن المعلوم أنها لا

تكون مشروعة إلا إذا كانت بالقرآن أو بالأدعية الصحيحة وأن تكون باللسان العربي وأن يعتقد القارئ والمقروء عليه أنها سبب للشفاء فقط وأن الشافي هو الله وحده جل وعلا قال تعالى ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ و ﴿ من ﴾ هنا ليست تبعية وإنما هي لبيان الجنس على القول الصحيح واختاره ابن القيم وغير واحد من المحققين، وقال تعالى ﴿ قل هو للذين آمنوا هدىً وشفاء ﴾ وقال تعالى ﴿ يأيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدىً ورحمة للمؤمنين ﴾ ولا يظن الظان أن القرآن شفاء لأمراض العين والسحر ومس الجان فقط بل هو شفاء من كل داءٍ بإذن الله تعالى سواء الأمراض الروحية أو العضوية، وتفصيل الرقية وأحكامها وأدلتها مذكور في غير هذا الموضع .
ومنها :- التداوي بالأدعية والأوراد الشرعية الواردة، وهذه الأدعية لها أثر عظيم في استجلاب الخيرات والصحة واستدفاع المضرات والأمراض، فعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﴿ يقول ((من نزل منزلاً فقال :- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)) "رواه مسلم" وعن أبي هريرة ﴿ قال :- جاء رجل إلى رسول الله ﴿ فقال :- يا رسول الله ما لقيت من عقربٍ لدغتنني البارحة قال ((أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك)) "رواه مسلم" وفي الصحيح أن أنساً قال لثابت :- ألا أرقيك برقية رسول الله ﴿ قال :- بلى، فقال ((اللهم

رب الناس مذهب الباس اشفي أنت الشافي
لا شافي إلا أنت, اشفه شفاءً لا يغادر سقماً
((وروى مسلم في صحيحه عن عثمان بن أبي
العاص أنه أتى النبي ﷺ وبه وجع كاد أن يهلكه, قال
فقال رسول الله ﷺ ((امسحه بيمينك سبع مرات
وقل:- أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
وأحاذر)) ففعلت ذلك فأذهب الله عزوجل ما كان
بي, فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وروى أبو داود
بسندٍ حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات ((
أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وأن يحضرون)) وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ((
كان النبي ﷺ يقول لإنسان إذا اشتكى يقول
بريقه, ثم قال به في التراب, تربة أرضنا,
بريقة بعضنا, يشفي سقيمنا بإذن ربنا)) ومن
ذلك أيضاً حديث رقية جبريل للنبي ﷺ وهي قوله ((
باسم الله أرقيك من كل داءٍ يؤذيك من شر
كل نفس أو عين حاسدٍ الله يبريك باسم الله
أرقيك)) ومنها حديث ((ربنا الله الذي في
السماء تقدس اسمك أمرك في السماء
والأرض, كما رحمتك في السماء أنزل رحمتك
في الأرض أنت رب الطيبين اغفر لنا حوبنا
وخطايانا أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من
شفائك على هذا الوجع)) ومنها أن يقول العبد
عند من يريد رقيته سبعاً ((أسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يشفيك)) كما ثبت به النص .

وغير ذلك مما هو ثابت في السنة الصحيحة، فعلى العبد أن لا يغفل التداوي بذلك فإنه من أنفع العلاجات وأقلها كلفة وأسرعها تأثيراً ولكن لا تقل:- سأجرب، فإن هذا دليل على ضعف اليقين في النفس ولكن أقبل على هذه الأدعية بقلب كله يقين وثبات وأبشر بالخير، والله يحفظنا وإياك من كل سوء وبلاء وفتنة .

ومنها :- التداوي بالعسل، قال تعالى ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﴿ فقال:- أخى يشتكى بطنه، فقال ((اسقه عسلاً)) ثم أتاه الثانية فقال ((اسقه عسلاً)) ثم أتاه الثالثة فقال ((اسقه عسلاً)) ثم أتاه الرابعة فقال:- قد فعلت، فقال ((صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً)) فسقاه فبرأ، وعن عبدالله بن مسعود ﴿ يرفعه ((عليكم بالشفائين العسل والقرآن)) "أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي" وفي الصحيحين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﴿ يقول ((إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي)) وللبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ((الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي)) قال ابن القيم رحمه الله:- والعسل فيه منافع عظيمة فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء، وغيرها، محلل للרטوبات أكلاً وطلائاً نافع للمشايخ وأصحاب البلغم،

وهو مغذ ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين وما استودع فيها، موافق للسعال الكائن عن البلغم... الخ كلامه رحمه الله تعالى، والله أعلم .

ومنها :- التداوي بالحجامة :- وقد تقدم الحديث فيها قبل قليل وفيه ((**شرطة محجم**)) والمراد بها الحجامة، وروى ابن ماجه في سننه بسنده عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ((**ما مررت ليلة أسري بي بملاً إلا قالوا:- يا محمد مر أمتك بالحجامة**)) قال البوصيري:- هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وصححه الألباني وتصحيح الشيخ الألباني له إنما هو بالنظر لشواهد والله أعلم .

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ ((**إن كان في شيء من تداوون به خير فالحجامة**)) رواه ابن ماجه " وعن جابر ﷺ ((**أن أم سلمة زوج النبي ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها**)) " حديث صحيح " وعن أنس ﷺ ((**أن النبي ﷺ احتجم في الأخذ عين وعلى الكاهل**)) " رواه ابن ماجه وسنده صحيح " وله أيضاً عن أبي كبشة الأنماري أنه حدثه أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول ((**من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء**)) " حديث صحيح " وأما وقتها فقد روى الترمذي في جامعه من حديث أنس ﷺ ((**أن النبي ﷺ كان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر**))

وفي إحدى وعشرين)) ورجاله ثقات وفي سنن ابن ماجه بسند حسن عن أنس مرفوعاً ((من أراد الحمامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين, لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله)) وروى أبو داود في سننه بسند حسن عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً ((من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء)) قال ابن القيم:- وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء اهـ.

ومنها :- التداوي بالحنة السوداء, فقد ثبت في الصحيحين من حديث أم سلمة عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ؐ قال ((عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داءٍ إلا السام)) والسام الموت, وصح ابن القيم رحمه الله تعالى أنها الشونيز وهي لغة الفرس, وقد ذكر رحمه الله تعالى كثير من فوائدها ومنافعها في الهدى فراجعه لأن نقله يطول والله أعلم .

ومنها :- التداوي بالكبي:- وقد تقدم لنا في ذلك عدة أحاديث وروى البخاري في صحيحه عن أنس ؓ ((أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه, وكواه أبو طلحة بيده)) ولمسلم عن جابر ؓ قال ((بعث رسول الله ؐ إلى أبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه)) وله أيضاً عنه قال ((رمى سعد بن معاذ في أكحله, قال:- فحسمه النبي ؐ بيده بمشقص, ثم ورمته فحسمه الثانية)) وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس ؓ ((أنه كوي من ذات الجنب والنبي ؐ حي))

وفي الترمذي عن أنس ((**أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة**)) ورواته ثقات .
ولكن لا ينبغي الاستعجال به بل يجعل آخر العلاج،
ويجمع بين أحاديث الفعل وأحاديث النهي، أن الفعل
دليل الجواز والنهي دليل الكراهة، فالكي جائز لكنه
مكروه فقوله ((**وأنهى أمتي عن الكي**)) ليس
على بابه الذي هو التحريم وإنما هو للكراهة لوجود
الصارف وهو أمره بالكي ومباشرته هو ﷺ بكي بعض
أصحابه، وقوله ((**ولا أحب الكي**)) لا يفيد إلا
الكراهة فقط، فالقول الصحيح أن الكي جائز لكن مع
الكراهة، ومتى ما أمكن الاستغناء عنه فلا يعالج به،
والله أعلم .

ومنها :- التداوي بما يضاد طبيعة المرض، كالتداوي
من الحمى بالماء البارد، والتداوي من الغضب
بالوضوء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
قال ((**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**))
((متفق عليه)) وفي لفظ لهما من حديث رافع بن
خديج مرفوعاً ((**الحمى من فور جهنم**
فأبردوها عنكم بالماء)) وعن أسماء بنت أبي بكر
الصدیق رضي الله عنهما ((**أنها كانت إذا جاءت بها
المرأة المحمومة تدعو لها، أخذت الماء فصبته
بينها وبين جيبها، وقالت:- كان رسول الله ﷺ
يأمرنا أن نبردها بالماء**)) وفي الحديث ((**إن هذا
الغضب نار فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**)) ومن
ذلك أيضاً وجوب الوضوء من أكل لحم الجوزور كما
في حديث جابر بن سمرة عند مسلم وذلك لأن
الإبل جن خلقت من جن، ففيها كثير من الطباع
الشیطانية والغازي شبيه بالمغتذى والشیاطين

مخلوقة من النار، فناسب أن يوجب الوضوء بعد أكلها حتى يطفأ الماء الحرارة النارية الشيطانية المؤذية فتذهب مضرته وتبقى منفعتة .

منها :- التداوي بحفظ الصحة بعدم مخالطة أهل الأمراض المعدية وأمرهم بعدم مخالطة الأصحاء فإن الوقاية خير من العلاج، والدفع أقوى من الرفع، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال:- كان في وقد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ ((**إنا قد بايعناك فارجع**)) "رواه مسلم" وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((**لا يوردن ممرض على مصح**)) وفي المتفق عليه أيضاً من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي في الطاعون - ((**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**)) وهذا من باب حفظ الصحة. ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ ((**بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لأبد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**)) لأنه قال في الحديث الآخر ((**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه**)) والطب قائم على الحمية وحفظ الصحة كما أفاده ابن القيم رحمه الله تعالى .

ومنها :- علاجه ﷺ العذرة بالعود الهندي، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال ((**خير ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز في العذرة**)) وعن أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بنت

محصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابتها لها قد عقلت عليه من العذرة فقال ((اتقوا الله على ما تدغرن أولادكن بهذه الأغلاق, عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشغفه, منها ذات الجنب)) "متفق عليه" وفي رواية لهما ((عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشغفه يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب)) وفي السنن والمسند من حديث جابر ﷺ قال:- دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دماً, فقال ((ما هذا؟)) فقالوا:- به العذرة أو وجع في رأسه, فقال ((ويلكم, لا تقتلن أولادكن, أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحكه بماء, ثم تسعطه إياه)) فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك للصبى فبرأ, وإسناده صحيح. والمشهور في علاج العذرة عندنا هو غمز اللهاة بالإصبع وهذا منهي عنه لأنه يعذب الطفل فأرشدنا النبي ﷺ إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم, والقسط البحري المذكور في الحديث هو العود الهندي كما ذكر في الأحاديث الأخرى وخير ما فسرت به السنة هو السنة .
ومنها :- أي من الأدوية النافعة, الكمأة, وهي شفاء العين كما أخبر بذلك المعصوم ﷺ, ففي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((الكمأة من المن, وماؤها شفاء للعين)) ولمسلم ((الكمأة من المن الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل, وماؤها شفاء للعين)) والكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع, وسميت كمأة لاستثارتها, ولا ورق لها ولا ساق, وهي للأرض

كالجدرى في الشكل والصورة ولذلك يقال لها:-
جدرى الأرض، وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيئاً
ومطبوخاً وتسميها العرب:- نبات الرعد لأنها تكثر
بكثرتة، وأجودها ما كانت أرضه رملية قليلة الماء،
أفاده ابن القيم رحمه الله في الهدى والله أعلم.
وسياتي أكثر من ذلك إن شاء الله تعالى في أثناء
الأسئلة بحوله وقوته .

سـ 7/ هل التداوي والذهاب إلى الأطباء ينافي التوكل ؟

جـ/ أقول:- القاعدة المتقررة عند أهل السنة رحمهم
الله تعالى أن الأخذ بالأسباب من كمال التوكل، لأن
التوكل عند أهل السنة مبني على ركنين:- على كمال
الاعتماد على الله تعالى، وعلى الأخذ بالأسباب
المشروعة، فإن الله رتب هذا الكون بعضه على
بعض ومن باب التنبيه على شيء من أهمية الأسباب
أذكر لك أمرين:-

الأول :- أنه لما ولدت مريم رضي الله عنها،
 واحتاجت للطعام، أمرت أن تهز جذع النخلة، وهي
 امرأة ضعيفة ونفاس وخائفة مما أمامها، ثم تؤمر بهز
 جذع النخلة فإنه لو يجتمع الرجال ذوا العدد ما
 قدروا على هزه، ولكنه الأخذ بالأسباب، فهزت
 فتساقط عليها الرطب الجني، وهذا يفيدك أهمية
 الأخذ بالسبب وترك العجز والتواني والكسل .

الثاني :- أنه لما وقف موسى عليه السلام وقومه
 على سيف البحر وفرعون وقومه وراءهم ☐ فلما
 تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون، قال كلا
 إن معي ربي سيهدين، فأوحينا إلى موسى أن اضرب
 بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ☐

ففي هذا الوقت الحرج العصيب يؤمر موسى أن يضرب البحر والله قادر القدرة المطلقة على فلق البحر بلا ذلك الضرب، ولكن هذا من باب أهمية الأخذ بالسبب، وهذا مثالان فقط وإلا فالأدلة الشرعية على الأخذ بالأسباب كثيرة جداً وقد تكلمنا عن الأسباب وقواعدها في إتحاف أهل الألباب في العقيدة. والمقصود هنا: - أن الأخذ بالأسباب من كمال التوكل، ولذلك قال السلف: - الاعتماد على الأسباب شرك في التوحيد، وترك التوكل بالكلية قدح في الشرع، والأخذ بها مع كمال الاعتماد على الله تعالى هو حقيقة الشرع، وبناءً عليه فالتداوي والذهاب إلى الأطباء من باب الأخذ بالأسباب وهو من التوكل، لكن مع كمال اعتماد القلب على الله تعالى، واعتقاد أن هذا الطبيب المعالج إنما هو سبب سخره الله تعالى، فتعاطي الأسباب من علاج المرض وطلب الرزق وغير ذلك لا ينافي القدر لأن الله سبحانه قدر الأقدار وأمر بالأسباب وكل ميسر لما خلق له، ولذلك فإن التداوي بالأدوية المباحة من قدر الله تعالى، والقدر يدافع بالقدر فإن قدر الجوع يدفع بقدر الأكل، وقدر الضمأ يدفع بقدر الشرب، وقدر الحروب يدفع بالاستعداد لها، وقدر الفقر والحاجة يدفع بقدر السعي في طلب الرزق الحلال، وقدر البطالة يدفع بقدر البحث عن العمل، ومن ذلك أيضاً قدر المرض فإنه يدفع بقدر التداوي وطلب الشفاء، وذلك كما قال عمر ؓ في عام الطاعون ((نفر من قدر الله إلى قدر الله)) والله أعلم .

سـ 8/ ما أقسام الأطباء؟ وكيف يعرف الطبيب الحاذق؟ وما الحكم ما لو حصل من الطبيب تلف؟

جـ/ أقول:- أما الأطباء فهم أقسام:- من كان جاهلاً بالصنعة ولكنه يتطبب, ويظهر في صورة طبيب وهو لا يعرف من الطب إلا النزر اليسير, أو لا يعرف منه شيئاً, ومن هؤلاء كثير من الأطباء الشعبيين, فإن الكثير منهم لا يعرف من الطب ما يؤهله إلى وصف الأدوية ومن هؤلاء أيضاً من يؤتى به في تخصص معين ولا يتقن إلا هو, فيحتاج له في تخصص آخر لا دراية عنده به, وهذا يحصل كثيراً في بعض المراكز الصحية النائية التي يقل الاهتمام بها, ومن هؤلاء أيضاً بعض من يزاول الرقية على وجهٍ واسع وهو لا يعرف من أمرها إلا القليل, فهذا قسم, والقسم الثاني:- طبيب لا يزال في أول التعليم ولم يمهر بالصنعة بعد, فلا يزال في أول الطريق, وهم الطلبة الذين لا يزالون في مرحلة الطلب والقسم الثالث:- الأطباء المهرة الحاذقون العارفون, المشتهرون في مجال تخصصهم وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:-

أحدها :- النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو ؟

الثاني :- النظر في سببه من أي شيء حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوث المرض ما هي ؟
الثالث :- قوة المريض, وهل هي مقاومة للمرض أم لا؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه, تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكناً .

- الرابع :- مزاج البدن الطبيعي, ماهو ؟
الخامس :- المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي .
السادس :- سن المريض .
السابع :- عاداته .
الثامن :- الوقت الحاضر, من فصول السنة وما يليق به .
التاسع :- بلد المريض وتربيته .
العاشر :- حال الهواء في وقت المرض .
الحادي عشر :- النظر في الدواء المضاد لتلك العلة .
الثاني عشر :- النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض .
الثالث عشر :- ألا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط, بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوث ما هو أصعب منها .
الرابع عشر :- أن يعالج بالأسهل بالأسهل, فإنه من حذق الطبيب أن يعالج بالأغذية بدل الأدوية وأن يعالج بالأدوية البسيطة بدل الأدوية المركبة .
الخامس عشر :- أن ينظر في العلة, هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها, حفظ صناعته وحرمته, ولا يحمله الطبع على علاج لا يفيد شيئاً وإن أمكن علاجها, نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها, نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها, ورأى أن غايته هو إمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك فأعان القوة وأضعف المادة .

السادس عشر :- أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد إنضاجه فإذا تم نضجه بادر إلى استفراغه .

السابع عشر :- أن تكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان .

الثامن عشر :- التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي .

التاسع عشر :- أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .
العشرون :- وهو ملاك أمر الطب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان :- حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها فليس بطبيب أهـ. كلامه رحمه الله تعالى .

وأما بالنسبة للجزء الثالث من السؤال فجوابه فيه تفصيل :-

فإن الطبيب إذا حصل منه تلف فلا يخلو :- فأما الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده بإفراطٍ ولا تفريط، فقوله من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان فيه باتفاق أهل العلم. وذلك لأن هذه السراية إنما حصلت بفعلٍ

مأذون فيه, وقد تقرر في القواعد أن **سراية الواجب مهذرة بالاتفاق**, وذلك كما أنه إذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن, وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطله في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به, لم يضمن, وهكذا كل سراية تولدت من مأذون فيه فإنه لا ضمان فيه ما لم يحصل تعدٍ أو تفريط, كسراية الحد بالاتفاق, وكسراية القصاص عند الجمهور خلافاً للحنفية وكسراية التعزير وكسراية ضرب الرجل لامرأته, أو المعلم للصبي, والمستاجر للدابة خلافاً للحنفية والشافعية وكالسراية التي تحصل من الطبيب أثناء إجراء العملية الجراحية المأذون فيها ونحو ذلك كل ذلك لا ضمان فيه, لكن بالشروط المذكورة, وهي أن يكون الطبيب حازقاً لصنعته وأن لا يحصل منه تعدٍ ولا تفريط, ولا يسع الناس إلا هذا فإننا لو لم نقل به لتعطلت منافع الطب إذ كل طبيب سيتحفظ من إجراء أي عملٍ طبي خوفاً من الضمان وقد يتولى أمور الطب من ليس لها بكفٍ لخوف الكفاء من مزاوله الطب من خوفاً من التبعات بسبب حدوث التلف, ويمثل له أيضاً بمن يزاول الكي وهو ماهر به وحصل منه تلف فإنه لا يضمن, لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل, لكن بالشرطين المذكورين, أن يكون حازقاً في العلاج بالكي وأن لا يكون حصل منه إفراط أو تفريط فهذا بالنسبة للتلف الحاصل من الطبيب الحاذق, الماهر بالصنعة .

وأما من تعاطى الطب وهو جاهل به, فهو ضامن لما حصل من التلف مطلقاً أي سواءً فرط أو لم يفرط

لأنه ظالم بهذه المزاولة، وقد تقرر في القواعد أن **الظالم يضمن مطلقاً** فهذا الجاهل ظالم، وأما الأول فإنه أمين، وقد تقرر في القواعد أن **الأمين لا يضمن التلف إلا بالتعدي والتفريط**، فاحفظ هاتين القاعدتين فإنهما نافعتان في هذا الباب :-
الأولى :- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهذرة بالاتفاق، فالطبيب الحاذق بالصنعة سرايته سراية واجب فهي مهذرة، والمتطبيب الجاهل سرايته سراية جناية فهي مضمونة، وهذا كله بالاتفاق .

الثانية :- لا يضمن الأمين التلف إلا بالتعدي والتفريط، والظالم يضمن مطلقاً، والطبيب الحاذق بالصنعة أمين فلا ضمان عليه فيما تلف إلا إذا تعدى أو فرط، وأما المتطبيب الجاهل فإنه ظالم فهو ضامن مطلقاً، وتضمنه - أعني تضمين الجاهل بالطب بما أتلفه - متفق عليه بين العلماء، لكن تضمنه إنما يكون بالدية لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض، لكن إذا علم المريض أن هذا المتطبيب جاهل وأنه لا دراية له بأمور الطب ومع ذلك سلم نفسه له ليعالجه والمريض عاقل بالغ فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة .

والأصل في الاستدلال لذلك ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ((**من تطيب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن**)) "حديث حسن" وقال أبو داود في سننه، حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص قال حدثنا عبدالعزيز بن عمر عبدالعزيز، قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا

على أبي قال قال رسول الله ﷺ ((**أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن**)) "حديث حسن" فهذان الحديثان لهما منطوق ومفهوم، فأما المنطوق فإنه يفيد أن المتطيب الجاهل ضامن، وقد تقدم أن ذلك باتفاق أهل العلم، ومفهومه يفيد أن الطبيب المعروف لأنه حاذق في طبه لا يضمن، وقدما أن عدم الضمان إنما هو فيما لم يحصل منه تعدي أو تفريط، فصارت الأقسام ثلاثة :-

الأول :- من تعاطى الطب وهو جاهل فإنه يضمن بالاتفاق .

الثاني :- من تعاطى الطب وهو حاذق ولم يفرط فإنه غير ضامن بالاتفاق .

الثالث :- من تعاطى الطب وأعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ بتعدي أو تفريط، أو غفلة أوجبت تلفاً كالخطأ في وصف الدواء، أو في صفة استعماله، أو جنت يده إلى عضو صحيح فأتلفه أو كأن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق، أو وصف الدواء قبل معرفة حقيقة المرض أي بلا كشفٍ ولا نظر، أو كأن يتعدي إلى قلع سن صحيح ظناً منه أنه السن التالف، ونحو ذلك، فهذه الجناية في الشرع جناية خطأ لا يمكن أن تهدر بل هي مضمونة فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب وإلا فعلى عاقلته، فهذا ما يخص الأحكام المتعلقة بالتلف الحاصل بسبب الأطباء وإتماماً للفائدة بقي عندنا مسألتان :- **المسألة الأولى :-** إن معرفة التعدي والتفرط مناطه أهل الخبرة، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بد من تشكيل لجنة من ذوي الخبرة الطبية والشرعية وبحثوا في تفاصيل

الواقعة وينظروا سبب التلف وما فعله الطبيب، وفيما قدم له من علاج ونحو ذلك، ويكون تقرير اللجنة معتمداً لدى الحاكم فيكون حكم القضاء منبثقاً من هذا التقرير .

المسألة الثانية :- إذا حصل التلف من الطبيب ثم ادعى أنه لم يفرط وادعى الولي أن الطبيب فرط، فالأصل الشرعي أن القول قول الطبيب بيمينه لأنه قد تقرر في القاعدة أن **القول عند الاختلاف قول الأمين بيمينه**، ولكن إذا رأى الحاكم أن جانب الطبيب ضعيف، وأراد زيادة الاستثبات قبل البت فيه بحكمٍ فله الأمر بتشكيل اللجنة المذكورة والله أعلم .

سـ 9/ ما الوصايا التي يوصى بها المريض مع بيانها بالدليل ؟

جـ/ أقول:- هناك بعض الوصايا النافعة الجامعة والتي ينبغي للمريض أن يتذكرها دائماً وهي جملة فيما يلي :-

الأولى :- الوصية بالصبر، فإن الصبر واجب على ما نزل من البلاء وهو حبس اللسان عن التسخط والتشكي وحبس الجوارح عما لا يجوز شرعاً، قال تعالى ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ وقال تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ وقال تعالى ﴿ وبشر الصابرين الذي إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ واعلم أن التسخط والتشكي منافٍ لكمال الإيمان الواجب، ففي الصحيح أن النبي ﴿ قال

((ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)) وفي الصحيح أيضاً عنه ﴿ أنه برئ من الصالته والحالقة والشاقة، فيجب على

المريض أن يصبر، ويحرص أن يكون ذلك الصبر هو الصبر الجميل، وهو الذي لا يشكو صاحبه البت والحزن إلا إلى ربه جل وعلا في حال خلواته، وقد عجت من حال شيخنا عبدالرحمن الجاسر رحمه الله، فإنه قد نزل به مرض عضال جداً وكنت أزوره دائماً لقراءة بعض الكتب عليه، وكان يقول دائماً:-
إنما سلوتي في العلم، وربما قال أحياناً:- لا أنسى المرض إلا في حال المطالعة واستماع العلم، وكنت أقصد أحياناً الترويح عنه وتصبيره من حيث لا يشعر فأكون أنا المنصوح وأنا المعزى بما أسمع منه من عبرات الحمد لله تعالى والثناء عليه وكثرة شكره جل وعلا ودائماً كان يوصيني بالصبر وبالإيمان بالقدر، وأن الأنبياء والصالحين أصابهم أعظم من ذلك فلم يزد هم إلا ثباتاً وصبراً ويقيناً ورضاً بربهم جل وعلا، وقلت له يوماً:- يا شيخنا ألا تشكو لمن تحبهم ما تجده لعله يخفف عنك قليلاً فالتفت إلي التفاته المعاتب وقال:- أتريدني أن أشكو الله لخلقه، أشكو من لمن، فعاتبت نفسي كثيراً على هذه الهفوة، ودخلت عليه يوماً وهو مضطجع من قوة المرض، فقلت:- لو لم نقرأ اليوم، فقال:- هذا موعد الدرس ولا أريد تفويته فإنني أجد راحة في سماع العلم فبدأت بالقراءة والشيخ يعلق أحياناً ومع التعليق يقوم شيئاً فشيئاً فما أن أنهيت القراءة إلا والشيخ قد جلس وكأنه جلوسه في حلقات التدريس، ناسياً مرضه ومقبلاً على الإفادة والتوجيه فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وأجزل له الأجر والمثوبة رفع نزله في الفردوس الأعلى وجزاه خير ما جزى عالماً عن أمته وجمعنا به في جنات ونهر في مقعد صدقٍ

عند مليكٍ مقتدر، والمقصود:- أن الصبر عند حلول
البلاء واجب .
الثانية :- احتساب الأجر فإن هذا المرض حقيقته أنه
نعمة من الله تعالى إذا وفق صاحبه للصبر، لأنه
كفارة من ذنوبه وخطاياها، فعلى العبد إذا مرض أن
يحتسب الأجر وأن يدخر ذلك المرض في ميزان
حسناته، فقد قال عليه الصلاة والسلام ((**إن العبد
إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله
ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده**
)) "حديث صحيح" وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**ما
من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه
حتى الشوكة يشاكها**)) "متفق عليه" ولهما أيضاً
عنه ﷺ أنه قال ((**ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا
وصبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا أذى ولا غمٍ حتى
الشوكة يشاكها، إلا كفر الله من خطاياها**))
وفيهما أيضاً أن النبي ﷺ ((**ما من مسلم تصيبه
مصيبة، مرض فيما سواه إلا حط الله له
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**)) وروى البخاري
في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ
((**من يرد الله به خيراً يصب منه**)) وفي صحيح
مسلم عن أبي هريرة قال:- لما نزلت ﷺ من يعمل
سوءاً يجز به ﷺ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً
فقال رسول الله ﷺ ((**قاربوا و سددوا ففي كل
ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها،
أو الشوكة يشاكها**)) وفي صحيح مسلم أيضاً أن
رسول ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب فقال
((**مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب
تزفرين؟**)) قالت:- الحمى لا يبارك الله فيها، فقال ((

لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم
كما يذهب الكير خبث الحديد)) وعن عطاء بن
أبي رباح قال قال لي ابن عباس:- ألا أريك امرأة
من أهل الجنة؟ قلت:- بلى, قال:- هذه المرأة
السوداء أتت النبي ﷺ فقالت:- إني أصرع وإني
أتكشف فادع الله لي, قال ((**إن شئت صبرت ولك
الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**))
فقلت:- أصبر, وقالت:- إني أتكشف فادع الله أن لا
أتكشف, فدعا لها. "متفق عليه", وفي صحيح البخاري
من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ((**إن الله
تعالى قال:-**)) **إذا ابتليت عبدي بحببتيه فصبر,
عوضته منهما الجنة**)) يريد عينيه .
الثالثة :- أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن
ما أخطأك لم يكن ليصيبك و أن ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وأن الأمة لو اجتمعوا على أن
ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك،
والعكس بالعكس، وأن هذا المرض الذي حصل لك
قد كتب قبل خلق السموات و الأرض بخمسين ألف
سنة كما في حديث ابن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله ﷺ ((**إن الله تعالى كتب مقادير
الخلائق قبل أن يخلق السموات و الأرض
بخمسين ألف سنة**)) وأنه أمر قد جفت منه
الأقلام و طويت صحفه و ختم عليه، وأن الله هو
الذي ابتلاك ليختبر إيمانك و صبرك ولأنه يحبك كما
مضي دليله وفي الحديث الآخر ((**إن الله إذا أحب
قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن
سخط فله السخط**)) وهذا هو حقيقة الإيمان
بالقضاء والقدر الذي هو الركن السادس من أركان

الإيمان، فلا يتحقق إيمان العبد إلا به، فالمسلم عنده هذه الشماعة يعلق عليها جميع ما يصيبه من البلاء، وهذا من أحد الفروق بين المسلم و الكافر، فإن الكافر إذا حل به البلاء فإن الدنيا تضيق في عينيه فلا يجد متنفساً إلا في الخلاص من نفسه فينتحر و العياذ بالله تعالى، وأما المؤمن فإنه يعلم أن ما أصابه إنما هو من قضاء الله و قدره. والعاقل هو الذي يجدد إيمانا كلما تجدد له بلاء و الله المستعان

الرابعة :- الوصية بالرضا بالقضاء، و الرضاء أمر قلبي فوق الصبر فإن الصبر واجب لا اختيار فيه وأما الرضا فالصحيح أنه مستحب واختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم وغيرهما من المحققين والرضا بالقضاء مع التسليم التام له موجب لهداية القلب واستقامة الجوارح، قال تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله، ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال غير واحد من السلف هو الذي تصيبه المصيبة فيعلم أنها من الله فيرضي ويسلم وهذا وإن كان عسيراً على البعض إلا أنه يسير على من يسره الله عليه، فاطلبه من الله تعالى بالإكثار والإلحاح بالدعاء به وبأعظام الرغبة والرجاء له سبحانه أن يحقق لك ذلك وبتعويد القلب عليه، وبالمذاكرة في شأنه بينك وبين إخوانك حال حلول شيء من الأمراض أو غيرها من المصائب، فإن الذكرى تنفع المؤمنين كما قال تعالى ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ ويطلب أيضاً بإدمان القراءة في سير الصالحين والذين بلغوا الغاية في الزهد والعبادة، كيف كانوا يتعاملون مع ما يجريه الله عليهم من الأقدار المؤلمة؟ فإن القوم سلفنا

ونحن لهم بالأثر, فلا بد من اتخاذهم قدوة ليس في
اختياراتهم الفقهية فقط, بلا لابد من توسيع دائرة
الاقتداء .

الخامسة :- الوصية باتهام النفس وإقناع الإنسان
نفسه أن الذي أصابه إنما هو بما كسبته يده وأن
الله ليس بظلام للعبيد, جل وعلا, ويتلو عليها قوله
تعالى ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي
الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾ وقوله
تعالى ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو
عن كثير ﴾ فلا بد حينئذٍ من مراجعة النفس ومحاسبتها
والأخذ بزمامها وإحكام الأخذ به, وأن يبادر بالتوبة
النصوح المستجمعة لشروطها, فإنه ما نزل بلاء إلا
بذنب وما رفع إلا بتوبة, و لاسيما وأن المرض يريد
الموت وواحدة من مقدماته, فالتوبة النصوح في
أثنائه من أعظم توفيق الله للعبد وأن الله تعالى قد
أراد به خيراً, فإذا كانت التوبة واجبة في كل وقت
فهي في هذا الوقت أوجب, وإذا كانت تطلب من
العبد دائماً فهي في هذا الوقت الحرج العصيب من
أعظم المطالب وأهم الأشياء التي لا بد من تحقيقها,
وإنك لتعجب من بعض أهل الأمراض وما يصدر منهم
من عظيم الإعراض فلا صلاة ولا صدقة ولا ذكر ولا
إحسان, ولا توبة ولا استماع خيرٍ ولا قبول نصح
ناصح, وهذا من الخذلان الظاهر ومن كانت هذه حاله
فهو والله الخائب الخاسر, لأن القلب إذا لم يفق من
رقدته عند حلول الفتن والمصائب فمتى بالله سيفيق
وإذا لم تكن هذه الزواجر القدرية واعظةً له عن غيه
فمتى بالله عليك سيعتظ؟ إن القلب إذا كان في
حال الخوف معرضاً فهو في حال الأمن أشد

إِعْرَاضاً، وَإِذَا كَانَ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَ الْمَصِيبَةِ سَاهِيّاً
لَاهِيّاً فَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَ الْعَافِيَةِ أَشَدَّ التَّهَاءِ وَ
أَشَدَّ سَهْواً، وَ مَا لَجِرِحَ بِمَيْتِ إِيلَامٍ .
السادسة :- أن يحذر من تمني الموت، وأن يستعيز
بالله تعالى من النطق بذلك و أن يكثر اللجأ إلى
الله تعالى في كل أحواله أن لا يخذله فينطق بذلك
ففي الصحيحين من حديث أنس ؓ قال قال رسول
الله ؐ ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه،
فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: - اللهم احيني إذا
كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة
خيراً لي)) "متفق عليه" وفي لفظ لهما لولا أنني
سمعت النبي ؐ يقول ((لا تتمنوا الموت)) لتمنيت
ولهما أيضاً عن قيس بن أبي حازم قال ((أتيت
خباباً وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته
يقول: - لولا أن النبي ؐ نهانا أن ندعو بالموت
لدعوت به)) وروى مسلم في صحيحه من حديث
أبي هريرة ؓ قال قال رسول ؐ ((لا يتمنى أحدكم
الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا
مات انقطع عمله، وإنه ليزيد المؤمن من عُمره
إلا خيراً)) فمهما بلغ بك المرض فأياك ثم إياك أن
تنطق بذلك .

السابعة :- أن لا يستبطن الفرج، فإن الفرج قريب
وإن رأيناه بعيداً وعليه مع ذلك الإكثار من الدعاء
بالعفو والعافية ولا يقل دعوت ودعوت فلم يستجب
لي فإن هذا القول من الأسباب المانعة للإجابة، وأن
لا يقنط من رحمة الله فإنه لا يقنط ولا ييأس من
روح الله إلا من خلا قلبه من الإيمان فقد روى أبو
داود والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي

الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ((**الدعاء هو العبادة**)) وقال ربكم ادعوني استجب لكم)) "حديث صحيح" وعليه بجوامع الدعاء فقد روى أبو داود في سننه قال:-
حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود ابن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قال ((**كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء, ويدع ما سوا ذلك**)) "حديث صحيح" ولا يقل في دعائه (إن شاء الله) لما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((**لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا مكره له**)) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل, فيقول:- قد دعوت فلم يستجب لي**)) وليعلم أن ربه جل وعلا كريم لا يرد دعاء الداعين ولا يخيب رجاء الراجين, فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسنادهم عن سلمان ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((**إن ربكم تبارك وتعالى حييُّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً**)) "حديث صحيح" وبالجملة فيتأدب بأداب الدعاء, فإن فرج الله قريب وما اختاره الله تعالى لك خير من الذي تختاره لنفسك والله أعلم .

الثامنة :- الوصية بالإكثار من الذكر, لاسيما وأوقات المرضى واسعة وأشغالهم قليلة فعليه أن يستغل هذا الوقت بذكر الله تعالى فإن الذكر له فوائد العظيمة وأثاره الطيبة على القلب والروح والجوارح, وقد استوفاهما العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في

كتابه الوابل الصيب, فراجعه إن شئت. قال تعالى ﴿
ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ وقال تعالى ﴿ ولذكر الله
أكبر﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً
كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ وقال تعالى ﴿ والذاكرين
الله كثيراً والذاكرات﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ((
مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله كمثل
الحي والميت)) وقال عليه الصلاة والسلام ((ألا
أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكمم
وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم
من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم
ويضربوا أعناقكم؟ قالوا:- بلى يا رسول الله,
قال ذكر الله)) "حديث صحيح" وقال عليه الصلاة
والسلام ((لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت
عليه الشمس)) وقال عليه الصلاة والسلام ((
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم)) "متفق عليه" وقال
عليه الصلاة والسلام ((من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مئة مرة غفرت خطاياہ وإن
كانت مثل زبد البحر)) وقال عليه الصلاة والسلام
((من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة
في الجنة)) وقال عليه الصلاة والسلام ((من قال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مئة
مرة كتب له مئة حسنة وخط عنه مئة خطيئة
وكتب كأنما أعتق عشر رقاب من ولد
إسماعيل وكانت حرزاً له من الشيطان يومه

ذلك)) وقال عليه الصلاة والسلام لإحدى زوجاته وقد جلست تذكر الله من بعد الفجر حتى تعالى الضحى
((لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه وسبحان الله وبحمده رضا نفسه وسبحان الله وبحمده زنة عرشه وسبحان الله وبحمده مداد كلماته)) وأصناف الذكر وأوصي إخواني المرضى أن يكون عند رؤوسهم كتاب الله تعالى فإنه أعظم الذكر وأعظم الكلام، فليعمر به وقته تلاوة وتدبراً وحفظاً فإنه أنيس الوحشة وبرد الصدور وكافي الهموم وسلوة الأرواح، وهاديها إلى بلاد الأفراح .

التاسعة :- أن يحرص على الوصية، فإن كتابتها سنة، و تتأكد في حق من عليه حقوق للآخرين ستضيع لو لم يوصى، فالوصية أمر مطلوب من الصحيح فكيف بالمرضى، ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ **((ما حق امرئ مسلم بيت ليلة أو ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده))** فكان ابن عمر رضي الله عنهما يحافظ على ذلك .

العاشرة :- أن يكون رفيقاً بإخوانه المرضى موصلاً للخير لهم، كافاً يده ولسانه عنهم فإن المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، مذكراً لهم بالله وبحقارة الدنيا وبنعمة الصحة وبضعف البشرية، معلماً لهم ما يحتاجونه من كيفية الطهارة والصلاة مدخلاً للسرور عليهم فإن إدخال السرور على العبد من الأعمال التي يحبها الله تعالى لاسيما وفي مثل هذه الأحوال والظروف، متأدياً مع الأطباء وناصحاً لهم،

ومحافظاً على تعليماتهم ما لم تتخالف مع شيء من أمور الشريعة، وداعية إلى الله تعالى بفعاله قبل مقاله ومحافظاً على الصلوات جماعة في أوقاتها على قدر ما يستطيعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، غاضاً لبصره، حافظاً لفرجه، صادقاً في لهجته مأمون البائقة، لا يرى عليه ريبة، متخليقاً بالأخلاق الحسنة مع من حوله من الأطباء والمرضى، لا فظاً ولا غليظاً ولا قليل أدب ولا رفيق هوان، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلم .

سـ 10/ ما الوصايا التي يوصى بها الأطباء ؟
جـ/ أقول:- إن الطبيب له الأثر البالغ في المجتمع ولذلك فلا بد من أن يراعي عدة وصايا :-

الأولى :- أوصيه بتقوى الله تعالى والخوف منه فإن الناس قد أمنوه على أبدانهم وأعراضهم، وسلموا له قيادهم، فإذا لم يحرص على الاتصاف بذلك فقد خاب وخسر فعليه بدوام المراقبة لله جل وعلا وأن لا يغفل أو يذهل عن ذلك .

الثانية :- أوصيه بالإخلاص في عمله وأن يكون مبدؤه في العمل القربة لله تعالى وابتغاء وجهه والدار الآخرة فإن تطيب الناس عمل من أعمال الخير وهو نوع تعبد لله جل وعلا، فلا ينبغي أن يتخذ الطب مهنة فقط بل يجعلها من جملة الأعمال الصالحة التي يرجو برها وثوابها وأجرها عند الله تعالى، فإنه من التعاون على البر والتقوى، والأعمال مبناه على النيات فمن كان طبه لله فهو المأجور المثاب في الدنيا والآخرة ومن كان طبه لأخذ رويته فقط فليس له من طبه إلا ما نوى ☐ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ☐ و ☐ من كان يرد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يرد الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ☐ فالله الله بالإخلاص فإنه موجب للبركة وللتوفيق وللنجاح والسداد في الدنيا والآخرة .

الثالثة :- أوصيه بالرفق بالمرضى وبتحمل ما قد يصدر منهم من الأذى القولي والفعلي وأن لا يعاملهم بالمثل ولا ينوي الانتقام من آذاه منهم، ففي الحديث ((**فإن الله الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه**)) وفي الحديث الآخر ((**وإن الله ليعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**)) فالله الله أيها الطبيب

المبارك بالرفق والحلم والأناة فليزرع الطبيب محبته في قلوب مرضاه فإنه أحسن العلاج وأوفق للبرء .
الرابعة :- أوصية بالاجتهاد في كشف العلة وألا يعتمد على وصف المريض فقط كما يفعله بعض الأطباء فإنهم لا يتكلفون عناء الكشف وإنما يصفون العلاج بمجرد سماع الشكوى وهذا خطأ، وهم يعلمون ذلك ولكن من باب التذكير فإن الذكرى تنفع المؤمنين وكم وكم من الأخطاء التي حصلت بسبب ذلك، وهذا أمر لا يجوز، بل الواجب على الطبيب من باب حفظ الصحة أن يجتهد في كشف المعاناة وأن يتلمس حقيقة المرض بما أتاه الله تعالى من قوة، فإن من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النفس و الطبيب له حظ وافر من ذلك، فالله الله أيها الأطباء الكرام بهذا الأمر والله يحفظكم و يرعاكم ويسدد خطاكم .
الخامسة :- أوصيه بالاستعانة بالله جل و علا في كل أحواله فإن مهنة الطب مهنة شاقة و مسؤولياتها تعجز الكواهل عن حملها فعليه بدوام الاستعانة بالله تعالى وأن لا يعتمد على علمه و خبرته وقوته فقط، فإنه لا حول و لا قوة إلا بالله تعالى، فإذا لم يكن الله هو معينه فاكتب عليه السلام، فلا بد من ذلك، وليس هذا للطبيب فقط بل هو أمر عام لكل أحد لكن لأننا نكتب في أمور الطب خصصنا الكلام له، فإذا ذهبت إلي عملك فابتهل إلى الله تعالى داعياً متضرعاً سائلاً ذليلاً بقلب حاضر ونية صادقة أن يلهمك رشداً وأن يسدد قولك وأن يشفي مرضاك وأن يتولاهم برعايته جل وعلا، وأن يكون لك ناصرًا ومعينًا وحافظًا وهاديًا ومؤيدًا ومغيثًا، فلا جرم أن الموفق من الأطباء من وفقه الله تعالى لذلك وأما

من أعمى قلبه عن ذلك وطمس نور بصيرته عن ذلك الطريق فإنه لا خير فيه وإن بلغ في مراتب الدنيا و مناصبها ما بلغ والله المستعان .

السادسة :- أوصيه أن يكون قدوة حسنة لمن عنده من الأطباء و المرضى، متادباً بالآداب الحسنة المرضية و متخلقاً بالأخلاق الطيبة المرعية، قد ظهرت عليه علامات السنة متباعداً عن المعصية، وأن يحرص كل الحرص على ربط مرضاه بالله جل وعلا وأن يذكرهم بأن الشفاء من عنده تبارك وتعالى وإنما هو سبب من الأسباب التي سخرها الله لهم، فكم من طبيب عاقل راشد ناصح كان سبباً لهداية كثير من المرضى، فأوصل لهم بإذن الله تعالى صحة القلوب وصحة الأبدان، ونعم الطبيب هذا وأسأله جل وعلا أن يكثر في الأمة أمثاله، وكم من العلاقات الطيبة المحمودة قد استمرت بعد خروج المريض بينه وبين طبيبه بسبب أنه رأى القدوة الحسنة من هذا الطبيب، فعلى الطبيب أن يكون قدوة حسنة بفعاله وأقواله ومظهره، والله أعلم .

السابعة :- أوصيه بعدم الاقتصار على أمور الطب فقط، بل لابد أن يكون أيضاً على دراية بأمور الشرع وخاصة بما يتعلق بطهارة المرضى وصلاتهم، فضلاً عن ما يجب تعلمه مما تتوقف عليه صحة العقيدة والعبادة، وإنه والله ليعجبني بعض الأطباء الذين وضعوا مكتبة مصغرة في غرف علاجهم فما أن يجد سعة من الوقت إلا أكب عليها يطالع فيها ويتضلع من معين مائها الصافي ويتروى من موردها العذب الشافي، ويعجبني أيضاً ارتباط بعض الأطباء بالمشايخ وأهل العلم وطلابه سواءً في حلقات دروسهم أو

جلسات خاصة في بيوتهم, فإن الطبيب إذا كان كذلك فليبشر بالتوفيق والسداد في محيط عمله وأسرته وغير ذلك. والله أعلم .

الثامنة :- أوصيه بعدم الخلوة بمن لا تحل له من النساء ففي الحديث ((**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**)) فالاختلاط بالنساء والخلوة بهن لا يجوز لأحدٍ لا للطبيب ولا لغيره, لا سيما إن كن متبرجات وغير متسترات فيجب على الطبيب الابتعاد عن هذا الاختلاط وأن لا يسوغ لنفسه ذلك بحكم اقتضاء العمل, وتحرم مصافحة أحد منهن, فإنه وسيلة لشربٍ عظيم لا بد من سده, وفي الحديث أن النبي ﷺ ما مست يده يد امرأة أجنبية قط, وإنما كان يبايع النساء بالكلام, فليس للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه لا في الليل ولا في النهار وليس للطبيب ولا لغيره أن يخلو بالطيبة ولا بغيرها ممن لا يحل له, ولا يجوز له شرعاً مباشرة أحد الممرضات بشيء إلا من وراء حجاب كما قال تعالى ﷻ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﷻ والله المستعان .

التاسعة :- أوصي الطبيبات بالاحتشام وبالتقيد بالضوابط الشرعية في الحجاب, وأن لا يخدعها حال العمل الوظيفي وينسيها أنها مسلمة مأمورة بالحجاب وارتداء الجلباب قال تعالى ﷻ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﷻ والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها حتى تستر به وجهها وبدنها زيادة على الملابس العادية وقال سبحانه ﷻ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبنائهن أو بعولتهن أو أبناء

بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن... الآية
فالواجب على الممرضة ستر وجهها وجميع أجزاء
جسمها باللباس الساتر الفضفاض الذي لا يحجم
شيئاً من عورتها، ولتذكر قوله ﴿ ((صنفان من
أهل النار لم أرهما، رجال معهم سياط كأذناب
البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة
البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) "رواه
مسلم في صحيحه" وهذا وعيد عظيم، فهؤلاء النسوة
يلبسن ثياباً لكن ثياب شفافة أو ضيقة جداً تبدي
مفاتنها وكأنها عارية، فهي مكتسية في الظاهر لكنها
عارية في حقيقة الأمر كالتي تكشف رأسها أو نحرها
أو عضدها أو ساقها ونحو ذلك فالواجب تقوى الله
تعالى في ذلك والحذر من هذا العمل السيء وأن
تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند
الرجال وشرع لها بين النساء أن تلبس ما جرت
العادة بلبسه بينهن وهذا الكلام إنما نقوله من باب
المناصحة والله الشاهد، وإذا لم تجد المرأة إلا ذلك
العمل ولم يستجب لها أحد في عزلها عن الرجال
فالواجب عليها أن تترك هذا العمل إلى غيره، ومن
ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك وقال تعالى
﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا
يحتسب ﴾ والله أعلم .

**سـ 11/ هل يصلى على السقط؟ وهل الدم
الخارج بعده يكون نفاساً ؟**

جـ/ أقول:- إذا أسقطت المرأة جنينها فلا يخلو من
حالتين:-

إما أن يكون قد تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك، وإما أن تسقطه قطعة لحم لم يبين فيه شيء، فإن كان الأول فهي نفساء، لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها ولا تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر، فإن رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلت وإلا فأكثر النفاس أربعون يوماً وقد تقرر في القواعد أن **أحكام الحيض والنفاس معلقة بوجود الدم الصالح أن يكون حيضاً و نفاساً وتقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا**، فلا تسمى المرأة نفساء إلا إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان، وأما إذا أسقطت ما لم يتبين فيه ذلك وإنما هو قطعة لحم لا تخطيط فيه فإن ما يخرج بعده من الدم يعتبر دم فساد وتعطى حكم المستحاضة لا حكم النفساء، ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي و تصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة لحديث ((**وتوضئي لكل صلاة**)) فهذا بالنسبة لإجابة الشرط الأول من السؤال وأما بالنسبة للشرط الثاني، فأقول:- إن كان ما أسقطته قد نفخت فيه الروح فإنه يغسل ويكفن و يصلي عليه ويسمى، لأنه بعد نفخ الروح فيه صار إنساناً له أحكامه بل ويعق عنه أيضاً، وأما إن كان سقوطه قبل نفخ الروح فيه فإنه يدفن في مقابر المسلمين بلا صلاة ولا تغسيل لأن هذه الأحكام تتعلق بالإنسان إذا فارقت الروح، وهذا لم تنفخ فيه الروح أصلاً، وبهذا أفتى أهل العلم في هذه البلاد - زادهم الله شرفاً و رفعة - والله أعلم .

سـ 12/ هل يجوز إسقاط الجنين لأن الأطباء قرروا أن فيه تشوهاً خلقياً؟ مع بيان ذلك بالدليل والتعليل ؟

جـ/ أقول:- لقد سئلت عن هذا السؤال قبل خمس
سنين فأجبت بما حاصله:- إن هذا الأمر لا يجوز، بل
هو من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات وهو إحياء
لسنةٍ من سنن الجاهلية في قتل بناتهم خوف العار
وقتل أولادهم خوف الفقر، وهذه الطائفة تقتل أولادها
خشية التشوه، وهذا كله حرام ومنكر يجب سده،
وعدم إعمال الفكر فيه ولو مجرد إعمال فإن هذا
الجنين نفس بشرية لها أحكامها وحرمتها فلا يجوز
الاعتداء عليها والتسلط بهذه الصورة المشينة
المنكرة، وأي حجة عند الله تقال يوم القيامة في
إزهاق هذه النفس البشرية المعصومة المكرومة من
ربها جل وعلا؟ وما الجواب بالله عليك إذا سئل يوم
القيامة بأي ذنب قتل؟ ما الجرم الذي فعله؟ وهل
وجوده مشوهاً يسوغ لنا أن نقتله ونزهق روحه؟ لا
والله كل ذلك ليس بحجة على تسويغ هذا الفعل
المشين والجرم الشنيع والموبقة العظيمة والدليل
على حرمتها عدة أمور :-

منها :- قوله تعالى ﷻ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا
بالحق ﷻ فقوله ﷻ لا تقتلوا ﷻ هذا نهي وقد تقرر في
الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد
التحريم، وقوله ﷻ النفس ﷻ مفرد محلاً بأل
الاستغراقية، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام
الاستغراقية إذا دخلت على المفرد أفادته
العموم، وهذا الجنين يسمى نفساً فيدخل في عموم
هذا التحريم وقوله ﷻ إلا بالحق ﷻ أي إلا فيما ورد به

الشرع، وهل بالله عليك قد ورد الشرع بجواز إسقاط المرأة جنينها لخوفها أن يكون مشوهاً؟ بالطبع لا، فإن من له أدنى معرفة بالأدلة يعلم قطعاً حرمت ذلك وأن قتلها لهذا السبب إنما هو ظلم واعتداء وتسلط سافر وتسخط على القدر والعياذ بالله تعالى

ومنها :- قوله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً... الآية ﴾ فقتل النفس التي حرم الله تعالى من المحرمات التي تعقب الشرك بالله تعالى في الأعظمية، فدل على الحرمة الشديدة وأنه لا يسوغ بحال قتل هذه النفس المعصومة إلا إذا كان في بقائها ضرر متحقق على الأم فيقال حينئذٍ: - إذا **تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما**

ومنها :- قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ وهذا الإسقاط بهذا السبب حقيقته أنه قتل نفس مؤمنة على وجه التعمد والتسلط ففاعله والراضي به والمتسبب فيه يدخل في ذلك الوعيد ولا شك لأن قوله ﴿ ومن يقتل ﴾ هذا شرط وقوله ﴿ مؤمناً ﴾ هذا نكرة وقد تقرر في القواعد أن **النكرة في سياق الشرط تعم**، فيدخل في ذلك كل مؤمن ويدخل من باب أولى المسلم لأن الإيمان درجة تعقب الإسلام، وهذه النفس يحكم لها بأنها نفس مسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، ومن اعتدى

ففاعل، فإنه يدخل في هذا الوعيد العظيم والعياذ
بالله تعالى .

ومنها :- قوله تعالى ﷻ قد خسر الذين قتلوا أولادهم
سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله
قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﷻ وقد تقرر في الأصول
أن العبرة بعموم لفظ النص لا بخصوص سببه،
فقد حكم الله تعالى على فاعل ذلك بالخسارة في
الدنيا و الآخر وعده سفهاً، وهذه الآية منطبقة تماماً
على من قتل هذه النفس المعصومة البريئة بهذه
الحجة الشيطانية و الوسوسة الإبلية وهذا الإنكار
يدل على تحريم هذا الفعل وأنه شنيع و جريمة و
خسارة لا تعوض إلا بالتوبة النصوح الصادقة وأنه
سفه في العقل و هوس و تخرص، لا أساس له من
الصحة ولم يبين على هدى وليس لصاحبه أثارة من
علم وإنما هو الهوى و الاعتداء و التسلط .

ومنها :- قوله تعالى ﷻ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن
نرزقكم و إياكم ﷻ وقال في آية الإسراء ﷻ ولا تقتلوا
أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم ﷻ وقد ظهر لنا
طائفة تقتل أولادها خشية العاهة، فيقال لهم:- ولا
تقتلوا أولادكم خشية العاهة فالله هو الذي قدر ذلك
وهو حافظهم و رازقهم ولن يضيعهم فقتل الأولاد
منكر على وجه الإطلاق بالاتفاق و تقييد التحريم هنا
بخوف الفقر أو خشيته لا مفهوم له لأنه قد اتفق
العلماء على التحريم ولو كان لسببٍ آخر، والآيات
الأولى فيها عموم وإطلاق، وقد تقرر في القواعد أن
العام يجري على عمومه ولا يخص إلا بدليل
والمطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل
والله المستعان .

ومنها :- قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينين
ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن
وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن
الله عن الله غفور رحيم ﴾ وهذا نفي وقد تقرر في
القواعد أن **النفي نهى وزيادة** فمبايعة النبي ﴿
لهؤلاء النسوة مشروطة بأن لا يقتلن أولادهن، وهذا
مطلق والواجب أن يبقى على إطلاقه ولا يقيد بشيء
إلا بدليل ولم يأت الدليل المقبول الذي يسوغ للام
أن تقتل ولدها خشية أن يكون مشوهاً حتى ولو قرر
الأطباء ذلك فإنه من علم الغيب وكم تقرير صدر
عن اللجان الطبية فبان كذباً وزوراً وقلب الله
الموازن وأخلف الظنون، والأمر كله بيديه، حتى ولو
ثبتت صحة هذا التقرير فإنه لا يسوغ قتل هذه
النفوس المعصومة .

ومنها :- ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن
مسعود ﴿ قال قال رسول الله ﴾ ((لا يحل دم
**امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس و
الثيب الزاني و المفارق لدينه التارك للجماعة**
)) و لمسلم عن عائشة مثله، وهذه النفس
المعصومة بالإسلام لم تجن شيئاً من هذه الثلاث
حتى تزهق روحها فلا هو قاتل حتى يقتل ولا هو يشب
زان ولا هو من أصحاب الخصلة الثالثة فبأي حق
بالله عليك يستحل دمه و تزهق روحه، إن هي إلا
الأهواء التي تتجاري بأصحابها وكان هؤلاء الراضين
بذلك يريدون منا زيادة خصلة رابعة على مافي
الحديث وهي (والرجل يقتل ولده إذا كان مشوهاً)

وهذا كذب و زور و بهتان، فهذا الحديث يفيد حرمة النفس المسلمة وأنها ليست خاضعة لتقارير الأطباء ولا لعبث أهل الأهواء والله المستعان.

ومنها :- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً)) "رواه البخاري" وفي رواية عنه أنه قال ((إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)) ومن يقتل ولده لهذا السبب فإنه ينطبق عليه تماماً هذا الحديث فليبحث عن الخلاص بعد وقوعه في أعظم الورطات .
ومنها :- ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ

((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل يا رسول الله وما هن؟ قال ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات)) ووجه الدلالة منه ظاهرة .

ومنها :- أن قتل الجنين بهذه الحجة مفسدة، وسبب ارتكابها استجلاب مصلحة وهي حتى لا يتأذى الوالدان في تربيته ولا برؤيته ولا يتأذى هو بذلك، فهنا قد تعارضت مفسدة ومصلحة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

ومنها :- أن قتله الآن بإسقاطه مفسدة متحققة وسبب ذلك دفع مفسدة متوهمة، لأن وجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب من التشويه الخلقي لا يمكن أن نجزم به لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه

إلا الله تعالى, فهي مفسدة متوهمة, وقد تقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على مفسدة متحقة من أجل مراعاة مفسدة متوهمة . ومنها :- أن إزهاق النفس بلا حق فيه ما فيه من الوعيد الشديد والعذاب الأليم فهو مفسدة عظيمة لا تطاق ولا تحتمل, ووجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب - إن سلمنا صحة قولهم - مفسدة أيضاً لكنها لا تساوي شيئاً في جانب المفسدة الأولى فمفسدة قتله أعظم وأعظم وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما .

ومنها :- أن فاعل ذلك إنما فعله لأنه سيكون ذا عاهة خلقية إما مجنون أو معتوه أو ناقص الأطراف ونحو ذلك من العاهات, فلو سألناه وقلنا:- أوليس في العالم الآن مجانين ومشوهين خلقياً؟ بالطبع سيقول نعم, فيقال له:- أفلا نقتلهم لتحقيق عين العلة التي من أجلها أجزت قتل هذا الجنين؟ بالطبع سيقول:- لا هذا لا يجوز, فيقال له ولماذا؟ فيقول:- لأنهم أنفس معصومة, فقل له:- وهذا الجنين أليس نفساً معصومة, وإن قال:- هؤلاء قد ولدوا وانتهى الأمر, فقل له:- وهذا الجنين أيضاً قتل تخلق ونفخت فيه الروح وانتهى الأمر, فهو يرث, وفيه الدية إذا جني عليه, بل ويستحب عند بعض أهل العلم أن تخرج عنه زكاة الفطر, فهو نفس موجودة, بل ويقال أيضاً:- إن العاهة في هذا الجنين ليست أمراً مقطوعاً به لأنه لم يولد بعد, ولكن هؤلاء المجانين والمشوهين خلقياً قد تحققت فيهم العاهة فليست هي أمراً مظنوناً بل هي حقيقة واقعة, فيكون قتلهم -

على مذهبك - من باب أولى, لأنك إذا أجزت قتل الجنين خشية أن يكون مشوهاً فلأن تجيز قتل من تحقق تشويبه من باب أولى, وما كان جوابه دفاعاً عن قتل هؤلاء فهو جوابنا عليه دفاعاً عن تجويزه لإسقاط الجنين خشية التشويه بل ونقول له أيضاً:- إن كان قتل من تحققت فيه العاهة عياناً لا يجوز فكيف بقتل من تظن فيه العاهة ويخشى أن يكون مشوهاً؟ لا شك أنه لا يجوز من باب أولى, وقد تقرر في الأصول أن **مفهوم الموافقة الأولوي حجة**, وتقرر في الأصول أيضاً أن **الشرعية لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات** .

ومنها :- أن اليقين المتقرر هو وجوب بقاء هذه النفس وحرمة الاعتداء عليها إلا بيقين آخر وهذا اليقين الآخر لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي من كتاب أو سنة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت أو القياس الصحيح, والتقارير الصادرة عن الأطباء في هذه المسألة لا تفيد إلا الظنون والتكهنات واستطلاعات المستقبل, فهي لا تخرج عن دائرة الشك وقد تقرر في القواعد أن **اليقين لا يزول بالشك ولا بالظنون الكاذبة التي لم تبين على علم ولا على هدى** .

ومنها :- أن وجود الطفل مشوهاً ضرر, وقتله ضرر, وقد تقرر في القواعد أن **الضرر لا يزال بالضرر**, فإذا كان هذا في الضرر المساوي, فكيف ندفع الضرر الأخف بارتكاب الضرر الأشد فإن إسقاطه قتل له وحرمان له من حقه في الحياة وتعدٍ وجناية عليه, فإذا كان الضرر لا يدفع بالضرر المساوي

فكيف إذا دفع يضرر أشد منه؟ لا شك أنه أعظم نهياً وأشد جرمًا والله المستعان .
وبناءً عليه فإنه لا يجوز إسقاطه, وعلى من تولى إسقاطه بهذا السبب الدية والكفارة وحسابه على الله يوم القيامة, فإن أولى ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء, وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن مسألة مماثلة لهذه المسألة فأجابوا بقولهم:- (بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال مع العلم بأنه قد يشفيه الله تعالى بما بقي من المدة ويولد سليماً كما وقع ذلك لكثير من الناس) وسئلوا أيضاً عن ظن بعض الأطباء في جنين أن سيولد بلا عظام فأجابوا بقولهم:- (لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق) وسئل سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى عن حكم إسقاط حمل قد بان فيه عيب خلقي وتشوهات, فأجاب بقوله (لا يجوز ذلك بل الواجب تركه فقد غيره الله, وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليماً والله يتلى عباده بالسراء والضراء ولا يجوز إسقاطه من أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهاً بل يجب الإبقاء عليه وإذا وجد مشوهاً فالحمد لله, يستطيع والده تربيته والصبر عليه ولهما في ذلك أجر عظيم ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك ولا حرج في ذلك, وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه

الله تعالى وتزول أسباب التشوه (ا.هـ. كلامه رحمه
الله تعالى والله تعالى أعلى وأعلم .
سـ 13/ ما الحكم الشرعي في استخدام الصائم
لإبر السكر ولقطرة الفم أو الأنف أو العين؟
وما الحكم إذا أعطي الصائم دماً وما حكم
التبرع بالدم حال الصوم، أو سحب عينات من
دمه لمعرفة الفصيلة ونحوها؟ وهل يجوز
للصائم استخدام بخاخ الربو حال صيامه ؟
ج/ هذا سؤال فيه فروع كثيرة ومن باب تسهيل
إجابته أفرقه في مسائل:-

المسألة الأولى :- لا بد أولاً أن تعرف ضابطاً مهماً
من باب الصيام، وهذا الضابط يقول **يغلب جانب
المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره،**
وبيانه أن يقال:- إن الأشياء إذا دخلت إلى جوف
الصائم فلا يخلو من حالتين إما أن تدخل من منفذٍ
معتاد المراد به الفم والأنف وإما أن تدخل من منافذ
غير معتاده، كالعروق والعين والإذن ونحوها فإذا دخل
هذا الشيء ووصل إلى الجوف من منفذٍ معتاد فإنه
مؤثر في فساد الصوم من غير النظر في نوعية هذا
الشيء هل هو مغذٍ أم غير مغذٍ وذلك تغليبا لجانب
المنفذ، وأما إن كان هذا الشيء قد وصل إلى
الجوف من منفذٍ غير معتاد فإنه لا يؤثر في الصوم
إلا إذا كان مغذياً أي مما يتغذى به الجسد و يقوم
مقامه أي أننا ننظر إن كان الداخل مغذياً فسد
الصوم وإن لم يكن مغذياً فلا شيء فيه ولا بأس به.
فجانب التغذية مغلب في المنفذ غير المعتاد، وأما
في المنفذ المعتاد فإننا لا نفصل فيه، وبناءً عليه
فأقول:- إبر السكر تنقسم إلى قسمين، إبر ترفع

منسوبه عند انخفاضه و إبر تخفض من منسوبه عند ارتفاعه فالأولى مفطرة و الثانية لا بأس بها وذلك لأن هذه الحقنة تدخل للجوف من منفذ غير معتاد كما هو معروف، لكنها في الحالة الأولى تكسب الجسد غذاءً زائداً فهي في معنى الأكل و الشرب فتعيد ضعفه إلى قوة، و وهنه إلى شدة وهذا هو ما يفيد الأكل و الشرب، فهي إذاً في معنى الأكل و الشرب، و أما هذه الإبر في الحالة الثانية فإنها تعدم و تحرق غذاءً زائداً و لا تعطي الجسد شيئاً زائداً من الغذاء، فحقيقتها إذهب لا زيادة فليست أكلاً و شرباً و لا هي في معنى الأكل و الشرب، فالإبر التي ترفع منسوبه مفطرة و الإبر التي تخفض منسوبه ليست بمؤثره، و إن أخرجها الصائم مع القدرة إلى ما بعد الإفطار فهو الأفضل خروجاً من الخلاف، و أما بالنسبة لقطرة الفم فإنها تفسد الصوم إذا وصلت إلى الجوف، لأنها تدخل من الفم وهو منفذ معتاد وقد تقرر في الضابط أنه يغلب جانب المنفذ المعتاد، و أما قطرة الأنف فهي أيضاً تفسد الصوم إذا وصلت إلى الجوف لأن الأنف منفذ معتاد يغلب جانبه، و أما قطرة العين فإنها لا تفسد الصوم لأنها غير مغذية وقد دخلت من منفذ غير معتاد، و أما قطرة الأذن فليست مفطرة أيضاً لأنها غير مغذية وقد دخلت من منفذ غير معتاد، و أما إذا أعطي الصائم شيئاً من الدم باختياره عالماً ذاكراً صومه فإنه يفسد، لأن هذا الدم يحصل به تغذية الجسم وتقويته فهو في معنى الأكل و الشرب، فإن قلت:- لكنه دخل من العروق وهي منافذ غير معتادة؟ فأقول:- نعم ولكنه مغذٍ وقد تقرر عندنا في الضابط أنه يغلب جانب التغذية في

الشيء الذي يدخل من منافذ غير معتادة، وأما بخاخ الربو فالأرجح والله أعلم أنه يفسد الصوم لأنه يصل إلى الجوف من الفم والفم منفذ معتاد، فهو مفرع على الضابط المذكور، وغالب هذه المسائل فيها خلاف، وخلافها اجتهادي، ولا ينبغي إلزام أحدٍ بقول أحد، فإذا اضطر الصائم إلى بخاخ الربو فله استعماله ويقضي من أيام آخر وإذا كان داؤه مزمنًا ويضطر إلى استعمال البخاخ في كل حين من النهار والليل ويغلب على الظن عدم برئه من ذلك فله الفطر وعليه الكفارة لأنه مريض مرضاً يمنع من الصيام ولا يرجى برؤه في حدود المعرفة البشرية. فبخاخ الربو شيء له جرم يصل إلى الجوف من منفذ معتاد فهو مفسد للصوم، فهذه الفروع جميعها تدخل تحت الضابط المذكور والذي يقول:- **يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره**، والله أعلم .

المسألة الثانية :- مسألة التبرع بالدم أو تحليل الدم فهذه المسألة مبنية على مسألة الحجامه هل هي مفطرة أم لا وعلى مسألة التفريق بين اليسير والكثير، وقد تقاس على مسألة القيء أيضاً من بعض الوجوه، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق:-
اعلم رحمك الله تعالى أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد قضوا بأن الأحكام الواردة في الشرع ولم يرد لها تحديد فيه ولا في اللغة فإنه يرجع في تحديدها إلى العرف، وهذه قاعدة أصولية وقد نظمناها بقولنا :-

وكل ما ليس له في فاحده بالعرف كحرز
الشرع حد دون رد

وهناك مسائل يفرق أهل العلم فيها بين القليل والكثير فيقولون:- هذا لا يؤثر لأنه قليل وهذا يؤثر لأنه كثير، ومسألة تحليل الدم، داخلة تحت هذا الأصل، فإن كان ما يحتاج إليه في التحليل دم يسير عرفاً فإنه يجوز للصائم إخراجه، ولا بأس بذلك فمثل ذلك يتسامح فيه، وأما إذا كان الدم المحتاج إليه كثير عرفاً أي يدخل في حد الكثرة عرفاً فإنه يؤثر في فساد الصوم، فلا يجوز للصائم حال صومه أن يخرج من دمه ذلك المقدار والمعروف عندنا في العرف المتقرر أن الدم الذي يحصل به التحليل دم يسير يتسامح في مثله، لكن الأفضل للصائم أن يؤخره إلى الليل إن أمكن ذلك، لكن هناك أنواع تحليل تفتقر إلى دم كثير فإذا كان كثيراً عرفاً فلا يجوز، والصوم يفسد بذلك، فهذا بالنسبة لمسألة التحليل، وأما بالنسبة لمسألة التبرع بالدم فإن عملية التبرع بالدم في العرف الجاري لا تكون إلا بسحب دم كثير عرفاً، فالكمية المسحوبة في عملية التبرع كثيرة فحيث كانت تدخل في حد الكثرة عرفاً فإنه لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم، لأنه بالتبرع هذا يفسد صومه، وهو مأمور بالمحافظة على صومه ولا تتم المحافظة عليه إلا بترك التبرع فيكون تركه واجباً لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب، وهذه المسألة دليلها قياسي، أعني بالقياس على الحجامة، فقد ثبت الدليل الصحيح بمجموع طرقه وشواهدة أن الحجامة من جملة مفسدات الصوم، وهي إخراج دم فاسد لكن لأنها توجب ضعف البدن ووهنه فيقاس عليها إخراج الدم للتبرع، بل قياسه هنا من باب أولى فإن الدم

الخارج بالتبرع أكثر بكثير من الدم الخارج بالحجامة كما هو معلوم فحيث كانت العلة واحدة فيقال بالقياس لأن المتقرر شرعاً أن **الشرعية لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات**, وتقرر أيضاً في القواعد أن **القياس الأولي حجة** وتقرر أيضاً في الأصول أن **القياس الصحيح حجة**, تستنبط منه الأحكام الشرعية فالأصل الحجامة, والفرع التبرع بالدم, والعلة ضعف البدن ووهنه وخور قواه والحكم:- أنه كما أن الحجامة مفطرة لهذه العلة فكذلك التبرع بالدم مفطر لتحقيق العلة فيه, بل وأولى لما ذكرته قبل قليل أن الضعف والوهن الحاصل في التبرع أظهر وأكثر من الذي يحصل بالحجامة, فإذا قيل لك:- ما الدليل على أن التبرع بالدم مفسد للصوم؟ فقل:- الدليل هو قياسه على الحجامة, وهناك قياس آخر:- وهو قياس التبرع بالدم على استدعاء القيء بجامع الضعف والوهن الذي يحصل للبدن بعد ذلك, فالأصل هو استدعاء القيء والفرع هو التبرع بالدم, والعلة ضعف البدن ووهنه وفتور قواه, والحكم أنه كما أن استدعاء القيء من جملة مفسدات الصوم فكذلك التبرع بالدم, وقد سئل سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز عن ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم فأجاب بقوله:- (الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة لقول النبي ﷺ ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً فإنه يفسد الصوم كالحجامة لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشئيين المتماثلين كما أنها لا تجمع بين

الشيئين المفترقين أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف وكالجرح في البدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاج ونحوه فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامه، كالدّم الذي يؤخذ للتحليل فإنه لا يفسد الصوم أيضاً (١.هـ. كلامه رحمه الله تعالى .

سـ 14/ ما حكم الجراحة الطبية وما شروط جوازها ؟

ج/ أقول:- الجراحة الطبية جائزة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والدليل على جوازها قوله تعالى ﴿ ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ﴾ والجراحة الطبية من أسباب إحياء النفس البشرية، فكم نفس كانت مهددة بالموت أو تلف أحد الأعضاء ولكن بفضل الله أولاً ثم بالجراحة ثانياً انقلب الخوف أمناً وعاد الحياة تدب في أرجاء هذه النفس، ولذلك فإن الجراحة تحقق مقصوداً من مقاصد الشريعة العظيمة وهو حفظ النفس، فكم نفس قد حفظها الله تعالى بمثل هذه العمليات الجراحية، ومن المعلوم في القواعد أن **ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، فإذا لم يكن حفظ النفس يتحقق إلا بالجراحة فتكون الجراحة واجبة فالعمليات الجراحية من نعم الله تعالى على بني البشر لا سيما وهذا التطور الطبي الهائل متمثلاً في هذه الأجهزة الدقيقة التي يتحقق بها كثير من المصالح ويندفع بها كثير من المفاسد وكل ذلك من توفيق الله تعالى ولطفه بعباده جل وعلا، ومن أدلة جوازها أيضاً:- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال ((بعث

رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع
منه عرقاً ثم كواه ((والنبي ﷺ أقر الطبيب على
هذا القطع وهذا الكي وهو من جملة ضروب الأعمال
الجراحية، فلما أقره ﷺ دل على الجواز لأنه قد تقرر
في القواعد أن **إقراره ﷺ دليل على الجواز**، ومن
أدلة الجواز أيضاً الأحاديث الواردة في الحجامه، وقد
قدمنا طرفاً منها، ذلك لأن الحجامه تقوم على شق
ظاهر الجلد واستخراج الدم الفاسد فهو نوع من
أنواع العمل الجراحي، ومن أدلة الجواز أيضاً:- الأدلة
الواردة في الختان الحديث أبي هريرة في الصحيحين
(**الفطرة خمس، الختان والاستحداد و تقليم**
الأظافر و قص الشارب و نتف الإبط)) ومن
المعلوم لدى الجميع أن الختان من جملة الأعمال
الجراحية لأنها تقوم على استعمال الموسى و قطع
الجلده الزائدة، ولكنها من جملة العمليات المصغرة،
إلا أنها داخلة في عموم العمل الجراحي وقد جعلها
الشارع من جملة خصال الفطرة، فدل ذلك على
جواز العمليات الجراحية، ومن الأدلة على الجواز
أيضاً الإجماع، فإنه قد نقل بعض أهل العلم اتفاق
العلماء على جواز العمل الجراحي إذا توفرت فيه
الشروط المعتبرة وانتفت موانعه، ومن الأدلة أيضاً
تفريع هذه العمليات الجراحية على الأصول و القواعد
و مقاصد الشريعة، فهذه العمليات يحصل بها حفظ
النفس أو الطرف، وحفظها من مقاصد الشريعة
الضرورية، وهذه العمليات يتحقق بها مصالح عظيمة
وتندفع بها مفسد كثيرة، و الشريعة جاءت لتقرير
المصالح و تكميلها و تقليل المفسد و تعطيلها، وهذه
العمليات وإن كان فيها شيء من الضرر، إلا أنها

تدفع ضرراً أعظم وأشدّ وإذا تعارض ضرران روعي
أشدهما بارتكاب أخفهما، وتقرر أيضاً أن **الضرر
الأشدّ يدفع بالضرر الأخف**، فهذه الأدلة تفيدك
جواز العملية الجراحية، لكن هذا الجواز مشروط
بشروط وقد نص عليها أهل العلم رحمهم الله
تعالى، وهي كما يلي:-

الأول :- أن تكون الجراحة مشروعة، وبناءً على هذا
الشرط فإن العمليات الجراحية المحرمة شرعاً لا
يجوز فعلها، فلا يجوز للطبيب أن يزاول شيئاً من
ذلك ولا يجوز للمريض أصلاً أن يطلب من الطبيب
أن يفعل به ذلك فجراحة الإجهاض المحرم لا تجوز
وفاعلها والراضي بها آثم وما اكتسبه بسببها فهو
سحت وحرام، وكذلك بعض جراحات التجميل، كما
سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وكذلك جراحة
تغيير الجنس فإنها كلها بجميع صورها حرام بل هو
من أشد المحرمات وأعظم المنكرات .

الثاني :- أن يكون المريض محتاجاً إلى هذه الجراحة،
وبناءً عليه فإذا كان المريض لا يحتاج إلى هذه
الجراحة فإنه لا يجوز له طلبها ولو طلبها فإنه لا
يجوز للطبيب أن يستجيب لذلك وذلك لأن العمل
الجراحي في الأصل أنه ممنوع إلا ما دعت إليه
الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، أي لا بد
من الموجب والمسوغ الشرعي وإلا فالأصل المنع،
وفي حالة عدم احتياج المريض للجراحة فإن الأصل
هو البقاء على المنع .

الثالث :- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح
ومساعديه فلا بد أن يكون ذا علم وذا خبرة تؤهله
إلى القيام بهذه الجراحة، وأن يكون قادراً على

تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب منه لمثل هذه الجراحة, فإن من تطب وهو جاهل فإنه ضامن, وبناءً عليه فلا يجوز أن يقدم على إجراء أي عملية جراحية من ليس ذا علم ولا خبرة بها أو ليست عنده القدرة في القيام بها حق القيام .

الرابعة :- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج بنجاح هذه العملية الجراحية, وبناءً على ذلك فإنه إن غلب على ظنه عدم نجاحها وأن المريض يهلك بذلك أو يتضرر بضرر أكبر من ضرره الحاصل فإنه لا يجوز له الإقدام على هذه العملية وغلبة الظن هنا كافية فإذا غلب على الظن عدم نجاحها فالواجب الترك, فلو فعلها مع غلبة ظنه بعدم فائدتها فإنه يضمن جميع التلف المترتب على عمله هذه لأنه فعل مالا يجوز فعله شرعاً, فهو ظالم ويده متعدية واليد الظالمة والمتعدية ضامنة مطلقاً أي سواءً فرط أو لم يفرط والشريعة جاءت بضرورة حفظ النفس البشرية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يكون سبباً لتلفها .

الخامس :- أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة, وبناءً عليه فإذا وجد بديل صالح يتحقق منه ما يتحقق بالجراحة فإن الواجب هو المصير إليه وترك هذه الجراحة, وذلك لحفظ النفس, فإن العملية الجراحية تكتنفها أخطار وأضرار تهدد النفس والبدن, فلا يجوز الإقدام عليها إلا حال تعينها لعدم وجود البديل, أما إذا وجد البديل الصالح فإن الإقدام عليها لا يجوز, لأنها بدل والبدل لا يجوز الانتقال إليه إلا إذا تعذر الأصل .

السادس :- أن يأذن المريض أو وليه بفعل هذه الجراحة والأصل إذن المريض إذا كانت عنده الأهلية للإذن وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، فإذا لم يكن كذلك فإنه يرجع لوليّه الذي نصبه الشارع للنظر في مصالحهم وبناءً عليه فإنه لا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض إذا لم يوافق عليها، وهذا معمول به عندنا ولله الحمد والمنة، لكن إذا كانت الجراحة في غاية الأهمية بحيث يكون في عدم إجرائها تلف للنفس أو أحد الأطراف وكان المريض في حالة غيبوبةٍ ولا يمكن تأخير الإجراء فإن إذنه في هذه الحالة يسقط ويقوم مقامه إذن الأولياء كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

السابع :- أن لا يترتب على هذه الجراحة ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، فإن المتقرر في القواعد أن **الضرر لا يزال بالضرر المساوي**، فكيف بالضرر الأشد، أي أن الضرر الأخف لا يزال بالضرر الأشد، فإذا اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها لما فيها من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف والامتناع عن فعل الجراحة المشتملة على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف، فيجب على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والمفاسد المترتبة عليها وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد

لما تقرر في القاعدة التي تقول **الضرر لا يزال بمثله**, وأما إن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أخف من المفاسد الموجودة في المرض الجراحي فإنه يجوز لهم الإقدام على فعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية **إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما**, والله أعلم .

سـ 15/ ما أقسام الجراحة التجميلية مع بيان حكم كل قسم مع ذكر الأدلة ؟

جـ/ أقول:- الجراحة التجميلية لا تخلو من ثلاثة أقسام الجراحة التجميلية التحسينية والجراحة التجميلية الحاجية والجراحة التجميلية الضرورية, ولكل من هذه الجراحات أنواعها وأحكامها ودونك تفصيل ذلك :-

فأما الجراحات التجميلية التحسينية فيراد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم ذلك وإنما هو تحسين زائد بمحض الشهوة والهوى, ومنها عمليات التشبيب وهو تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة عن البدن فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته, ويدخل تحت هذه الجراحة أنواع كثيرة كجراحة تجميل الأنف وتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع وجراحة تجميل الذقن وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً أو تكبيره بوضع ذقن صناعي يلحم بالعضلات, وجراحة تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين, أو تكبيرهما إذا كانا صغيرين إما بحقن الهرمونات الجنسية أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي وكذلك جراحة تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة وكذلك جراحة البطن بشد

جلدته وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً، وكذلك جراحة تجميل الوجه بشد تجاعيده، وكذلك تجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية الزائدة وكذلك جراحة تجميل الساعد وجراحة تجيل اليدين وجراحة تجميل الحواجب ونحو ذلك من أنواع الجراحة التجميلية التحسينية، وهذه الجراحة بجميع أقسامها محرمة في الشريعة الإسلامية ولا يجوز منها شيء أبداً لأنه لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا دوافع حاجية بل غاية ما فيها تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم وهذا كله محرم ولا يجوز فعله وفاعله أثم والراضي به ثم ويستحق العقوبة التعزيرية التي تردعه وأمثاله عن هذا الفعل القبيح والدليل على منعها قوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله ﷻ و لآمرنهم فليغيرن خلق الله ﷻ وهي دليل على أن تغيير خلق الله مذموم فاعله لأنه وارد في سياق الذم والذم طريق من طرق معرفة الحرام، والجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله تعالى والعبث فيها حسب الأهواء والشهوات فهي داخلة في المذموم شرعاً، وتعتبر هذه الجراحة من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومن أدلة تحريمها أيضاً:- حديث عبدالله بن مسعود ﷻ أنه قال ((سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفجلات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله)) وهو في الصحيح فالحديث دليل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بأنه من تغيير خلق الله، وهذا المعنى موجود في الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغيير للخلق بقصد الزيادة في

الحسن فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها، ومن الأدلة أيضاً القياس الصحيح فإن الوشم حرام والوشر والنمص حرام أيضاً وكل ذلك إنما حرم لأنه تغيير لخلق الله تعالى وفاعله يطلب زيادة الحسن، فهو طلب للحسن بتغيير الخلقة، وهذه العلة التي من أجلها حرم ذلك متحققة في مثل هذه العمليات الجراحية، وقد تقرر في الأصول أن **الشرعية لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات**، فالأصل هو الوشم والنمص والوشر، والفرع هو هذه العمليات الجراحية التجميلية التحسينية، والعلة هي طلب الحسن بتغيير خلقه الله تعالى، والحكم:- أنه كما حرمت هذه الأشياء لهذه العلة فكذلك تحرم عملية التجميل التحسينية لأنها تحمل نفس هذه العلة، والقياس الصحيح مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، ومن أدلة تحريمها أيضاً:- أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومن تلك المحظورات التخدير إذ لا يمكن فعل شيء من هذه العمليات إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً، ومعلوم أن الأصل في التخدير التحريم والحرام لا يستباح إلا بالضرورة وهذه العمليات ليست من باب الضرورة ولا من باب الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فالإقدام على التخدير لا يجوز، إذ لا سبب يوجب، وأيضاً فإن كثيراً من هذه العمليات إنما يقوم بها الرجال للنساء الأجنيات والعكس، وحينئذٍ ترتكب محظورات كثيرة كاللمس والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية، وإذا كان يقوم بها الرجال للرجال والنساء للنساء فإنه يحصل محظور آخر وهو انكشاف العورة كما في جراحة تجميل

الأرداف, وكل هذه المحرمات ترتكب من أجل جراحة تجميلية تحسينية, فأين عقل من يجيز مثل هذه العمليات؟ ومن الأدلة أيضاً على تحريمها:- إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها, فهي مفضية إلى مفسدة ولو بعد حين, وبناءً على ذلك فالواجب على الجميع ترك ذلك ولا ينبغي الانصياع وراء تهوسات بعض مرضى القلوب وأعدائهم وتحججاتهم في التوصل لمثل هذه العمليات, من أنهم يتألمون نفسياً وأنهم لا يستطيعون العيش بين بني جنسهم فإن بعض أهل العلم إذا سمع مثل ذلك تساهل في جواز ذلك وهذه القضية قد فصلتها الأدلة كما ذكرتها لك سابقاً فالحق أن يطرق في علاج هؤلاء إلى إزالة الأوهام والوساوس وذلك بغرس الإيمان في القلوب وزرع الرضا بالقضاء وأن المظاهر ليست هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ الآمال فهذا بالنسبة للنوع الأول من جراحات التجميل وتوصلنا فيه إلى أنه حرام بكل أنواعه ومختلف صورته والله أعلم. **وأما النوع الثاني** وهو الجراحة التجميلية الحاجية, وهي الجراحة التي تدعو الحاجة الملحة إليها بحيث لو لم تفعل لحصل الضيق والحرج على الشخص, فهو لا يطلب بها حسناً زائداً وإنما يطلب بها إزالة ذلك الضيق أو الحرج الحاصل وذلك كإزالة التشوهات التي حصلت بسبب حريق مثلاً أو حوادث سيارات ونحو ذلك أو إزالة أصبع سادسة أو يد زائدة, أو سن زائدة تضر بالفم وعملية المضغ أو كتصحيح الأنف الأعوج الذي من شأنه أن يضر بعملية التنفس أو كشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقه الرؤية أو سحب

الدهون من الشخص البدين والتي من شأنها أن تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم، أو تعديل حَوَل في العين يمكن إصلاحه بلا ضرر، أو كعملية زرع الشعر للمرأة إذا كانت صلعاء بلا شعر أو كعملية إصلاح الأصابع بإقامتها إذا كان فيها انحناء خلقي ويضر بعمل صاحبها بها، وكعملية تخفيف الثديين غا كانا كبيرين جداً بحيث يضرا وعمود المرأة الفقري بسبب عدم التوازن لوجود الثقل الزائد من الأمام، وكعملية رتق الشفة المنشقة بسبب حادث أو حريق ونحوه، وغير ذلك من أنواع العمليات التي تدعو لها الحاجة فهذه العمليات لا بأس بها شرعاً، إذ لا مانع منها وليست داخلية في حد التغيير المنهي عنه وإنما دواعيها الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وقد تقرر في الشرع بالإجماع رفع الحرج، فحيث وجد الحرج وجد التخفيف، ويستدل عليها أيضاً بحديث عرفجة ((أنه **قطع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب**)) والحديث صحيح. ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أجاز له اتخاذ ذلك الأنف وإخفاء ذلك العيب مما يدل على أن الإجراء الطبي إذا كان لستر شيء من العيوب الحادثة أو الخلقية فإنه لا بأس به، فلا حرج على الطبيب في الإقدام عليه ولا حرج على المريض في طلبه ولقد قال تعالى ﷻ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﷻ وقال تعالى ﷻ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﷻ وقال سبحانه ﷻ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﷻ وقال تعالى ﷻ وما جعل

عليكم في الدين من حرج ۞ وفي الحديث الصحيح ((يسروا ولا تعسروا)) فهذه النصوص تدل على أن كل حرج واقع فإنه مرفوع بما شرع من التيسير والمتقرر عند الفقهاء أن **كل شيء في فعله عسر فإنه يصحب باليسر**، فله الحمد والمنة، ويدل على جوازها أيضاً أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وهذه العمليات الجراحية يتحقق بها مصالح عظيمة ويتعطل بها مفسد كثيرة، وهذه الأسباب المذكورة في الأمثلة هي من جملة الأدوية والأمراض، والأدلة وردت بجواز علاج الأمراض، وإزالة الأدوية بما شرعه الله تعالى من أنواع العلاج وذلك كما في حديث ((**ما أنزل الله من داءٍ إلا وأنزل له دواءً**)) وقوله عليه الصلاة والسلام ((**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**)) وقوله ((**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)) وقوله ((**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**)) ونحو هذه النصوص فإنها دليل على جواز مثل هذه العمليات الجراحية لأنها في حقيقتها علاج لهذه الأدوية الحادثة أو من أصل الخلقة، وقد تقرر في الأصول أن الأصل في العموم بقاءه على عمومه ولا يخص إلا بدليل، فهذه العمليات نوع علاج لهذه الأدوية، فتدخل في عموم هذه الأحاديث، وبالجملة فهذا النوع من العمليات جائز لا بأس به لما مضى من الأدلة والله أعلم. **وأما النوع الثالث فهو** العمليات الجراحية التجميلية الضرورية وهي تلك العمليات التي تدعو إليها الضرورة الملحة أي الضرورة القصوى، ولا شك في جواز مثل هذه العمليات وجوازها أولى من مجرد جواز العمليات

الحاجية لأن الضرورة حالة أعلى من الحاجة فإذا كانت العمليات الجراحية الحاجية جائزة فجواز ما كان من باب الضرورة من باب أولى، ولا يحضرنى حال الكتابة شيء من الأمثلة على هذه العمليات، لكن الحكم الشرعي فيها الجواز، فهذا بالنسبة لإجابة هذا السؤال وخلصته أن جراحة التجميل ثلاثة أقسام:- جراحة تجميلية تحسينية وهي ممنوعة شرعاً، وجراحة تجميلية حاجية وهي جائزة، وجراحة تجميلية ضرورية وهي جائزة أيضاً فهذا بالنسبة لأصل الحكم ولكن تبقى بعض التفاصيل في بعض هذه العمليات واختلاف أهل العلم أو أهل الطب في نوعية هذه العملية فالخلاف قد يكون في التفرع لا التأصيل والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 16/ ما معنى موت الدماغ؟ وهل يعتبر الإنسان ميتاً شرعاً بمجرد موت دماغه مع أن قلبه لا يزال ينبض؟ وهل يجوز شرعاً رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إذا قرر الأطباء أنه مات دماغياً؟ وضح ذلك بالأدلة والقواعد؟
جـ/ أقول:- هذا سؤال عظيم ومهم جداً لاسيما وأنه يتكلم عن مسألة تعتبر من المسائل الجديدة، والتي تتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية، فلا بد فيها من التفصيل والتحليل والإطناب في الاستدلال للقول الراجح، فأقول:- لقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من مات دماغه وتوقف قلبه عن النبض توقفاً كلياً أنه يحكم عليه بالموت، لأن هذا هو حقيقة الموت .

واتفقوا أيضاً على أن من طرأ على دماغه ما يمنعه من أداء مهمته وكان العارض معلوماً ويعلم زواله ولو بعد حين أنه يحكم بحياته فلا يجوز التعدي عليه بشيء .

وإنما الخلاف بينهم حصل فيما إذا مات الدماغ ولا يزال القلب ينبض، فهل موت دماغه هذا كافٍ في الحكم عليه بأنه ميت شرعاً، أي هل موت الدماغ هو الحقيقة الشرعية للموت؟ فيه خلاف طويل بين أهل العلم والأرجح، بل الحق والصواب المعتمد في هذه المسألة هو أن موت الدماغ ليس بكافٍ للحكم على المريض بأنه ميت، فالقول بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بمجرد موت دماغه هو القول الذي دلت عليه الدلائل النقلية والعقلية وأصول الشرع وقواعده والاعتبار الصحيح .

فمن الأدلة قوله تعالى ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف
والرقيم كانوا من آياتنا عجبا، إذ أوى الفتية إلى الكهف
فقالوا ربنا أتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً
فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً، ثم بعثناهم
لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً ﴾ فقوله تعالى ﴿
بعثناهم ﴾ أي أيقظناهم وهذه الآيات فيها دلالة واضحة
على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده
دليلاً كافياً للحكم بموت الإنسان لأن هؤلاء النفر
فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا بذلك أمواتاً
والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً مبني على فقد
المريض للإحساس والشعور، وهذا وحده لا يعتبر
كافياً للحكم بالموت لأن هذه الآية الكريمة دلت
على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمانية التي
مضت على أهل الكهف فإذا كان فقد الإحساس
والشعور في هذه الفترة الطويلة جداً لا يعتبر موتاً
فلأن يكون فقد الإحساس والشعور فيما هو أقل من
ذلك لا يعتبر موتاً من باب أولى .
ومن الأدلة أيضاً:- أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم
الله تعالى أن اليقين لا يزول بالشك بل لا يزول
اليقين إلا بيقين آخر ينقض اليقين الأول، والمتيقن
هنا هو الحياة والموت مشكوك فيه، لأنه لا يستطيع
أحد أن يجزم جزم المتيقن أن هذا الشخص قد مات
بمجرد موت دماغه وإنما هو ظنون وشكوك، وحيث
تعارض اليقين والشك فالأصل هو البقاء على اليقين
لأن اليقين لا يزول بالشك، أي أن الأمر المتيقن ثبوتاً
أو نفيًا لا ينقض بشك عارض .
ومن الأدلة أيضاً:- أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم
الله تعالى أن الأصل بقاء ما كان على ما كان،

أي أن ما كان الأصل انتفاؤه في الماضي فهو منتف
الآن حتى يثبت خلاف ذلك، وما كان الأصل ثبوته في
الماضي فهو ثابت الآن حتى يثبت خلاف ذلك يقيناً،
والأصل في الماضي ثبوت حياته، فكذلك يحكم به
الآن أن حياته ثابتة لأن الأصل بقاء ما كان على ما
كان، فلما كانت حياته ثابتة في الماضي فهي ثابتة
الآن، فيقال حينئذٍ:- الأصل بقاء الروح وعدم خروجها
فنحن نبقى على هذا الأصل ونعتبره والمتقرر عند
أهل العلم أن **الأصل هو البقاء على الأصل حتى
يرد الناقل .**

ومن الأدلة أيضاً:- الاستصحاب، وذلك أن حالة
المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً
فيها، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه
الحالة التي اختلفنا فيها ونقول:- إنه حي وروحه باقية
لبقاء نبضه، وقد تقرر في الأصول أن **الاستصحاب
من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل
على خلافه .**

ويدل على ذلك أيضاً:- أن حفظ النفس يعتبر من
مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة
الضروريات التي تجب المحافظة عليها بكل الطرق
وكافة الوسائل ولا شك أن الحكم على المريض في
هذه الحالة حياً فيه حفظ للنفس وحماية وصيانة لها،
وذلك يتفق مع هذا المقصد الذي شهدت دلائل
الشرع المتواترة باعتباره .

ويوضح ذلك:- أن حقيقة الموت هو خروج الروح من
الجسد، وإذا خرجت الروح منه تعطلت كل منافعه
ولا يبقى فيه شيء يعمل ويكون جثة هامدة،
والمريض في حالة موت الدماغ لا يزال قلبه ينبض

أي لا تزال الروح فيه بدليل وجود هذا النبض، فكيف يقال:- قد مات ولا تزال روحه فيه؟ فميت الدماغ وإن كان فيه شبه كبير بالميت إلا أنه لا يحكم عليه بالموت الذي تترتب عليه أحكامه إلا بوقوف القلب عن النبض فما دام القلب ينبض فهو حي وإن مات دماغه لأن هذا النبض علامة على وجود الروح في بدنه والله المستعان .

ويوضح ذلك أيضاً:- أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد احتاطوا في أمر الوفاة والحكم بها احتياطاً كبيراً، فخذ مثلاً على ذلك وهو ما ذكره صاحب المغني فإنه قال:- (وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبلٍ انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته) اهـ. ومن ذلك أيضاً ما ذكره النووي رحمه الله تعالى فإنه قال:- (فإن شك في موته بأن يكون به علة واحتمل أن يكون له سكتة أو ظهرت عليه علامات فزع أو غيره كان يكون هناك احتمال إغماء أو خلافه آخر حتى اليقين بتغير الرائحة وغيره) اهـ. وحالة موت الدماغ تعتبر من الحالات المشكوك فيها وذلك نظراً لبقاء القلب نابضاً والجسم يقبل التغذية ولم يتغير لونه، فهذا أمر موجب للشك وحينئذٍ فينبغي الانتظار إلى توقف القلب عن النبض بالكلية .

ويوضح ذلك أيضاً:- أن الحكم بموت الدماغ إنما يعرف بالتشخيص وكثير من الأطباء يعترفون ويسلمون بوجود أخطاء في بعض التشخيصات ولذلك

فإن الحكم بموت الدماغ يحتاج إلى فريق طبي ذي خبرة عالية وإلى فحص دقيق وهذا لا يتوفر في كثير من المستشفيات، ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطرٍ عظيم فالواجب قفله صيانة للأرواح التي يعتبر حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ويوضح ذلك أيضاً:- أن هناك بعض الأشخاص حكم الفريق الطبي عليهم بالموت دماغياً ثم كتب الله له الحياة، وقد ثبت ذلك في حوادث مختلفة، يفيد مجموعها أن موت الدماغ ليس سبباً حتمياً موجباً للوفاة بذاته، وقد ذكر فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد طرفاً من ذلك فقال:- (حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، لكن ورثته منعوا من ذلك ثم كتب الله له الحياة وما زال حياً إلى تاريخه) اهـ.

ويوضح ذلك أيضاً:- أن هناك أولاد يولدون بلا مخ أصلاً وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة واحدة بدون المخ الذي يعتبر موته أساساً في الحكم بموت الدماغ، فإذا كانت الحياة موجودة في حال فقد المخ بالكلية فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها في حال موت الدماغ وبقاء القلب نابضاً والله أعلم.

ومما يوضحه أيضاً:- أن الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا التنفس دليلاً على الحياة كما نص على ذلك

المرداوي في الإنصاف, وجزم أنه المذهب المعتمد,
فالصدر يتحرك مع النبض وهذا يدل على حياة
صاحب ذلك الجسد, وبالجملة فالقول الصحيح
المجزوم به في هذه المسألة هو أن موت جذع
الدماغ ليس كافياً للحكم بوفاة الشخص حتى يموت
قلبه تماماً ويتوقف نبضه بالكلية وتتوقف جميع
حركاته, هذا ما ندين الله به في هذه المسألة والله
أعلم .

**سـ 17/ كيف نجمع بين معرفة الأطباء لما في
الرحم من كونه ذكراً أو أنثى وبين قوله
تعالى ﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾ وحديث ((ولا يعلم
ما في الأرحام إلا الله)) ؟**

جـ/ أقول:- لا تعارض بين ذلك البتة إلا عند من قصر
فهمه وضاق عطنه ولم ينظر إلى هذه المسألة إلا
من عين واحدة وقبل تفصيل الإجابة أقول:- اعلم
أولاً أن ظواهر الكتاب والسنة لا يمكن أبداً أن
تعارض مع الحقائق العلمية الثابتة من طريق صحيح
هذا لا يمكن أبداً فإن الذي أنزل النص هو الذي
أوجد هذه الحقائق ويسر سبيل اكتشافها, وهو أحسن
قيلاً وأصدق حديثاً فخبره لا يتصور أصلاً أن يتطرق
إليه شيء من الاختلاف أو الاضطراب, بل هو الحق
والصدق المطلق, ولكن إذا وجد من الحقائق العلمية
ما يوهم أنه يتعارض مع شيء من ظواهر النص كتاباً
أو سنة فلا يخلو الحال من أمرين:- إما أن تكون
هذه الحقيقة العلمية ليست هي بحقيقة علمية أصلاً
بل هي دعاوى كاذبة بنيت على تهوكات شيطانية
وتلبيسات إبليسية لا أصل لها من الصحة بل هي
إلى حماقة والسفه أقرب وانتسابها إلى ذلك

أصدق، فحينئذٍ يجب إطراح هذه الخرافة ورميها ورمي جميع أوراقها في سلة المهملات، ولا يؤبه بها ولا بأصحابها لا من قريب ولا من بعيد، وإن أصروا على موقفهم مع علمهم بمخالفة ما يقولونه للنصوص الشرعية فالواجب على ولي الأمر أن يعزرهم التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الحماقات، ويحجر عليهم فلا يدخلوا في مثل هذه الترهات رحمة بهم وإحساناً ولا يمكنون من تولى شيء من أمور التعليم ولا يفسح لهم خانات التلفاز والصحافة والإذاعة، حتى لا يبتثوا هذه السموم القاتلة في المجتمع ولا يجوز لولي الأمر أن يقصر في ذلك حفظاً للعقائد ودفاعاً عن الكتاب والسنة وزجراً لدعاة جهنم، فهذا بالنسبة فيما إذا كانت هذه الحقيقة المدعاة ليست بشيء، وأما إذا كانت ثابتة من طريق صحيح وأثبت أهل الخبرة والاطلاع صحتها فانتقل للحالة الثانية وهي عدم فهم النص أصلاً أو القصور في فهمه، بحيث لو أن النص فهم فهماً جيداً كاملاً لما قدح في الذهن هذه المعارضة لكن لأن الناظر في النص قصر في الفهم، ثارت في ذهنه هذه المعارضة، فلا بد من فهم النص فهماً كاملاً ولا تقصر دلالاته على بعض أفرادها، فإذا تحقق الأمران:- أي كانت الحقيقة العلمية ثابتة، وكان الفهم للنص فهماً صحيحاً سليماً فإنه والله الذي لا إله إلا هو لا يمكن أبداً أن توجد هذه المعارضة مع المعتمد عند المسلم دائماً وأبداً هو تقديم كلام الله وكلام رسوله ﷺ على كل كلام، وأن كلام غيرهما يوزن بكلامهما فإن وافقه قبل وإن خالفه رُد، فلا نتقدم بين يدي الله ورسوله بقولٍ ولا فعلٍ إذا علمت هذا فاعلم أن

قوله تعالى ﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾ وقول النبي ﴿))
ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله)) ليس مقصوداً
أو محصوراً في العلم بالذكورية والأنوثة فقط فإن
هذا من الفهم القاصر لهذه النصوص بل المراد هو
العلم الكامل بكل أحوال هذه النطفة من ذكورة
وأنوثة وحياة وموت وأجل وعمل وسعادة وشقاوة
وانفراد أو تعدد وصلاح أو فسادٍ وِغنى أو فقر وكمال
أو نقص وسلامة أو عيب ونحافة أو بدانة وطول أو
قصر إلى آخر ما يتعلق بهذه النطفة من أحوال،
فأين الأطباء من ذلك؟ ويقال أيضاً:- إن الأطباء إنما
يعرفون ذلك بالأجهزة المحسوسة التي تبدي لهم ما
خفي فيكون عندهم مشاهداً فالجنين إذا سلطت
عليه هذه الأشعة أخرجته من عالم الاختفاء إلى عالم
الشهادة فليس الأمر تدخلاً في علم الغيب أصلاً
حتى يتعارض مع النصوص، ويقال أيضاً:- إن الأطباء لا
يعرفون حال هذه النطفة إلا إذا تخلقت وبان منها ما
يختص به الذكر مما تختص به الأنثى وأما في حال
كونها نطفة أو علقة فوالله لو يجتمع أطباء الدنيا
ليعرفوا أهي أنثى أم ذكر لما استطاعوا فلا يعرفونها
إلا بعد تخلقها ولا قدرة لهم على معرفتها إلا
بالأجهزة المعروفة وقد يخطئون في تحديد ذلك كما
هو معلوم ، وبالجملة فإنه لا تعارض ذلك مع من
فهم النصوص فهماً كاملاً صحيحاً والله المستعان .

سـ 18/ ما حكم تحديد النسل مع بيان ذلك بالأدلة ؟

ج/ أقول:- للأسف أننا نحن المسلمين نتلقف كل وارد يرد علينا من الغرب ودعاة السوء من أهل العلمنة والحدائثة، من غير تمييز بين صحيحه وباطله ومقبوله ومردوده وما يتوافق منه مع شريعتنا مما لا يتوافق معها، والعجب من بعض المسلمين إذا وقف العلماء في وجه هذه الزواجر التي تعصف بالأمة، ووصفوه بالتزمت والرجعية وعدم الفهم، وهذا يفيدنا أن الواجب هو بيان الشرع والصدع بالحق وإن غضب من غضب فإن بيان العلم ونصيحة الناس أمانة قد حملها الله العلماء وأخذ العهد عليهم أن يبنوا العلم للناس ولا يكتمونونه، ولا ييأسوا من الواقع فإن الفرج قريب وبشائر الخير كثيرة ولله الحمد والمنة والذي دعاني لهذا الكلام هو أن هذه المسألة صارت هاجس كثير من دول العرب والمسلمين واعتمدت في دساتيرهم ووضعت العقوبات بالمال والحبس لمن خالف هذه الأنظمة وفرضت على الشعوب فرضاً لازماً، لا خيار لهم فيه إلا بالتخفي وراء الأحجية والستر، وعقدت في شأنها المؤتمرات ونظمت فيها الدعوات وفتحت وسائل الإعلام لها أبوابها وعمت بها البلوى وتتطاير شررها وأزكم دخانها الأنوف ولكن ومع ذلك فالواجب بيان الحق وهداية الناس هداية الدلالة والإرشاد وبذل الجهد والغالي والنفيس في دلالة الناس على الخير والله وحده المعين والهادي والموفق إلى سواء السبيل، وأقول بعد ذلك:- إن تحديد النسل محرم ولا يجوز والدعوة إليه دعوة للحرام، فالداعي إليه أثم والميسر

له أسباب دعوته آثم والراضي بدعوته آثم والمعين
له بأي شيء من أنواع الإعانة القولية والفعلية آثم
فهذه الدعوى يجب على شعوب الإسلام وحكامها أن
يقفوا في وجهها بكل ما آتاهم الله من قوة، وأن لا
يفتحوا لها قلباً ولا أذنًا، وأن يرفضوها الرفض
المطلق ويحاربوها المحاربة المطلقة، وأن يصيحوا
في وجوه الداعين لها بأعلى أصواتهم منكرين عليهم،
والدليل على منعها عدة أمور:-

منها :- أنها إحياء لسنة من سنن الجاهلية، فإن من سننهم قتل أولادهم خشية الإملاق قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ وقال في سورة الإسراء ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾ والإملاق هو الفقر وهذه الدعوى مبدؤها السلامة الاقتصادية، وعدم افتقار الشعب بكثرة الإنجاب وأن موجودات الشعوب لا تفي باحتياجات الموجودين فكيف إذا جاء مثلهم؟ وأن كثرة النسل فيه خطر واهم على موارد الاقتصاد، هذه هي شنشنتهم التي نسمعها منهم دائماً وهي بعينها حجة المشركين في قتل أولادهم، وهذا سفه وتحريم لشيء من رزق الله تعالى وقد قال تعالى ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ فرزق الآباء والأبناء على الله، قال تعالى ﴿ نحن نرزقكم وإياهم ﴾ وقال تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتابٍ مبين ﴾ فالدعوة لتحديد النسل فيه إحياء لهذه السنة القبيحة الجاهلية، ونحن مأمورون بإخماد طرائق الجاهلية ومخالفتهم فيها ومنهيون عن التشبه بهم فيما هو من عبادتهم وعاداتهم ولا عبرة بأقوال السفلة المتفرنجين المستغربين الذين تربوا في أحضان الكفرة وارتضعوا من بالوعاتهم وأفكارهم العفنة المنتنة، وجاءوا ليثوا هذه الأفكار في ديار المسلمين وإنما العبرة بما قرره الشريعة وقاله العلماء، فإنه لا نجاة ولا فوز ولا فلاح إلا بالاستمسك بالكتابة والسنة واتباع سبيل المؤمنين، فهذه الدعوى

من دعاوى الجاهلية فلا بد من مخالفتها واطراحها
والله المستعان .

ومنها :- أنها مضادة لمقصد من مقاصد الشارع فإن
من مقاصد الشريعة تكثير النسل لا تحديده، كما قال
عليه الصلاة والسلام ((**تزوجوا الودود الولود إني
مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)) فالمطلوب شرعاً
هو تكثير النسل وهذه الدعوى مضادة ومصادمة لهذا
المطلوب الشرعي وكل ما ضاد أو صادم المطلوب
الشرعي فإنه ممنوع والله أعلم .

ومنها :- أن هذه الدعوى فيها إساءة الظن بالله
تعالى، ويصدق عليها قوله تعالى ﴿ يظنون بالله
غير الحق ظن الجاهلية ﴾ وقوله تعالى ﴿ الظانين بالله
ظن السوء عليهم دائرة السوء ﴾ لأن حقيقة هذه
الدعوى تقول:- لا تنجبوا لأنكم إن أتيتم بالأولاد
واستكثرتم منهم فسيكونون عبئاً زائداً عليكم في
معايشكم إذ لا رازق لهم، وهذا سوء ظن بالله جل
وعلا لأنه الرازق ذو القوة المتين، الرب الذي لا
يترك عباده هملاً بلا رزق يقيم به حياتهم، فأرزاق
العباد عليه، ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
﴾ والنكرة في سياق الشرط والنفي والنهي تعم
فيدخل في ذلك كل دابة فمن ظن أن الأولاد يولدون
بلا رزق أو أنهم إذا جاءوا ستضيق بهم المعاش ولن
يجدوا أو لن يجد آباءهم ما يأكلون فقد أساء الظن
بالله، ﴿ فهذه الدعوى مبنية من أولها إلى آخرها على
إساءة الظن، فهي تفضي إلى حرام وقد تقرر في
الأصول أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام،

وسد الذريعة من مطالب الشريعة الكبيرة والله أعلم

ومنها :- أن هذه الدعوى تحقق مآرباً من مآربهم و غاية من غاياتهم وهو تقليل الأمة العربية والإسلامية على وجه الخصوص ليسترقوهم ويذلّوهم وينتصروا عليهم وبهينونهم ويسومونهم سوء العذاب, لأن الأمة الإسلامية هي العقبة الوحيدة في طريقهم, وهي العدو الوحيد لهم, فيسعون جاهدين في تقليلهم ما استطاعوا حتى إذا قل عددهم وذهبت هيبتهم تسلطوا عليهم بالقوة العسكرية فلا يجدون أمامهم قوة تصد عدوانهم ولا يداً قادرة تقف في وجوههم فيقهرهم بالسلاح ويفتنوهم عن دينهم ويذيقوهم ويلات الإهانة والإذلال, فهذه الدعوى التي يصفق لها كثير من جهلة العرب والمسلمين هي في حقيقة الأمر دعوى كيدية مبدؤها بغض الإسلام وأهله, وهي بداية تخطيطٍ لتدمير المسلمين والاستيلاء على بلادهم وفتنهم عن دينهم, والعلو عليهم في العدد والعدة, وليكونوا دائماً أمةً سافلة مذلولة مقهورة لا يؤبه بها ولا ينظر إليها أبداً بل تكون على هامشية الأمم وفي مؤخرة الحضارات فإن الأمة إذا قل عددها ذهب نصيبها من العز والكرامة وتجراً عليها السفلة الذين لا وزن لهم وبيعت واشترت في سوق من يزيد, وهذا هو ما يدبر له أهل هذه الدعوى ويرمون إليه ولكنهم يلبسونها ثوب الشفقة والرحمة بالشعوب حتى لا ينكشف أمرها ولا يفضح عوارها, فالمتعاون معهم في بثها ونشرها وتشجيعها وإقرارها ساع في هدم كيان الأمة ومظاهر للكفار على المسلمين وموال لهم في هذا التدبير ومشارك في

تنفيذه ومحارب لعزة الأمة، ويا ويله إذا مات وبعث وهو مصر على ذلك من رسول الله ﷺ فإنه سيكون خصيمه عند الله يوم القيامة لأنه ساع في هدم الأمة وراغب في نقض عراها، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الدعوة ونبرأ إلى الله تعالى من أهلها، ونعتقد أن الله تعالى هو الرازق وأن أزمة الأمر كلها بيديه جل وعلا والله أعلى وأعلم .

سـ 19/ ما القول في مسألة الإجازات المرضية التي تصدر من المستشفيات العامة والمراكز الصحية والمستوصفات الخاصة والوحدات الصحية المدرسية ؟

ج/ أقول:- إن القول في هذه الإجازة التي تصدر من هذه المرافق الصحية لا يخلو من حالتين:- إما أن يكون الموظف الذي طلبها صادقاً في شكواه وإخباره بما فيه من حقيقة ما يعانيه من المرض، ورأى الطبيب بخبرته أن الموظف يشق عليه القيام بالعمل مع وجود هذا المرض فمنحه بسببه الإجازة المرضية، فهذا جائز، فهذه الإجازة وقعت موقعها ولاشك في جوازها والحالة هذه، وأما إذا كان الموظف يكذب في ادعائه المرض، وأنه ليس مريضاً في الحقيقة وغنما يتظاهر بالمرض، أو كان مريضاً مرضاً لا يعوقه عن العمل والقيام بمهام الوظيفة لأنه مرض يسير لا يكاد يذكر، أو حابه الطبيب بهذه الإجازة تسبق معرفة بينهما أو تقدم إحسان منه للطبيب أو لأنه اشتراها من المستوصفات الخاصة، فهذه الإجازة بهذه الاعتبارات لا تجوز، فهي حرام وأجر هذا اليوم لا يستحقه الموظف لهذه الإجازة بل هو سحت يأكله حراماً وقد يكون سبباً لسخط الله

عليه ومقته ورد دعائه وحرمانه البركة في رزقه وأولاده، فإن أكل الحرام له أثاره الوخيمة وعواقبه السقيمة، ويزداد الأمر سوءاً إذا صاحب ذلك الأيمان الفاجرة والحلف الكاذب في دعواه المرض، ظلمات بعضها فوق بعض، ولا تستصغر الأمر، فإن محقرات الذنوب يجتمعن على المرء حتى يهلكه، وقد دخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، والطبيب الذي وقع هذه الإجازة أثم ومشارك مع هذا الموظف في العقوبة إذا لم يتب التوبة النصوح المستجمعة لشروطها، فالوصية للجميع بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلن وأن لا نشترى الفاني بالباقي، والدنيا بالآخرة، فالله يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أخفيتها عن ولاة الأمر في دائرتك التي تعمل فيها فإنه لا يخفى على الله تعالى، وما تركته لله فإن الله تعالى يعوضك خيراً منه، ولا تفرح ببقاء المال مع غضب ذي العزة والجلال، واصدق فإن الصدق منجاة والكذب مهوأة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلى وأعلم .

سـ 20/ ما نصيحتك لبعض المراجعات التي تكشف وجهها للطبيب بلا داع لذلك ؟

جـ/ أقول:- نصيحتي لها أن تتقي الله تعالى فإن الوجه عورة في باب النظر فلا يجوز أن يراه من الرجال إلا زوج أو محرم وتراقب ربها الذي أمرها بستره ولتعلم أنها بهذا الكشف تكون من حيز الشيطان بسبب ما يحصل بهذا الكشف من الفتنة، فهو محرم وفاعلته تبوء بإثمها والويل لها من الله

الذي بارزته بهذه المعصية, قال تعالى ﷻ وليضربن
بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...
الآية ﷻ وليس فيها ذكر الطيب إلا إذا كان زوجاً أو
محرمًا, وقال تعالى في حق الصحابة بالنسبة لأمهات
المؤمنين ﷻ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء
حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﷻ فإذا كان ذلك في
حق ذلك الجيل الطاهر فكيف بحالنا في هذه الأزمنة
وستر وجه المرأة من حقوق الله تعالى وليس حقاً
خاضعاً لاختيار المرأة وداخلاً تحت رغبتها بل هو حق
لازم وواجب متأكد قال تعالى ﷻ وما كان المؤمن ولا
مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة
من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﷻ
والمرأة مأمورة أمر إيجاب أن تستر خلخالها صوتاً
وصورة, أي لا يجوز لها أن تبديه صورة ولا تضرب
برجلها ليعلم الرجال ما تخفيه من الزينة قال تعالى
ﷻ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﷻ فإذا
كانت المرأة قد أمرت بستر قدمها وخلخالها فهل
بالله عليك كشفتها لوجهها وهو مجتمع الحسن
والجمال وأول رغبات الرجال وهو الذي يرفع المرأة
ويخفضها في عيون الرجال؟ لا والله هذا لا يكون
أبداً, بل إذا كانت مأمورة بستر قدمها وخلخالها
فأمرها بستر وجهها من باب أولى وهذا من القياس
الأولوي وقد تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة
الأولوي حجة, كما في قوله تعالى ﷻ ولا تقل لهما أف
ﷻ فإذا كانت هذه اللفظة لا يجوز للولد أن يقولها
لوالديه فكيف بضربهما وسلطة اللسان عليهما
بالسباب والشتائم, فإنه محرم من باب أولى فكذلك

هنا، وهذا الدليل كافٍ في ستر المرأة لوجهها عن الرجال لو خلا الناظر فيه من الشهوة الخفية الشيطانية التي هي:- اتباع الهوى والعياذ بالله منها فالطبيب من جملة الرجال الأجانب الذين لا يجوز للمرأة أن تريحهم شيئاً من جسمها لا وجهاً ولا كفين ولا رجلين إلا ما دعت لكشفه الضرورة العلاجية الملحة فالضرورة تقدر بقدرها فلتقتصر في كشف ما تدعو الضرورة إليه، أما أن تلقي المرأة الطرحة عن وجهها من حين ما تدخل على الطبيب وكأنه زوجها أو أبوها أو أخوها أو أحد محارمها فهذا محرم لا يجوز وكل سبى عمله في يوم لا ينفع فيه حسب ولا منصب ولا جاه ولا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والله أعلم .

سـ21/ ما الحكم الفقهي في الحالات التالية:-

حكم المريض الذي لا يرجى برؤه بالنسبة للصيام؟ وحكم تأخير الصلاة عن وقتها للطبيب الذي لا يستطيع الخروج من حجرة العمليات؟ وحكم صيام مريض الكلى إذا غير دمه وهو صائم؟ وحكم قلع السن في نهار رمضان؟ وهل إبرة التخدير في الفم لإزالة السن تفسد الصيام؟ وهل يجوز للمرأة أن تتعاطى الحبوب المانعة للدورة الشهرية لإكمال الصوم؟ وما حكم تسمية مرض السرطان بالمرض الخبيث؟ وهل على كبير السن صوم أو إطعام إذا كان يهذي؟ وهل أمر الطبيب لأحد المرضى بأن يفطر كاف في جواز الإفطار؟ وما الحكم لو مات المريض ولم يصم ما فاته ؟

ج/ أقول:- من باب التسهيل والتيسير وحتى لا تختلط الإجابة فإني أفصل لك الجواب في مسائل فأقول :-

المسألة الأولى:- أما المريض الذي لا يرجى برؤه أو كبير السن الذي لا يستطيع الصوم وعقله باق فإن الصوم يسقط عنهم وذلك لقوله تعالى ﷻ وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر ﷻ واتفق أهل العلم على أن **الواجبات تسقط بالعجز**، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)) وقال تعالى ﷻ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﷻ وهذا لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم رحمهم الله تعالى فيجوز لهم الفطر ولكن يجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم لفقير واحد من تمرٍ أو بر أو أرز أو نحو ذلك، والدليل قوله تعالى ﷻ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﷻ قال ابن عباس رضي الله عنهما:- نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه منزل منزلة الشيخ الكبير، ونفى بالطبع إذا كان مرضاً يمنعه من الصيام، فالأصل الصيام وبدله الإطعام وإذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى **البدل** فهذا جواب المسألة الأولى .

المسألة الثانية:- فالأصل أنه يجب على الطبيب إذا كان الأمر يدخل تحت تحديده هو أن يختار لمثل هذه العمليات الأوقات الطويلة كبعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، ولا يجوز له أن يتعمد توقيت العملية بوقت

يُحصل بسببه تفويت الصلاة عن وقتها فإن الوقت أكد شروط الصلاة فتجب المحافظة عليه، قال تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ فهذا هو الأصل، لكن إذا لم يكن الأمر داخلياً تحت اختياره وتصرفه فليُنظر فإن كان وقت العملية حصل في وقتٍ يجوز جمعه مع الصلاة الأخرى فيجوز له الجمع في هذه الحالة إذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعاً فليصل صلاة جمع تقديم وليتوكل على الله، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاتين المجموعتين عن وقتهما، فإن هذا من الكبائر، ولا ضرورة تدعو إليه والأمر بيده وجواز الجمع مشروع لأدنى من ذلك فجوازه في هذه الحالة من باب أولى، فإذا حددت العملية بعيد الظهر ولن تنتهي إلى بعد المغرب مثلاً فليصل الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا كان الأيسر له والأرفق بالمريض أن يجمع تأخير فله ذلك كأن تكون العملية مثلاً ستبدأ قبل المغرب بساعة ولن تنتهي إلا بعد الساعة العاشرة ليلاً فليؤخر صلاة المغرب ليصلها مع العشاء جمع تأخير، كل ذلك جائز لا حرج فيه وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الجمع رخصة عارضة، ومن أسبابه رفع الحرج عن الإنسان، فلا حرج في هذه الشريعة ولله الحمد والمنة، وأما إذا طلب الطبيب الجراح فجأة لإجراء عملية حاضرة ولا تقبل التأخير ويتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف فهذا نقول له: - قم الآن وأجرها ولا يجوز لك التأخير ولو فاتتكَ صلوات يومٍ كاملٍ واقض إذا انتهت تلك العملية جميع ما فاتتكَ من الصلوات بالترتيب تؤذن للأولى وتقيم لكل صلاة منها وذلك لأن مصلحة

حفظ النفس والطرف مقدمة على مصلحة إيقاع الصلاة في وقتها وقد تقرر في الأصول أنه إذا **تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما**, وحفظ النفس من مقاصد الشريعة فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها, وهلاك النفس مفسدة وإخراج الصلاة مفسدة لكنها أدنى من الأولى وقد تقرر في القواعد أنه إذا **تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما** ومن المعلوم أن في المبادرة بإجراء هذه العملية درء مفسدة والصلاة في وقتها فيها جلب مصلحة, وقد تقرر في القواعد أن **درء المفسد مقدم على جلب المصالح** ومن المعلوم أيضاً أنه إذا فاتت النفس فإنه لا بدل لها والصلاة إذا فاتت بعذر فإن لها بدلاً وهو قضاؤها متى ما زال العذر, فهما أمران أحدهما يفوت لغير بدل والثاني يفوت لبدل وقد تقرر في القواعد أن **مراعاة ما يفوت لغير بدل مقدمة على ما يفوت لبدل**, وهذا متقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى, والضرر الحاصل من عدم إجراء العملية الآن ضرر عظيم كبير, والضرر الحاصل بتفويت الصلاة عن وقتها لعذر أخف من ذلك, وقد تقرر في القواعد أنه إذا **تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما**, فالقواعد تفيد أن الطبيب يجب عليه أن يجري هذه العملية الطارئة ويقضي ما فاته من الصلوات بعد فراغه مباشرة, والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المسألة الثالثة :- أما بالنسبة لمريض الكلى فإنه لا يجوز له أن يغير دمه ويصفيه في نهار الصيام ما لم

يكن ثمة ضرورة لذلك، وذلك لأن الدم يخرج من جسده وخروجه هذا باختياره وهو دم كثير جداً بالاتفاق وهذا مفسد للصوم وهو أولى بالحكم من الحجامه فإذا كانت الحجامه تفسد الصوم على القول الراجح ودمها معلوم مقدارها فكيف بخروج الدم كله في عملية تنظيفه فهذا مفسد من باب أولى، فهذا هو المفسد الأول، وثمة مفسد آخر وهو أن الدم بعد تصفيته وتنقيته يعاد للجسد مرة أخرى من جهة العروق ومن المعلوم أنه مما يتغذى به الجسد ويتقوى به وينشط به وما كان كذلك فإنه مفسد للصوم لأن الشيء إذا دخل من منفذ غير معتاد وكان مما يتقوى به الجسد ويتغذى به فإنه يفسد الصوم لأنه في معنى الأكل والشرب، وأضرب لك مثلاً حتى يتضح لك الأمر:- رأيت لو أن الصائم احتاج إلى دم فأعطي دماً فهل يفسد صومه؟ بالطبع نعم، فكذلك هنا بل وأولى لأن الدم الذي يدخل لجسده دم كثير جداً، فهنا مفسدان وبناءً عليه فلا يجوز له أن يعمل هذه العملية في نهار الصيام إلا إذا كان هناك ضرورة حالة لا يمكن تأخيرها فإن الضرورة لها حكم آخر، فيقوم بذلك ويحكم بفساد صومه وعليه قضاؤه من أيام آخر، أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يشفي كل مرضانا الشفاء العاجل والله اعلم.

المسألة الرابعة :- وأما قلع السن في نهار رمضان فالراجح أنه لا بأس به لأن الأسنان في الفم والفم له حكم ظاهر ولا دليل يمنع من ذلك **والأصل في الأشياء الحل والإباحة والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالأصل**

الجواز وقد تقرر في القواعد أن **الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل**, وقد أفتى بذلك جمع كبير من العلماء المعاصرين, فإن قلت:- فقد يخرج منه دم بسبب قلع السن؟ فأقول:- إن الدم الخارج بسبب قلع السن قليل عرفاً فلا حكم له, وقد لا يخرج دم أصلاً لكن لو خرج فإنه مقدار يسير جداً لا يؤثر لكن يجب عليه أن يلفظه من فمه وأن لا يبتلع منه شيئاً فإن سبق إلى جوفه شيء من غير قصد ولا تعمد فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ولأنه حال القلع لم يتعمد ولم يقصد أصلاً إخراج الدم, وإنما قصد قلع السن فقط فالدم خرج بلا قصد فلا حرج عليه فيه, كمن قلم أظفاره فسبقت الآلة إلى شيء من جلده فقطعته فخرج من الدم فإنه لا شيء عليه في ذلك والله أعلم .

المسألة الخامسة :- وأما إبرة التخدير لإزالة السن فإنه من المعلوم أن باطن الفم ليس من الجوف ولذلك فلا يفسد الصوم بالمضمضة, وهذه الإبرة تضرب في باطن الفم قريباً من السن المراد إزالته لتخدر اللثة فلا يحس المريض بالملخ, والمادة التي تخرج من هذه الإبرة موضعها اللثة فلا يتسرب إلى الجوف منها شيء وبناءً عليه فهذه الإبرة لا تفسد الصوم ولا تؤثر فيه بل هي بمنزلة المضمضة والله أعلم .

المسألة السادسة :- وأما أكل الحبوب لمنع نزول دم الحيض لتتمكن المرأة من إتمام صيامها فهذا فيه خلاف بين أهل العلم والراجح جوازه بشرط أمن الضرر, وذلك يكون باستشارة طبيبة مسلمة موثوقٍ

في علمها وخبرتها وأمانتها، فإذا قررت هذه الطبيعة أن البدن لا يتضرر بذلك فيجوز تعاطي هذه الحبوب، إذ لا مانع من ذلك والأصل براءة الذمة من المنع، والمنع حكم شرعي وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والأصل في الأشياء الحل والإباحة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولكن ومع القول بالجواز فإني انصح أخواتي أن يتركن ذلك لأن نزول الحيض في وقته أمر جبلي طبيعي في المرأة ومنع ما هو جبلي وطبيعي فيه ما فيه من مخالفة هذه الطبيعة وقد جعل الله تعالى في ذلك سعة وهو قضاؤها من أيام آخر، ولكن يجوز لها تناول هذه الحبوب بالشرط المكور والله أعلى وأعلم .

المسألة السابعة :- وأما تسمية السرطان بالمرض الخبيث فإنه لا ينبغي، لأن المرض في عمومه سبب من أسباب حط الذنوب والخطايا، فهو رحمة وليس بنقمة، فالمؤمن إذا أصابه المرض فإن الله تعالى يحط عنه ذنوبه وخطاياهم، فتسمية السرطان بالمرض الخبيث تجاوز من الأطباء والعامة ولا ينبغي أن يدور على ألسنة العلماء وطلبة العلم، ولو سموه بالمرض الخطير لكان أحسن وأولى وقد كان الشيخ محمد رحمه الله تعالى ينكر تسمية السرطان بالمرض الخبيث، وقد توفي به رحمه الله تعالى، وأجزل له الأجر والمثوبة وجزاه الله تعالى خيراً ما جرى عالماً عن أمته، وجمعنا به في جنات ونهر في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر فلا ينبغي هذه التسمية والواجب استبدالها فلا يقال :- مرض خبيث ولا ورم خبيث وإنما يقال :- مرض خطير وورم خطير والله أعلم .

المسألة الثامنة :- إذا كان كبير السن هذا قد فقد عقله وصار يهذي ووصل إلى مرتبة التخريف وعدم معرفة المقربين إليه فهذا قد سقط عنه وجوب الصوم أصلاً، فلا صوم عليه ولا كفارة لأن العقل الذي هو مناط التكليف قد فقده، فالقلم مرفوع عنه لحديث ((**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق**)) وقد تقرر في القواعد أنه **لا تكليف إلا بعقل وفهم خطاب واختيار، والله أعلى وأعلم**

المسألة التاسعة :- إذا أمره الطبيب بالإفطار فهل يفطر؟ أقول:- إذا كان هذا الطبيب بنى أمره هذا على علة ظاهرة أي على مرض موجود ورأى بخبرته أن صيام المريض يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه فلا بأس بأن يفطر ويقضي من أيام آخر، حتى وإن رأى المريض أنه يطيق الصوم، فالفطر في حقه جائز، لعموم قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر ﴾ فالمريض الذي يحس بالمرض ويتعب من الصوم ونصحته الطبيب بالإفطار فإنه لا حرج في فطره، وقد تقرر في القاعدة أن المشقة تجلب التيسير، أي أن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحح بالتيسير، ولا ينبغي للمريض أن يشدد على نفسه بالصيام مع وجود هذه المشقة فإن الفطر رخصة وسعة من الله تعالى والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، قال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال تعالى ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾

فيجوز الإفطار حتى وإن كان الطبيب الأمر له ليس بمسلم، المهم أن يكون أمره مبنياً على علة ظاهرة يشق معها الصوم، والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة :- أما لو مات المريض ولم يقض ما فاتة في أيام مرضه فلا يخلو إما أن يكون قد تمكن من قضائها ولكنه فرط في القضاء تهاوناً وتكاسلاً منه في ذلك، فإن كان كذلك فهو يموت أثماً لأنه تمكن من أداء الواجب ولم يؤده، وأما إن مات في أثناء مرضه وقبل التمكن من الأداء، فإنه لا شيء عليه لأنه لم يستطع القضاء وقد تقرر بالاتفاق أن الواجبات تسقط مع العجز، فالقضاء واجب وقد عجز عنه فيسقط عنه، وإن صام عنه وليه فقد أحسن، وصيام وليه عنه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب كما يقوله الظاهرية، لعموم قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، فهذا مختصر الأجوبة لهذه المسائل العشر والله أعلى وأعلم .

سـ 22/ هل يجوز للصائم أن يفحص نفسه

بالمنظار الطبي الذي يدخل من الفم ؟

جـ/ أقول:- أما إذا كان الأمر ضرورة فهذا يجوز لأن القاعدة تقول:- **الضرورات تبيح المحظورات**، وتقرر أيضاً أنه **لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة**، وأما إذا كان الأمر لا ضرورة فيه ويمكن تأخيره إلى ليلة الصيام فإنه لا يجوز له في هذه الحالة أن يفحص بالمنظار الطبي، لأن هذا المنظار يدخل من الفم إلى الجوف وغالباً ما يوضع عليه مادة تسهل دخوله في البطن، والفم منفذ معتاد وهذا المنظار يصل إلى الجوف وما كان كذلك فإنه يفسد الصوم تغليباً لجانب المنفذ فقد تقرر عند

الفقهاء رحمهم الله تعالى قاعدة مفيدة جداً في باب الصيام، وهي التي تقول:- (**يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره**)، هذا بالنسبة للمنظار الطبي الذي يدخل من الفم، وأما المنظار الآخر الذي يدخل من الدبر فإنه لا بأس باستعماله في حالة الصيام لأن الدبر منفذ غير معتاد وليس المنظار من المغذيات وإنما هو آلة كشف فقط فلا معنى فيه لإفساد الصوم لأننا نشترط لإفساد الصوم في الذي يدخل من منفذ غير معتاد أن يكون مغذياً وهذا النظار ليس من جملة المغذيات والخلاصة أن هذه المناظير قسمان:- منظار يدخل من الفم فهو يفسد الصوم فلا يجوز للصائم تمكين الطبيب من ذلك إلا إذا كان ثمة ضرورة ومنظار من الدبر فلا بأس به والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 23/ ما الآيات والأذكار والتعاويد الشرعية الثابتة والتي تستعمل في الرقية على المريض ؟

جـ 23/ أقول:- القرآن كله شفاء من أوله إلى آخره، قال تعالى ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ وقال تعالى ﴿ قل هو للذين آمنوا هدىً وشفاء ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدىً ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ فالقرآن كله من أوله إلى آخره رقية وشفاء إلا أنه ينبغي التركيز على هذه الآيات :-

الأول :- سورة الفاتحة فإنها الشفاء والرقية وأم الكتاب والقرآن العظيم الذي أوتيته نبينا ﷺ، فليكثر القارئ منها وليكررها بتدبر وحضور قلب فإنها تنزل على البلاء بلسماً شافياً وسلسيلاً عذباً كافياً، ولا يستطيع أي بلاء أن يقاومها لاسيما إذا وافقت قلباً مؤمناً متدبراً ومحللاً صالحاً لقبول أثرها، فإنها أعظم سلاح ولكن السلاح بضاربه، ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا:- هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا:- إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً فأتوا بالشاء فقالوا:- لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك، وقال:- ((**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**)) .

الثاني :- قراءة سورة الإخلاص وسورتي قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس وينبغي للقارئ أيضاً أن يركز على هذه السور ويكررها بتدبر وحضور قلب، واستيقان النفع، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ((**أن النبي ﷺ ينفت على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل، كنت أنفت عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها**)) وقال الإمام النسائي في سننه، أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ قال ((**كان رسول الله ﷺ يتعوذ**

من عين الجن وعين الإنس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك

((حديث حسن .))

الثالث :- آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن فإن لها أثراً عجباً جداً على الجن والملابس وقد رأيت من ذلك العجب، فإن الجنّي الملابس لا يكاد يصبر عند سماعها وتراه يصيح بأعلى صوته من الألم وما يجده من الإحراق وسرعان ما يرفع راية الهزيمة عند تكريرها برفع صوتٍ وتأنٍ في التلاوة مع حضور قلب وكمال تدبر، روى البخاري في صحيحه بسنده من حديث عوفٍ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؓ قال :- وكلني رسول الله ؐ بحفظ زكاة رمضان فأتاني أت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت :- لأرفعنك إلى رسول الله ؐ قال :- إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال :- فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ؐ ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة)) قال قلت :- يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال ((أما إنه قد كذبك وسيعود)) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ؐ ((إنه سيعود)) فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت :- لأرفعنك إلى رسول الله ؐ فقال :- دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته فخليت سبيله فقال لي رسول الله ؐ ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك)) قلت يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال ((إما إنه قد كذبك وسيعود)) فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت :- لأرفعنك إلى

رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال:- دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت:- وما هو؟ قال:- إذا أويت إلى فراشك فقرأ آية الكرسي ﷻ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﷻ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷻ ((ما فعل أسيرك البارحة)) قلت:- يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال ((ما هي)) قلت:- قال لي: إذا أويت إلى فراشك فقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية، فلن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷻ ((أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخطاب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة)) قال:- لا، قال ((ذاك شيطان)) .

الرابع :- أواخر سورة البقرة، أعني من قوله تعالى ﷻ آمن الرسول...إلخ ﷻ السورة، فإن لها أثراً عجيباً في الحفظ والكفاية، فعن ابن مسعود ﷻ قال قال رسول الله ﷻ ((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) "متفق عليه" وعنه ﷻ قال ((لما أسري برسول الله ﷻ انتهى به إلى سدرة المنتهى فأعطي ثلاثاً:- أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات)) "رواه مسلم" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((بينما جبريل عليه السلام قاعد عن النبي ﷻ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال:- هذا

باب من السماء فتح اليوم, لم يفتح قط إلا
اليوم فنزل منه ملك, فقال:- هذا ملك نزل إلى
الأرض لم ينزل قط إلا اليوم, فسلم فقال:-
أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك
فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ
بحرف منهما إلا أعطيته)) "رواه مسلم" .
الخامس :- قراءة سورة البقرة بكاملها إن أمكن ذلك
وبخاصة في البيت فعن أبي هريرة ؓ قال قال
رسول الله ؐ ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن
الشیطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة
البقرة)) "رواه مسلم" وعن أبي أمامة ؓ قال سمعت
رسول الله ؐ يقول ((اقرأوا القرآن فإنه يأتي
يوم القيامة شفيحاً لأصحابه اقرأوا الزهراوين
البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم
القيامة كأنهما غمامتان أو غبايتان أو فرقان
من طير صوافٍ تحاجان عن أصحابهما, اقرأوا
سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة
ولا يستطيعها البطلة)) "رواه مسلم" .
السادس :- أن يرقى المريض برقية جبريل للنبي ؐ
فعن عائشة رضي الله عنها قالت:- ((كان النبي ؐ
إذا اشتكى رقاها جبريل ؓ قال:- باسم الله
يبريك ومن كل داءٍ يشفيك ومن شر حاسدٍ إذا
حسد وشر كل ذي عين)) "رواه مسلم" وعن أبي
سعيد الخدري ؓ أن جبريل أتى النبي ؐ فقال له:- يا
محمد اشتكيت؟ قال:- نعم, فقال ((باسم الله
أرقيك من كل شر يؤذيك من شر كل نفسٍ أو
عين حاسدٍ الله يشفيك باسم الله أرقيك
)) "رواه مسلم" .

السابع :- أن يقول:- اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقماً, فعن ثابت أنه قال:- يا أبا حمزة اشتكيْتُ فقال أنس:- ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال:- بلى فقال ((**اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقماً**)) "رواه البخاري" وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية ((**أذهب الباس رب الناس, بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت**)) "رواه مسلم" .

الثامن :- أن يضع الراقي سببته في الأرض ثم يرفعها ويقول ((**باسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا**)) فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ووضع سفيان سببته بالأرض ثم رفعها ((**بسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا**)) "متفق عليه واللفظ لمسلم" .

التاسع :- أن يعوده بتعويدة النبي ﷺ للحسن والحسين, ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:- كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول ((**إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق, أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**)) .

العاشر :- أن يضع المريض يده على الذي يألم من جسده ويقول ما ورد في هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص

الثقفي أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ ((ضع يدك علي الذي تألم من جسدك وقل: - باسم الله - ثلاثاً - وقل سبع مرات: - أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)) وبالجملة فإن قراءة القرآن على المريض مما يوجب سكينته قلبه وذهاب غمه وتنزل السكينة على فؤاده وراحة نفسه وانسراح صدره فعن البراء بن عازب ﷺ قال: - كان رجل قرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين, فتغشته سحابة, فجعلت تدنو منه وجعل فرسه ينفر, فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ((**تلك السكينة تنزلت بالقرآن**)) "متفق عليه" ولا بأس بالنفث حين الرقية, وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً في شأن ذلك فقال: - باب النفث في الرقية, ثم قال: - حدثنا خالد بن مخلد, قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال: - سمعت أبا قتادة يقول سمعت النبي ﷺ يقول ((**الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره**)) وقال البخاري أيضاً: - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى قال حدثنا سليمان, عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ((**كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه**)) قل هو الله أحد ﷻ وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه, وما بلغت يده من جسده)) وقد تقدم أيضاً في حديث أبي سعيد في قصة اللديغ ذكر

التفل وفيه ((فانطلق فجعل يتفل ويقراً الفاتحة)) فإن كان الوجع في موضع معين كرأس أو يد أو رجل أو بطن أو ظهر ونحوه فليركز القارئ على هذا الموضع وإن كان المريض يشتهي من جسده فلينفث على جميع جسده، ولا بأس أن يمسح القارئ مريضه بيده فقد قال الإمام البخاري في صحيحه:- باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، ثم قال:- حدثنا عبدالله بن أبي شيبه قال حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت:- كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه ((اذهب **البأس رب الناس...الحديث**)) وقد تقدم وإنما ذكرناه موضع الشاهد منه، ولا بأس أن ترقي المرأة الرجل إذا كان محرماً لها فقد قال الإمام البخاري في صحيحه:- باب المرأة ترقي الرجل ثم قال حدثني عبدالله بن محمد الجعفي قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ((**أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن فأمسح بيد نفسه لبركتها...**)) والأفضل ترك الاسترقاء لمن استغنى عنه طلباً لتحقيق كمال التوكل، وهذا في الاسترقاء والكي لا في سائر أنواع العلاجات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال ((**عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي وليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً في الأفق فرجوت أن تكون أمتي فقيل:- هذا موسى وقومه، ثم قيل لي:- انظر فرأيت سواداً كثيراً**

سد الأفق فقيل لي:- هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم ((فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا:- أما نحن فولدنا في الشرك, ولكننا آمنّا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا, فبلغ النبي ﷺ فقال ((**هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون...**)) "متفق عليه واللفظ للبخاري" والله تعالى أعلى وأعلم .

سد 24/ ما المحاذير التي يقع فيها الرقاة والتي ينبغي لهم التبعاد عنها ؟

ج/ أقول:- لاشك أن الرقاة - وفقهم الله تعالى لكل خير - يقومون بعمل جليل له أهدافه السامية وغاياته النبيلة وقد كفونا القيام بهذا الواجب وهم في نوع جهادٍ مع الشيطان يبطلون أثره من السحر والعين والعشق والأذى ونحو ذلك, فلا جرم أنهم مشكورون على ذلك, ونحن ندعو لهم بالتوفيق والإعانة ولكنهم بشر وليسوا بملائكة فلا بد أن يصدر منهم بعض الأخطاء التي لا يقصدونها ولا يدرون بحالها ولا نظن في واحدٍ منهم أنه يتعمد المخالفة, فلا بد من إقلال اللوم عليهم ونقول كما قال القائل :-

أقلوا عليهم لا أباً لأبيكموا من

اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا ولكن ينبغي أيضاً من باب التناصح فيما بيننا والتواصي على الحق أن بين بعضنا الأخطاء التي تقع فيها حتى نتلافها ونسد على أصحاب النقد أبواب النقد الهدام, الذي ينسف ولا يبني, ويهدم ولا يعمر ولا ينبغي مع بيان الخطأ أن تأخذنا العزة بالإثم, بل الواجب قبول النصح واعتماده إذا كان

موافقاً للكتاب والسنة، ثم أقول:- إن هناك بعض المحاذير والأخطاء التي لا بد أن تتلافى من قبل الرقاة وفقهم الله تعالى وسددهم وحفظهم للأمة وجزاهم الله خيراً ما جرى راقياً عن أمته وهي كما يلي :-

الأول :- عدم أمر النساء بكمال الاحتشام عند مجيئهن لمكان الرقية، فإن بعض الرقاة قد يتجاوز عن ذلك بحجة أو بأخرى وهذا أمر لا يجوز، بل الواجب على سائر الرقاة وبخاصة من يقرؤون قراءة جماعية إذا خصصوا يوماً للنساء أن يحرصوا على أمر النساء بكمال الاحتشام وإتمام الحجاب ومن خالف منهن فإنها تطرد من المكان فإن الراقى أجنبى عنها فلا يجوز له أن يرى منها ظفراً ولا شعراً ولا عيناً ولا شيئاً من بدنها أبداً ومن المعلوم أن مكان الرقية كلما كان أبعد عن المعصية كلما كان الأثر أكمل، فلا يسمح بالبرقع ولا بالنقاب الذي تبين منه العينان وأعلى الأنف ولا يسمح لها بالدخول أصلاً بدون القفازين وجوارب القدمين، فإن المرأة عورة كلها، والراقى رجل كسائر الرجال، فحتى لا يفتن هو في دينه ينبغي له مراعاة ذلك ولا خير في راق يتساهل في مثل ذلك .

الثاني :- المبالغة في أسعار الدخول والماء والزيت ونحو ذلك، فإن الأجرة وإن كان أصلها الجواز إلا أنه ينبغي للرقاة أن ييسروا الأمر على الناس، وقد وقع قليل من الرقاة في استنزاف أموال مرضاه حتى إن بعض المرضى ليضطر للدين لتغطية أمور العلاج عند هذا الراقى، وهذا لا يجوز وهو قاذح من قواعد الإخلاص، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**يسروا**

ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)) وليكن قصد الراقى تفرج كربة هذا المريض، والوسطية في الأمور مطلوبة، ولو استفحل الأمر فلولي الأمر أن يتدخل ويفرض بما آتاه الله من السلطان أسعار محددة لهذه الأشياء ومن لا يلتزم بها فإنه يبعد عن الرقية ويمنع منها، ولا نريد الدخول في تفاصيل الأمثلة لأن المقصود ليس هو تبع الأخطاء ولا تشويه الصورة وإنما المقصود المناصحة، والله من وراء القصد، فالوصية لإخواني الرقاة أن يتساهلوا في مثل ذلك وأن يتقوا الله في مرضاهم وأن ينظروا لهم بعين الرأفة والعطف والرحمة، والله اعلم .

الثالث :- الاستطراد في مخاطبة الجنى الملابس، وهذا أمر لا أصل له، لأن المقصود هو خروجه من هذا الجسد فلا يخاطبه إلا بما لا بد منه كسبب دخوله مثلاً أو ديانته ونحو ذلك وأما أن يتجاذب معه أطراف الحديث فيسأله عن اسمه ونوعية طعامه وشرابه وطوله وقصره وعمره واسم قبيلته وعدد إخوانه وهل هو متزوج أو أعزب فإن ذلك تدخل فيما لا يعني وهو سبب من أسباب تطاول الجن الملابس على القارئ وقد يوجب للقارئ أيضاً أن يغتر بنفسه حيث قدر على استخراج هذه المعلومات من هذا الجنى فضلاً عن أن الجن يكذبون أصلاً فلا يوثق في خبرهم، ويزداد الأمر سوءاً إذا تعمد القارئ هذه الأسئلة لتسجيل كلام الجنى في شريط فيوزع على الناس، فإن هذا لا يفعله إلا ساذج أحمق مغرور، وحق هذا الصنف من القراء أن يمنع لأنه يثير فتنة بين عوام المسلمين وفي الحديث ((**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)) .

الرابع :- التخرص في تحديد الحالة المرضية من غير سبق فهم ولا خبرة بحقيقة هذا المرض، وهذا من التقول على الله بلا علم وقد قال تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ وهذا من باب واسع قد أوجب لكثير من المرضى الوسواس النفسية واستحكام الخيالات الشيطانية، فإن نفس المريض مولعة بما يقوله القراء غالباً فليتنق الله القارئ ولا يحدد نوعية المرض إلا بعد دراسة مبنية على خبرة سابقة لمثل هذه الحالات ولا يستعجل في إصدار أحكامه إلا بعد النظر الطويل وتكرير القراءة وليكن همه الأول والأخير أن تذهب هذه الأعراض المحسوسة عن المريض فإذا ذهبت فالحمد لله، ولا يدخل مريضه في دوامة الوسواس والخوف فضلاً عن أن أعراض هذه الأمراض فيها تشابه كبير قد لا يتميز معه حقيقة هذا المرض، وهي من باب الغيب المستور الذي لا ينبغي الجزم به، وعليك بزرع الفأل الحسن في قلب مريضك وروحه، والمريض مولع بالسؤال عن حقيقة مرضه ولكن القارئ الناجح ليس الذي يتفوه بما يهواه المريض ويرضاه بل بما يسره يوم القيامة أن يراه والله المستعان .

الخامس :- العلاج بالكهرباء قد رأيت بعيني بعض القراء يفعل ذلك وهذا إجرام كبير وخطر عظيم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، والواجب على ولاة الأمر زجر من يداوي بذلك فإن انزجر وإلا فالواجب إيقافه، فإن أبدان المرضى ليست مرتعاً لعبث هذه الطائفة التي تفعل ذلك فضلاً عن النهي الأكيد عن التعذيب بالنار ففي الحديث ((لا يعذب بالنار إلا

ربها)) أو كما قال ﷻ وله آثاره السلبية على البدن والنفس، حتى ولو ثبت أن في هذا المريض مس من الجن، فإن تعذيب الجنى بذلك لا يجوز والله تعالى أمرنا بالعدل ولا أشد ولا أقوى من صواعق الآيات وإحراقها وتعذيبها له، ومثله الضرب أيضاً فإن بعض القراء قد توسع في ذلك، والأصل فيه المنع لأنه من جملة الاعتداء الذي لا مسوغ له، وله آثار سلبية خطيرة، قد تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه فلا بد من تضيق هذه الدائرة أو سدها بالكلية، وفعل بعض أهل العلم ليس بتشريع عامٍ ولما استحکم الجهل بمثل هذه الحالات صار لزاماً علينا أن نقف في وجه هذه الاعتداءات ولا بد لولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأي أثر في المريض بسبب الضرب فإنه يعد جريمة في حقه له المطالبة بتعويضها أو القود على ما يراه القضاة، وقد حصل بسبب ضرب المرضى آفات كثيرة ومفاسد عظيمة ومن المعلوم المتقرر أن الشيء وإن كان جائزاً لكن إن أفضى إلى المفاسد فإنه يمنع سداً للذريعة، فكيف إذا كان ممنوعاً بالأصالة وإنما عليك القراءة عليه فقط فإن عافاه الله فهو المطلوب وإلا فكرر عليه ولا أشد على الشيطان الملابس من صواعق القرآن وقوارع الآيات التي هي كلام الله تعالى، وأعرف مريضاً ضربه بعض القراء حتى سبب له شللاً في قدميه من شدة الضرب، وأعرف امرأة بقيت في فراشها شهراً لا تستطيع المشي بسبب ضربها من بعض القراء، فالأصل في الاعتداء على بدن الغير الحرمة إلا بما يسوغه من الأسباب الشرعية المعتمدة وقولهم: - إن الضرب يقع على الجنى، لا أدري عن مستنده ونحن مأمورون

بالأخذ بالظاهر، والظاهر أن هذه السياط واللكمات إنما تقع على بدن المريض ويحس بها ويتألم، وأعرف مجموعة قد اجتمعوا علي رجل للقراءة عليه ومعهم حبالهم وعصيتهم وكأنه - أي المريض - عاندهم قليلاً فانهالوا عليه بالضرب وقيدوه بهذه الحبال وكلما ازداد الضرب ازداد صراخه وهم يقولون: - زيدوا عليه هذا الجنى يتكلم على لسانه، حتى تشققت قدماه وسالت دماً، فالمرجو من ولي الأمر إغلاق هذا الباب ومنع الضرب بالكلية، فضلاً عن أني إلى الآن لا أعلم مستنداً شرعياً صحيحاً صريحاً يفيد جواز ذلك، وإذا وجدنا ذلك فالنظر ينصرف إلى من يطبق ذلك فإن بعض القراء لا يعرف كوعه من بوعه ولا يعرف متى يضرب ولا أين يضرب ولا الآثار المترتبة على ضربه هذا، فالواجب سد هذا الباب وإبعاد من يزاوله عن طريق الرقية ومنعه منها، والمقصود أن العلاج بالكهرباء والضرب من الأخطاء التي ينبغي للأحبة القراء أن يتعدوا عنها والرقية غنية عن ذلك وأن يقتصروا على الكتاب وصحيح الأدعية وشدة الافتقار واللجأ إلى الله تعالى أن يعافي مرضاهم فإنه الشافي جل وعلا والله المستعان .

السادس :- وضع اليد على المرأة حال الرقية عليها، وهذا يفعله البعض وهم قلة ولله الحمد وهذا أمر محرم لا يجوز، ولا حجة لمن يوهم المريضة بأهمية ذلك فإنه لا أهمية له ونحن نعلم ذلك عن تجربة، بل إن هذا الوضع يوجب فساداً في قلبه أو قلبها، والمرأة عورة كلها والناس يغارون على أعراضهم ولولا الحاجة لما أتوك، فلا تستغل هذه الحاجة في انتهاك حجاب العرض فاتق الله، بل ولا يجوز لك

إدامة النظر لها حال الرقية، لأن الواجب غض البصر، ومهما كنت في دينك وأمانتك فأنت رجل وهي امرأة والشيطان حريص على أن يلقي في قلبكما الاستئناس بذلك، وقل لي بربك أين المسوغ الشرعي الذي يجيز لك هذا الوضع؟ أين المستند الذي تستند عليه في فعل ذلك؟ أهو الكتاب أم السنة أم فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها؟ فإننا لا نعرف حرفاً واحداً يجيز ذلك بل الأدلة متوافرة على وجوب مباحة الرجال عن النساء، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة أبداً في وضع اليد على رأسها، وعلى هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تهتم بذلك وأن تزود القراء بالفتاوى الشرعية الصادرة من اللجان المعتمدة في الفتوى في حكم ذلك وعلى ولاة الأمر أن يضربوا بيد من حديد على من يستخف بذلك ويخالفه والله المستعان .

السابع :- أمر المريض بإيقاف العلاجات التي قد صرفت لهم من قبل الأطباء، وهذا أمر لا بد من التنبيه عليه، وهو من التدخل الذي لا ينبغي، فإن الأطباء ما صرفوا هذه العلاجات إلا لأنهم حددوا حالة المريض ورأوا أنها تحتاج إلى هذا العلاج المعين فلا يجوز للقارئ أن يأمر المريض أن يوقف هذا العلاج المعين بحجة أن ما يجده إنما هو من الشيطان الملابس، والله المستعان .

الثامن :- انسياق بعض الرقاة وراء الاتهامات الصادرة من الشيطان الملابس بأن قريب المريض أو قريبته هو الذي تسبب له بالسحر أو العين، وكم من القرابات التي تفرقت بسبب ذلك وكم من الخلافات التي حصلت بين الأقرباء بسبب ذلك،

فالواجب على القارئ أن لا يمكن الشيطان الملابس من هذه الاتهامات وأن يكذبه فيها وأن يقنع المريض بأن الشيطان يكذب وأنه يقصد بهذه الاتهامات نشر الفساد وقطع أواصر القرابة فإن التحريش من مقاصد الشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام ((إن الشيطان آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)) "رواه مسلم من حديث جابر ؓ" فالواجب سد هذا الباب وعدم تمكين الشيطان الملابس من هذه الاتهامات والأصل براءة الذمة، وأخبار الجن لا تصدق، ويا ليت الرقاة يسدون هذا الباب فإنه باب شر و فتنة، وقد حصل بسببه شرور كثيرة نعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

التاسع :- أمر المريض بتعليق بعض الأحبة والتعاويد والتمائم وهذا قد عرف خطره واشتهرت بين المسلمين حرمة. وقد ذكرنا أمر التمائم مفصلاً في كتابنا في العقيدة .

العاشر :- القراءة الجماعية على الأعداد الكثيرة، وهذا يوجب اختلاط الحابل بالنابل وانكشاف ما كان خافياً، وفضيحة ما كان مستتراً، ولا يُمكنُ القارئ من متابعة حالة المريض، ولا يعرف له أصل عن السلف رحمهم الله تعالى، والسرية التامة في الرقية مطلوبة، وقد جربنا القراءة الجماعية فلم نجد فيها كبير فائدة، بل ما وجدنا الفائدة إلا في القراءة الفردية، وإن بعض الناس يحضر إلى مجلس الرقية الجماعية لمجرد حب الاستطلاع، فيخرج فاضحاً ما رآه فالمرجو من إخواننا القراء تجنب القراءة الجماعية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. وهناك مفسدة أخرى وهو أن بعض المرضى يأتي وليس فيه إلا

أشياء يسيرة ويحضر مجلس الرقية العامة فيرى هذا يصرع وهذا يصرخ وهذا يتخبط في الأرض وهذا يتقيأ وهذا يتمتم بالفاظ لا تعرف فقد يصاب هو بالوساوس، وكم من رجل وامرأة خرجوا من مجلس الرقية بالأوهام الردية، فأصيبوا بسبب ذلك بأمراض أكبر مما كانت فيهم، فأساله جل وعلا أن يعين إخواني القراء على ترك ذلك، فهذه بعض الأشياء التي قد تلاحظ، وهي قليلة في جانب حسناتهم الكثيرة ومن الإنصاف أن يغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ 25/ هل توبة أصحاب الأمراض الميئوس منها مقبولة كمريض الإيدز والسرطان المنتشر في سائر الجسد والطاعون ونحو ذلك؟ مع بيان ذلك بالدليل ؟

ج/ أقول:- لقد ثبت عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن التوبة المقبولة هي ما تحقق فيها خمسة شروط :-

- الأول :-** الإخلاص وأدلتته معروفة .
- الثاني :-** الإقلاع عن الذنب فوراً .
- الثالث :-** العزم على عدم العودة .
- الرابع :-** الندم على ما فات .
- الخامس :-** أن تكون في زمن الإمكان، وكل أوقات العمر وقت صالح لإيقاع التوبة إلا إذا ظهرت علامتان:- الأولى:- أن تطلع الشمس من مغربها، الثانية:- أن تغرغر الروح وذلك بحلول سكرات الموت وبلوغ الروح الحلقوم، والأدلة في ذلك شهيرة، وهناك شرط سادس خاص بمن تحقق فيه وهو أداء الحقوق إلى أصحابها، فإذا تاب صاحب المرض الميئوس منه

وتوفرت في توبته هذه الشروط فإن توبته مقبولة وصحيحة إن شاء الله تعالى، وأما إذا بلغ به المرض حالة الغرغرة فتوبته غير صحيحة لأن القاعدة تقول:-

(لا تصح العبادة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها) والتوبة عبادة ومن شرط صحتها أن تكون في زمن الإمكان كما مضى وهذا المريض قد أخرجها إلى حلول سكرات الموت بسبب هذا المرض، فتوبته لاغية، ولا أثر لها فوجودها كعدمها، وأما إذا تاب قبل ذلك أي لم تحل به سكرات الموت ولم يغرغر فإن التوبة صحيحة إذا توفرت فيها الشروط الأخرى، ودليل ذلك أن النبي ﷺ زار غلاماً يهودياً وهو مريض فدخل عليه وأمره بالإسلام فنظر الغلام إلى أبيه كالمستشير له فقال له أبوه:- أطع أبا القاسم فشهد هذا الغلام شهادة الحق، ثم مات بعينها فقال رسول الله ﷺ **((الحمد لله الذي أنقذه بي من النار))** وهذا دليل على توبته من الشرك في هذه الحال قد قبلت لأنها وقعت في زمن الإمكان، ودليل آخر وهو في الصحيحين **((أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أمية بن المغيرة، فقال له رسول الله ﷺ ((يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)) فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية:- يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم:- هو علي ملة عبدالمطلب... الحديث))** ووجه الشاهد منه أن أبا طالب كان مريضاً وأمره النبي ﷺ أن يتوب من الكفر بهذه الكلمة مما يدل على أنه لو قالها

لنفعته ولقبليت منه, وهذا الحكم أي قبول التوبة في حال المرض قد ثبت في حق الغلام وأبي طالب وقد تقرر في الأصول أن كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص, وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)) "رواه الترمذي وقال حديث حسن" فإذا لم يصل به المرض حد الغرغرة فتوبته مقبولة بنص رسول الله ﷺ وأما إذا حلت به السكرات وغرغرت روحه فلا توبة والله تعالى أعلم وأعلى .

سـ 26/ ما حكم استخدام الجن في مسألة العلاج من تحديد نوعية المرض أو معرفة مكان السحر أو تحديد نوعية العلاج المناسب ونحو ذلك؟ مع التفصيل والتدليل والتفعيد؟

جـ/ أقول:- هذا سؤال مهم ودقيق ولا بد من الإطالة في الجواب والتوسع فيه فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمذ الفضل والعون، يتحرر جواب هذا السؤال في عدة مسائل :-

(المسألة الأولى) لا يخلو استخدام الإنس للجن من ثلاثة أقسام:- إما استخدام شيطاني وإما استخدام سليمان، وإما استخدام رحماني، ونعني بالاستخدام الشيطاني استخدام السحرة والكهنة والمشعوذين والعرافين وبعض أصحاب الطرق الصوفية للجن، فهذا النوع من الاستخدام لاشك في تحريمه بل تحريمه مما اتفق عليه علماء الإسلام بل هو مما يعلم تحريمه من الدين بالضرورة وذلك لأن هذا الاستخدام كله مفسدة إما خالصة وإما راجحة ومن المتقرر شرعاً أن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا الاستخدام يفضي بصاحبه في كثير من أحواله إلى الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية فإن الجن لا تعين هؤلاء لسواد عيونهم ولمحبتها لهم وإنما تعينهم على بعض ما يطلبون مقابل توحيدهم، أي مقابل ما يتقربون به لهم من الذبح لهم والاستغاثة بهم، ونحو ذلك والأدلة على ذلك قوله تعالى ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياءهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض

وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا، قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم ۝ وقال تعالى ۝ وما يعلمان من أحد يقول إلا بما نزلنا وإنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ۝ وبالجملة فكل دليل يحرم السحر ويحرم الإتيان للكهنة والعرافين فهو دليل على تحريم هذا النوع، فمن كان يستخدم الجن بهذه الصورة فإنه آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الآثام ومتقحم في أبواب الشرك نعوذ بالله من ذلك، فهذا النوع من الاستخدام محرم بكل صورته وأشكاله ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال، بل الواجب على كل أحدٍ يعرف أحداً يفعل ذلك أن يرفع أمره للمسئولين للأخذ على يده بعد مناصحته والإنكار عليه، وهذه الطائفة الفاسدة والطغمة الكاسدة السافلة التافهة لا بقاء لها بيننا والويل لمن أقرهم أو داهنهم أو تستر عليهم من الله تعالى، فيجب على المجتمع الإسلامي بكل فئاته من الملك إلى أقل رجل في المجتمع أن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذه الثلة الفاسدة المضلة وأن لا يتساهلوا معهم وأن يقفوا بهم أشد العقوبات فإنهم سوسة تنخر في كيان الأمة، وحثالة وتكدر صفاء الاعتقاد بل وتفسده بالكلية، فهم أخطر عدو علينا لأنهم يتصلون اتصالاً مباشراً بأشد أعدائنا عداوة لنا وهم الشياطين، فنعوذ بك اللهم منهم، ونسألك اللهم باسمك الأعظم أن تسلط شياطينهم عليهم، وإنه في الحقيقة لا يعرف العبد جرم هؤلاء إلا إذا نظر إلى ضحية من ضحاياهم، فلعنهم الله

وأخزاهم وأهلكهم وأبعدهم وأعاذ الأمة من شرورهم
والله أعلم.

(المسألة الثانية) ونعني بالاستخدام السلیماني أي
الاستخدام الإعجازي الملكي القهري السلطاني، وهذا
النوع من الاستخدام كان معجزة لنبي الله سليمان
عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ولا
يمكن أن يكون لأحدٍ من بعده أبداً لقوله تعالى عنه
﴿ قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي
إنك أنت الوهاب فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاءً حيث
أصاب والشياطين كل بناءٍ وغواصٍ وآخرين مقرنين في
الأصفاد هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب ﴾ ولذلك
قلنا (الإعجازي) أي أنه كان معجزة أجراها الله
على يد نبيه سليمان ﴿ وانتهت كتسخير الريح له
تجري بأمره رخاءً حيث أصاب، وقد انتهى ذلك، فلا
يستطيعه احد من بعده أبداً، وهو من خصائصه ﴿
وقولنا (الملكي) هذا فيه بيان نوع هذا الاستخدام
وأنه من باب استخدام الملوك لمن تحت يدها
ويوضحه قولنا (القهري) أي بلا اختيار من الشياطين
بل هم مقهورون على ذلك بأمر من الله تعالى
وتقدير وخوف منه جل وعلا كما قال تعالى ﴿ ومن
يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير ﴾ وقال
تعالى ﴿ وكنا لهم حافظين ﴾ وقد بين الله تعالى هذا
الاستعمال بقوله ﴿ وآخرين مقرنين في الأصفاد ﴾ وهذا
الاستخدام يكون في المباحات التي يعود نفعها على
نبي الله سليمان وأهل مملكته كما قال تعالى ﴿
يعملون له ما يشاء من محارِبٍ وتمائيلٍ وجفانٍ كالجواب
وقدور راسيات ﴾ وقوله تعالى ﴿ ومن الشياطين من

يغوصون له ويعملون عملاً دون ذلك ۞ وقال تعالى ۞
والشياطين كل بناءٍ وغواص ۞ وهذا الأمر من جملة
المعجزات التي أتاه الله تعالى نبيه سليمان ۞ كما
قال تعالى ۞ هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب ۞
ولذلك فإن النبي ۞ لما هم بتقييد الشيطان الذي
تفلت عليه وأراد أن يقطع عليه صلته قال ((
فذكرت دعوة أخي سليمان...الحديث)) ذلك لأن
تقييد الشيطان وإزالته وإهانته بالقيد والحبس إنما هو
من الاستخدام الملكي القهري السلطاني وهو من
خصائص سليمان ۞ فتحقيقاً لدعوة أخيه سليمان
تركه وأطلقه ولم يفعل ما هم به ۞, وقد ورد أن نبينا
محمدًا ۞ لما خير بين أن يكون عبدًا رسولاً وبين أن
يكون نبياً رسولاً يعطي من يشاء ويمنع من يشاء بلا
حساب ولا جناح اختار المنزلة الأولى بعد أن استشار
جبريل ۞ فقال له:- تواضع, فاختر المنزلة الأولى
والحديث عند الإمام أحمد في المسند من حديث
أبي هريرة ۞ وهذا النوع من الاستخدام قلنا إنه من
خصائص نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام, وقد
يحصل شيء منه على وجه ضيق ولبعض الشياطين
فقط مع بعض الإنس لكن لا على وجه العموم كما
كان لسليمان عليه الصلاة والسلام, وبالجملة فلا
يجوز للإنسان أن يتقصد هذا الاستخدام لأن وراءه ما
وراءه من الآفات والمفاسد لأن الجن لا يمكن أن
تخدم هؤلاء إلا بعوض إن عاجلاً أو آجلاً فالواجب
على المؤمن أن يعتقد أن هذا من خصائص سليمان
۞ وأن يتعبد لله بالتباعد عنه, والله أعلى وأعلم .

(المسألة الثالثة) ونعني بالاستخدام الرحماني أي أن يكون استخدامهم فيما يحقق المصلح الشرعية العاجلة والآجلة فإذا كان استخدامهم فيه مصلحة خالصة أو راحة فهذا لا بأس به بل إنه يكون في هذه الحالة من باب المستحب، وهذا أعلا أنواع الاستخدام وذلك كأمرهم بطاعة الله والإيمان به وأن يكونوا نذراً إلى قومهم وكنهيم عن المنكر وأمرهم بإفراد الله تعالى بالعبادة وحده دون ما سواه، وهذا هو حاله ﷻ فإنه كان يعلم بعض الجن ثم يجعلهم رسلاً منذرين إلى قومهم ودعاة لهم، فإن الله تعالى قد أوجب علي الجن طاعة الرسل كما أوجب ذلك على الإنس فأولياء الله المتبعون للرسول ﷻ إنما يستخدمون الجن كما يستخدمون الإنس في عبادة الله وطاعته كما كان محمد ﷺ يستعمل الإنس لا في غرض له وإنما فيما يعود عليهم نفعه في العاجل والآجل، فإذا قرأ القارئ على المصاب بالمس وينطق الجان وكان كافراً فإنه يدعوه إلى الله تعالى ويأمره وينهاه فإذا استجاب له فلا حرج على القارئ أن يقول للجان الملابس اذهب إلى قومك وأمرهم بالإسلام وحذرهم من الشرك، وكم في هذا من تحقيق المصالح الشرعية العظيمة التي لا يقابلها شيء من المفاسد وإن سلمنا مقابلة شيء من المفاسد فإنه تكون مغمورة في جانب هذه المصالح العظيمة، وإذا أسلم الجنى الملابس وظهرت منه مخايل التوبة النصوح فلا حرج البتة على القارئ أن يقول له:- إن من تمام توبتك أن تدلنا على مكان السحر وأن تسمي لنا الساحر، هذا لا حرج فيه وليس هذا من إطالة الكلام معه أو من الاستعانة به

أو التوسل إليه بل هذا من تمام أمره بالمعروف ونهيه عن النكر ومن باب دلالته على الخير وفعل المعروف ومن باب التعاون على البر والتقوى والتناهي عن الإثم والعدوان، ولا يترتب على هذا الاستخدام لا محرم ولا مكروه، ولكنه من توفيق الله تعالى لبعض القراء لكمال إيمانهم وسلامة وصفاء عقيدتهم ومحبتهم لنفع الغير، وأعلم رحمك الله تعالى أن علاقة الإنس بالجن لا تحرم بذاتها، وإنما تحرم إذا كان يترتب عليها الوقوع في المحذور أو كانت وسيلة إليه، فلا يعد واستخدامنا لهم أن يكون وسيلة وقد تقرر في القواعد أن **الوسائل لها أحكام المقاصد**، فإذا كانت هذه العلاقة وسيلة إلى تحقيق أمر واجب أو مستحب فإنه يحكم لها بذلك وإذا كانت سبباً من حصول الحرام أو المكروه فهي كذلك، وبهذا يتبين لك أن الأقسام الثلاثة:- الاستخدام الشيطاني وهذا حرام مطلقاً والثاني الاستخدام السليماني وهذا قد علمت أنه كان معجزة لنبي الله سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والثالث الاستخدام المحمدي الرحماني وهذا داخل في حدود المأمور إما إيجاباً إذا كان لا يتحقق الواجب الشرعي إلا به، وإما استحباباً إذا كان لا يتحقق المستحب إلا به والله أعلم .

(**المسألة الرابعة**) اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة الرقية كمسألة العلم، فإن الله قد يفتح بعض الفتوحات المعرفية في باب الرقية على بعض الناس فيهديه الله تعالى هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والإلهام إلى معرفة خصائص الأمراض التي سببها الجن ومعرفة علاماتها وتفصيلها وحركة الجن

في الجسد ومكان وجود الجن الملابس في جسد المريض فيكون ذلك من باب التخصص المعرفي فلا يجوز لأحدٍ إذا رأى تفوق هذا الرجل في مجال تخصصه وكمال معرفته بأحوال هذه الأمراض أن يتهمه بأنه يستخدم الجن وأن الجن هي التي توحى إليه بذلك، وأنه ما حصل له هذا التفوق إلا بسبب استخدامهم والاتصال بهم، فهذا لا جوز بحال فإن الأصل في المسلم السلامة والأصل إحسان الظن به لاسيما إذا كان من طلبة العلم المعروفين بالصلاح والتقوى الذين هم من أبعد الناس عن ذلك، ولا تجعل جهلك بهذه المسائل حاكماً على معرفة غيرك، ولا يكون إخفاقك في معرفة هذه الأحوال ميزاناً لنجاح غيرك فيها، بل هو توفيق الله وفضله الذي يؤتاه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وقد ضرب بعض المعبرين للرؤى والأحلام في هذا الباب ما ينقضي منه العجب وهذا فتح من الله لهم في هذا المجال، وقد ضرب بعض أهل الصناعات في صناعتهم ما لا يكاد يصدق لولا أننا نرى أثر هذه الصناعات وهذا فتح من الله لهم، وقد ضرب بعض القضاة في مجال القضاء أفضية صارت مثلاً تقيده الكتب كشریح وغيره، وهذا فتح من الله وقد ضرب بعض طلبة العلم في مجال التحصيل والتأليف والتدريس ما يعجز القلم عن ذكر بعضه فضلاً عن كله، بل ولو نظرنا في كل المجالات لوجدنا أن فيها من الناس من أكرمه الله ببعض الفتوحات التي لم يفتحها لغيره وكل ذلك يدخل تحت قوله تعالى ﴿ ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ ومجال الرقة كذلك فإنه لا يعدو أن يكون باباً من

أبواب النفع فكيف نستبعد أن يفتح الله على بعض الناس فيه فتوحات يكون بها رائداً في هذا الشأن، فلنتق الله تعالى ولا نكون من الذين قال الله فيهم ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ ولنكف ألسنتنا عن اتهام إخواننا والقدح فيهم بالباطل وبالظنون الكاذبة الفاسدة الكاسدة العاطلة عن راحة البرهان وإنما هو التخرص والهوى والحسد، فإن اللسان شأنه عظيم وبلاء وعدم حفظه وخيم وقد سمعت من تفوق في هذا المجال وضرب فيه بسهم وافر بعد إيقافه يقول:- إن سبب إيقافني هو التقارير السرية التي تكتب لولاة الأمر والتي يتهمنا فيها من يكتبها أنا نتصل بالجن وأنا نستخدمهم، قلت:- وهذا من جهل هؤلاء وحمافتهم ولغل وحسد وكبر في صدورهم ما هم بباليغيه إن شاء الله تعالى، والله أعلى وأعلم .

(المسألة الخامسة) اعلم رحمك الله تعالى أن عالم الجن كعالم الإنس فيهم المسلم والكافر والصالح والطيح وطالب العلم والجاهل والتقي والشقي والبر والفاجر كما قال تعالى حاكياً عنهم ﴿ وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً ﴾ وقال تعالى ﴿ وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ وقد مدح النبي ﴿ طائفة منهم بقوله ((أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن هم)) كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﴿ والصالحون والعلماء منهم لا حرج في الاتصال بهم ولمن فتح الله تعالى عليه ذلك، فإن جانبهم مأمون، فلا ينبغي

للمفتي إذا سئل عن شيء من ذلك أن يمنعه مطلقاً وأن يقدر فيمن يتصل بهم بمجرد الاتصال بهم إذا لم يترتب على هذا الاتصال شيء من المحذور الشرعي، ولقد نظرت باستقصاء في الأدلة المانعة من الاتصال بهم فوجدتها في الاتصال الذي يترتب عليه شيء من المفساد الشرعية، كاتصال السحرة بهم واتصال الكهنة بهم واتصال المشعوذين بهم واتصال أصحاب الطرق الصوفية بهم وكاتصال أهل الجاهلية قبل الإسلام بهم فقد كان أحدهم إذا نزل بوادٍ وخاف من تسلطهم قال:- أعوذ بسيد أو بكبير هذا الوادي من سفهاء قومه، ونحو ذلك وأما الاتصال الذي لا يترتب عليه شيء من المفساد فإني والله إلى ساعتني هذه لا أعلم دليلاً يمنعه، فضلاً عن الاتصال الذي يترتب عليه شيء من المصالح الشرعية وجوباً أو استحباباً والأصل الجواز وعلى المانع الدليل، وقد تقرر في القواعد أن **الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا** والعلة في الأدلة المانعة من الاتصال بهم هي وجود المفساد الشرعية، لكن هل العلة متحققة في الاتصال الذي ليس فيه شيء من ذلك فضلاً عن الاتصال التي هو مصالح شرعية؟ الجواب:- بالطبع لا، فحيث كانت العلة في المنع لا توجد في هذا فالحكم لا يوجد أيضاً لأنه يدور مع علته وجوداً وعدمًا فإذا وجدت العلة منع الاتصال وإذا انعدمت العلة انعدم المنع، هذا هو ما توصلت إليه في هذه المسألة وهو الذي يميل إليه أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ومن قرأ كلامه في هذه المسألة فإنه لا يخرج بغير هذه النتيجة، ولا ينبغي تحميل الأدلة وكلام العلماء أكثر مما يحتمل،

والمسألة خاضعة للنظر، فأما ما منعه النص فإنه ممنوع وأما ما لم يتعرض له النص بمنع فإن الأصل فيه الجواز، وبهذا التقسيم والتفصيل الذي ذكرته تتألف الأدلة ويتجلى الأمر إن شاء الله تعالى، ولا يجوز حمل طلبه العلم بحكم الولاية على منع شيء لا دليل على المنع منه، يدفعنا التعصب لقول مفتٍ أو عالم أن نأطر طلبه العلم عليه أطراً فإن هذا من التعدي والظلم والجهل، وقد قال تعالى ﴿

ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ وهذا آخر ما أردت تقييده في هذه الجواب وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل والخطأ والتقصير والله أعلى وأعلم .

سـ 27/ هل يجوز للطبيب أن يكذب على المريض بشأن حالته الصحية ؟

ج/ أقول:- الأصل تحريم الكذب، وقد وردت فيه الأدلة كثيرة من الكتاب والسنة لكن إذا اضطر الطبيب إلى ذلك اضطراراً ولم يجد مندوحة لقول الصدق، وعلم أو غلب على ظنه أن مريضه هذا ستتأخر حالته الصحية أو سيزيد مرضه وتتفاقم علته وتعظم إذا أخبره بحقيقة مرضه، فلا بأس ولا حرج على الطبيب في هذه الحالة أن يكذب بالقدر الذي اضطر إليه ولكن لا يكذب ابتداءً وعلى الطبيب دائماً أن يعلم مرضاه وجوب الصبر واحتساب الأجر ويربيهم على الرضا بالقضاء، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن يعالجهم العلاج الروحي قبل العلاج البدني وأن يبعث الصحة في نفوسهم بتصحيح الإيمان وتنميته عندهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإذا كان الطبيب يجهل شيئاً من ذلك فليستعن بأهل العلم الموثوقين في

علمهم وأمانتهم وخبرتهم في مثل هذه المسائل، ولو بالاتصال عليهم في بيوتهم وما أحسن أن تكون أرقام بعض أهل العلم متوفرة عند الأطباء للاستعانة بهم في مثل هذه الحالات، فإذا كان الكذب ينفع المريض ولا يضره ولا يضر غيره فلا بأس به للضرورة الملحة والحاجة القائمة، ولا بد من قيد آخر أيضاً وهو عدم نفع المعارض، أما إذا كانت المعارض تنفع فاللجوء أحوط وأحسن، فإن في المعارض مندوحة عن الكذب، ولا يكون هذا هو ديدن الطبيب دائماً فإن المرضى إذا عرفوا ذلك منه فإن الثقة تنعدم في هذا الطبيب وفي خبره، وليس الكذب أو المعارض تجوز مع كل المرضى، بل مع بعضهم فقط، فإن هناك من المرضى من هو قوي القلب كامل الإيمان وافر الصبر دائم الرجاء شديد التوكل على الله تعالى وعنده الاستعداد التام لتحمل إخباره بحقيقة مرضه فمثل هذا النوع لا يجوز الكذب عليه لعدم وجود الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وبالجملة فالكذب على المريض بشأن حالته الصحية جائز بشروط :- الأول :- أن لا تنفع المعارض .

الثاني :- أن يكون من المرضى الذين عندهم ضعف في جانب التعب والتوكل والصبر .

الثالث :- أن يعلم الطبيب أو يغلب على ظنه عدم تحمل المريض لقول الحقيقة .

الرابع :- أن لا يجد الطبيب بداً من إخبار المريض بذلك لشدة إلحاح المريض بكثرة سؤال الطبيب عن حالته وحقيقة مرضه، وأما إذا لم يسأل المريض عن حالته أو استطاع الطبيب أن يؤخر الجواب ولا

مفسدة على المريض في هذا التأخير فلا يجوز له الكذب حينئذٍ، ودليل ذلك ما تقرر في قاعدة **لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة**، فإن الكذب محرم في الأصل لكن الضرورة هنا أجازت منه القدر الذي يحصل به دفع هذه الضرورة. ويفرغ أيضاً على قاعدة **القياس الأولي حجة**، وهذا بالاتفاق والخلاف فيها شاذ غير معتبر، ومن الجائز شرعاً الكذب على الزوجة ليرضيها والكذب على أحد المتخاصمين للإصلاح بينهما فإذا كان ذلك جائزاً شرعاً فلأن يجوز الكذب على المريض في الحالة التي لو أخبرناه بالحقيقة لأدى ذلك إلى تلفه أو تلف عقله أو زيادة مرضه أو تأخر برئه من باب أولى، وهذا وجد قوي واستدلال حسن، ويفرغ أيضاً على قاعدة حفظ النفوس ووجه التخريج عليها واضح، بل قد يجب الكذب أحياناً إذا كان في الإخبار بالصدق تلف النفس المعصومة، لاسيما إذا لم يعارضه مفسدة كما هو الحال هنا هذا هو تفصيل الجواب والله يتولانا وإياك والله أعلى وأعلم .

سـ 28/ ما حكم التداوي بالأسورة النحاسية الموجودة في بعض الصيدليات والتي من خصائصها مكافحة (الروماتيزم) مع بيان وجه الحكم بالدليل والتأصيل ؟

جـ/ أقول:- لقد سئل سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رفع نزله في الفردوس الأعلى وغفر له ولسائر علماء المسلمين عن ذلك فأجاب بما نصه (سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:- فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله برضاه وأشرفت على الأوراق المرفقة المتضمنة بيان خصائص الأسورة

النحاسية التي حدثت أخيراً لمكافحة الروماتيزم وأفيدكم أنني درست موضوعها كثيراً وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها وتبادلنا جميعاً وجهات النظر في حكمها فاختلف الرأي فمنهم من رأى جوازها لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرضى الروماتيزم ومنهم من رأى تركها لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتبارهم تعليق الودع والتمائم والحلقات من الصفر وغير ذلك من التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج لكثير من الأمراض وأنها من أسباب سلامة المعلق عليه من العين ومن ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((من تعلق من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)) وفي رواية ((من تعلق تميمة فقد أشرك)) وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال ((ما هذا؟)) قال:- من الواهنة فقال ((أنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)) وفي حديث آخر عن النبي ﷺ أنه في بعض أسفاره أرسل رسولاً يتفقد إبل الركب ويقطع كل من علق من قلائد الأوتار التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تنفع إبلهم وتصونها فهذه الأحاديث وأشباؤها يؤخذ منها أنه لا ينبغي أن يعلق شيئاً من التمام أو الودع أو الحلقات أو الأوتار أو أشباه ذلك من الحروز كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه، والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها سداً لذريعة الشرك وحسماً لمادة الفتنة

بها والميل إليها وتعلق الناس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه وتعالى ثقة به واعتماداً عليه واكتفاءً بالأسباب المشروعة المعلومة بإباحتها بلا شك، وفيما أباح الله تعالى ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم وعما اشتبه أمره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ((**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**)) وقال عليه الصلاة والسلام ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)) ولا يريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان فهو إما من الأمور المحرمة الشركية أو من وسائلها وأقل ما يقال فيه:- إن من المشتبهات فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة البعيد عن الشبهة هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين وأسأل الله عزوجل أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في دينه والسلامة مما يخالف شرعه إنه على كل شيء قدير والله يحفظكم والسلام) ١.هـ. كلامه رحمه الله تعالى وقد جاء الشيخ رفع الله قدره بكل ما في النفس من كلام، فما أجمل كلام العلماء وما أبرده على القلوب رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى وغفر لأمواتهم وثبت أحياءهم وجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالماً عن أمته والله أعلى وأعلم

سـ 29/ اذكر لنا طرفاً من الأحاديث الموضوعة والضعيفة والتي لها تعلق بالأدوية والأدواء مع ذكر بعض كلام أهل العلم عليها ؟

ج/ أقول:- على الرحب والسعة وهذا بعضها :-

- الأول :- حديث ((من نام بعد العصر فاخلس عقله فلا يلومن إلا نفسه)) وهذا حديث موضوع والمتهم به خالد بن القاسم، قال أهل العلم عنه كذاب .
- الثاني :- حديث ((كان ﷻ يكتمل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة)) موضوع، والمتهم به سيف بن محمد الثوري وهو كذاب .
- الثالث :- حديث ((نهى النبي ﷺ عن الحجامه يوم السبت ويوم الأربعاء وقال :- من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه)) وهو موضوع .
- الرابع :- حديث ((في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يحتجم إلا مات)) فيه يحيى بن العلاء وهو متهم فالحديث موضوع .
- الخامس :- حديث ((لا تحتجموا يوم الثلاثاء فإن سورة الحديد نزلت علي يوم الثلاثاء وفيه ساعة لا يرقأ فيها دم)) حديث موضوع و لا عبرة بتعقب السيوطي عليه فإنه

متساهل جداً رحمه الله ورضي عنه وأرضاه .
السادس :- حديث ((من لعق العسل ثلاث غدوات
في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء)) موضوع أو
ضعيف شديد الضعف بمرّة وما ورد في العسل من
النقول الصحيحة فيه كفاية ولله الحمد .
السابع :- حديث ((النظر إلى الخضرة يزيد البصر،
النظر إلى المرأة الحسناء يزيد في البصر)) حديث
موضوع لا شك في وضعه قال الصنعاني:- موضوع .
الثامن :- حديث ((لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا
قبوركم فتموتوا)) قال أبو حاتم:- منكر، قلت:- وهو
حديث شديد الضعف بمرّة .
التاسع :- حديث ((المرض ينزل جملة واحدة والبرء
ينزل قليلاً قليلاً)) قال في المقاصد:- باطل .
العاشر :- حديث ((المريض أئنه تسبيح وصياحه
تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جنب
إلى جنب جهاد في سبيل الله)) قال ابن حجر:-
ليس بثابت. قلت:- وفيما ورد من النقول الصحيحة
في أن ما يصيب المسلم كفارة لذنوبه حتى الشوكة
يشاكها فيه غنية وكفاية .
الحادي عشر :- حديث ((الأمراض هدايا من الله،
فأحب العباد إلى الله أكثرهم هدية)) حديث
موضوع .
الثاني عشر :- حديث ((البطننة أصل الداء والحمية
أصل الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاده)) قال في
المختصر:- لم يوجد، وقال في المقاصد:- لا يصح
رفعه إلى النبي ﷺ .
الثالث عشر :- حديث ((لا تكرهوا أربعة فإنها
لأربعة:- الرمد فإنه يقطع عرق العمى ولا تكرهوا

الزكام فإنه يقطع عرق الجذام, ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عرق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع عرق البرص ((حديث موضوع والمتهم رجل يقال له:- يحيى بن آدم وهو وضاع .
الرابع عشر :- حديث ((الحجامه في نقره الرأس تورث النسيان)) في إسناده من يتهم بالوضع فهو موضوع .

الخامس عشر :- حديث ((الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء)) لاشك في وضعه .

السادس عشر :- حديث ((من خلط دواءً فنفع به الناس أعطاه الله عزوجل ما أنفق الدنيا وأعطاه نعيم الجنة)) حديث موضوع وفي إسناده كذاب .
السابع عشر :- حديث ((من كنوز البر إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة)) حديث موضوع. لكن معناه صحيح, لأن إخفاء الصدقة من تمام الإخلاص وقال تعالى ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة من باب كمال التوكل والصبر. لكن الحديث بهذا اللفظ لا يصح أبداً .

الثامن عشر :- حديث ((إن في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى)) وهذا حديث لا يصح لأن في إسناده متروكان فهو موضوع .
التاسع عشر :- حديث ((يود أهل العافية أن لحومهم قطعت... الخ)) في إسناده عبدالرحمن بن مفراء, وهو ليس بشيء فهو حديث ضعيف شديد الضعف ورواه الترمذي وقال:- حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

العشرون :- حديث ((لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث)) لا يصح من أساسه فإن في إسناده متروك .
الحادي والعشرون :- حديث ((هل يكون مع الشهداء غيرهم يوم القيامة؟ فقال عليه الصلاة والسلام:- نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة)) وهذا الحديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث المعتمدة, ولذلك قال في المختصر:- لم يوجد .
الثاني والعشرون :- حديث ((لو أن قطرة من ألم قطرة وضعت علي جبال الأرض كلها لذابت)) وهو حديث موضوع لا أصل له في الكتب المعتمدة ولذلك قال في المختصر:- لا يوجد .
الثالث والعشرون :- حديث ((من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً)) موضوع لاشك في وضعه بل قال ابن القيم في المنار:- من أقبح الموضوعات اهـ.
الرابع والعشرون :- حديث ((النظر في المصحف من الشفاء)) حديث موضوع .
الخامس والعشرون :- حديث ((لو يعلم الناس ما في الحلبة لا شتروها بوزنها ذهباً)) حديث موضوع .
السادس والعشرون :- حديث ((بثست البقلة الجرجير من أكل منها ليلاً بات ونفسه تنازعه ويضرب عرق الجذام في أنفه, كلوها نهاراً وكفوا عنها ليلاً)) حديث موضوع .
السابع والعشرون :- حديث ((صوموا تصحوا)) وهو حديث ضعيف قال العراقي في تخريج الإحياء:- رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف .

الثامن والعشرون :- حديث ((سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا)) وهو حدث ضعيف وسبب الضعف ابن لهيعة وفي سنده أيضاً دراج وهو صاحب مناكير. ومثله أيضاً حديث ((سافروا تصحوا وتغنموا)) وهو حديث منكر .

التاسع والعشرون :- حديث ((استشفوا بما حمد الله به نفسه قبل أن يحمده خلقه وبما مدح الله به نفسه :- ((الحمد لله)) و ((قل هو الله أحد)) فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله)) وهذا حديث ضعيف جداً .

الثلاثون :- حديث ((أكل الشمر أمان من القولنج)) وهذا حديث موضوع وعلته إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي وهو كذاب .

الحادي والثلاثون :- حديث ((غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)) وهو حديث موضوع .

الثاني والثلاثون :- حديث ((إياكم والحبوس في الشمس فإنها تبلي الثوب وتتنن الريح وتظهر الداء الدفين)) وهذا حديث موضوع أيضاً .

الثالث والثلاثون :- حديث ((ما من أحدٍ إلا وفي رأسه عرق من الجذام فإذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له)) وهذا حديث موضوع وآفته محمد بن يونس هو الكديمي وهو متهم بوضع الحديث، وقد حكم عليه بالوضع الذهبي وابن الجوزي والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة .

الرابع والثلاثون :- حديث ((تنكبوا الغبار فإنه منه تكون السمنة)) وهو حديث لا أصل له، أي لا يعلم له سند تمكن دراسته .

الخامس والثلاثون :- حديث ((ثلاث لا يعاد صاحبهن :-
الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدملة)) وهو حديث
موضوع وأفته مسلمة بن علي الخشني فإنه يحدث
بالموضوعات عن الثقات .

السادس والثلاثون :- حديث ((ثلاث يفرج بهن البدن
ويربو عليها :- الطيب, والثوب اللين, وشرب العسل))
وهذا حديث موضوع والمتهم بوضعه محمد بن يونس
القتيري .

السابع والثلاثون :- حديث ((سؤر المؤمن شفاء))
وهذا ليس بحديث أصلاً, أي أنه لا أصل له .
الثامن والثلاثون :- حديث ((عليكم بهذه الشجرة
المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من
الباسور)) وهذا حديث موضوع .

التاسع والثلاثون :- حديث ((إذا جامع أحدكم زوجته
أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى
(وهو حديث موضوع, ومثله حديث ((إذا جامع
أحدكم زوجته فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى
ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس)) وهو موضوع
أيضاً .

الأربعون :- حديث ((ما للنفساء عندي شفاء مثل
الرطب ولا للمريض مثل العسل)) وهو حديث
موضوع والمتهم به علي بن عروة فإنه كذاب يضع
الحديث .

الحادي والأربعون :- حديث ((ما استشفى بغير
القرآن فلا شفاه الله)) وهو حديث موضوع .
الثاني والأربعون :- حديث ((ما أبالي ما أتيت إن أنا
شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من
قبل نفسي)) وهذا حديث ضعيف .

الثالث والأربعون :- حديث ((إن الله عزوجل أنزل
الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداووا
بحرام)) وهذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح .
الرابع والأربعون :- حديث ((لا تقتلوا أولادكم سرّاً
فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)) وهذا
حديث ضعيف .

الخامس والأربعون :- حديث ((ربنا الله الذي في
السماء تقدس اسمك... الخ)) وهذا حديث ضعيف
الإسناد .

السادس والأربعون :- حديث ((العيافة والطيرة
والطرق من الجبت)) وهو حديث إسناده ضعيف .
السابع والأربعون :- حديث ((اللهم لا يأتي بالحسنات
إلا أنت... الخ)) وهو حديث ضعيف .

الثامن والأربعون :- حديث ((كان يستعط بدهن
الجلجان إذا وجع رأسه, يعني دهن السمسم)) وهذا
حديث لا يصح .

التاسع والأربعون :- حديث ((إذا اشتهى مريض
أحدكم شيئاً فليطعمه)) وهذا حديث ضعيف.
ومثله حديث ((اتشتهي كعكاً , فقال نعم, فطلبوه له
)) وهو حديث
ضعيف أيضاً .

الخمسون :- حديث الأمر بالحساء وفيه ((إنه ليرتو
فؤاد الحزين ويسر وعن فؤاد السقيم)) وهذا حديث
ضعيف .

الحادي والخمسون :- حديث ((العجوة والصخرة من
الجنة)) وهو حديث ضعيف .

الثاني والخمسون :- حديث ((قم فصل فإن في الصلاة شفاء)) وهو حديث ضعيف .
الثالث والخمسون :- حديث ((لو كان شيء يشفي من الموت كان السنن والسنا شفاء من الموت)) وهذا حديث ضعيف أيضاً .
الرابع والخمسون :- حديث ((نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورأساً وقسطاً وزيتاً يلد به)) وهو ضعيف .
الخامس والخمسون :- حديث ((من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) وهو حديث ضعيف .
السادس والخمسون :- حديث ((بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نَعَّار ومن شر حر النار)) وهو حديث ضعيف .
السابع والخمسون :- حديث ((خير الدواء القرآن)) وهو ضعيف في المبنى لكنه صحيح في المعنى .
فهذه بعض المنقولات الموضوعية والضعيفة في أبواب الطب، وليس من باب الحصر وإنما من باب ذكر الشيء بذكر بعضه فنعوذ بالله من الأمراض جميعها ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن، والله أعلى وأعلم . وبختم إجابة هذا السؤال يتم القسم الأول من أسئلة الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سد 30/ ما الأحكام الطبية التي تهم الحاج في حجه والتي لها تعلق بالمناسك أداءً أو تفويتاً بسببه مع بيان ذلك بالتدليل والتأصيل ؟

ج/ أقول:- هذا سؤال واسع ويحتاج إلى بسطٍ كبير، ولكن نلخصه لك في مجموعة مسائل :-

المسألة الأولى:- اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحاج إذا كان مريضاً ويخاف أن يكون هذا المرض سبباً لانقطاعه عن إتمام مناسك حجه أنه يجوز له الاشتراط في هذه الحالة وهذا من توسيع الله تعالى الذي لا حدود له ومن جملة نعمه العظيمة والآئه الجسيمة على عباده، فالحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، فإذا حل بالحاج مرض من الأمراض فإنه يجوز له الاشتراط أي أن يقول:- ومحلي حيث حبستني ويترتب على هذا

الاشتراط أنه لو حال المرض ينه وبين إكمال نسكه فإنه يحل مجاناً بلا فدية، والدليل على ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:- دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها ((**لعلك أردت الحج؟**)) قالت:- والله ما أجدني إلا وجعة

فقال لها ((**حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني**)) وكانت تحت المقداد بن الأسود وقد أخرج مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت:- يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ قال ((

أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني)) قال:- فأدركت، وللنسائي في رواية ((**فإن لك على ربك ما استثنيت**)) ومن المعلوم أن المتقرر في القاعدة أن كل حكم ثبت في حق واحد من

الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص فهذا الحكم ليس مختصاً بضباغة فقط، لأن الأصل عدم الاختصاص، ولكن مع قولنا إن غيرها يدخل معها إلا أنه لابد من مراعاة الحالة التي قبل فيها ذلك الحكم، وهي المَرَضُ المخوف منه المانع، ولذلك فمن لم يخف مانعاً فليس من السنة في حقه أن يشترط لأن جميع الذي حجوا معه لا لم يثبت عن أحد منهم أنه أمره بالاشتراط ولو كان ذلك مما ينبغي لأمرهم، أو دلهم عليه ورغبهم فيه فلما لم يحصل ذلك دل على أنه مخصوص بمن خاف المانع واختاره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى والمقصود أن المريض الذي يخاف أن يمنعه المرض من إكمال نسكه له حق الاشتراط والله أعلم .

المسألة الثانية :- ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الحج وكان قادراً على الحج بماله فإنه يقيم من ماله من يحج عنه ويعتمر، وهذا من باب التوسعة أيضاً قال تعالى لا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالمريض العاجز عن الحج بنفسه فإنه يحج عنه وكيله وقد دلت على ذلك الأدلة الشرعية، ومن أنواع ذلك أصحاب العاهات الخلقية كالنحيل جداً إذا كان لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وهو الذي يسميه الفقهاء بـ (النضو) وكالمغمى عليه إغماءً طويلاً لتلف بعض خلايا مخه مع تقرير الأطباء بأنه لن يستفيق منه، وكمريض الإيدز المحجور عليه من قبل وزارة الصحة منعاً له من مخالطة الناس وقد بلغ به ذلك المرض مبلغاً أعاقه عن القدرة على

الحج، وكمرىض السرطان الذي دخل في غيبوته التي يحصل بعدها الهلاك غالباً، ونحو هذه الأمراض فإنه من باب التوسعة عليهم يشرع لهم أن يقيموا من يحج عنهم، فعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن فقال ((**حج عن أبيك واعتمر**)) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح" وعن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال عليه الصلاة والسلام ((**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟**)) قال:- نعم قال ((**فحج عن أمك**)) رواه النسائي" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ((**نعم**)) وذلك في حجة الوداع" متفق عليه" ومن المعلوم أن العلة في جواز الإنابة هي العجز عن الحج بالنفس وهذا العجز له أسباب ومنها المرض وهو ما نتكلم عنه، فالمريض الذي يعجز عن الحج بنفسه يدخل في دلالة هذه الأدلة بالقياس الجلي، لأن المتقرر أن **الشرعية لا تفرق بين متمثلين ولا تجمع بين مختلفين**، فالأصل هو الكبير العاجز والفرع هو المريض العاجز والعلة الجامعة هي العجز

في كل، والحكم:- جواز الإنابة للمريض للاتفاق في العلة مع الكبير والله أعلم .

المسألة الثالثة :- لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأصل في الطواف والسعي أن يكون الإنسان راجلاً أي على قدميه، فالنبي ﷺ طاف وسعى على قدميه وقال ((**خذوا عني مناسككم**)) وبناءً فلا ينبغي للحاج أو المعتمر أن يطوف أو يسعى راكباً إلا للحاجة وللحاجات صور كثيرة، ومن هذه الصور أن يكون الإنسان مريضاً بشلل أو دوار في الرأس أو غير ذلك من الأمراض المعيقة له عن الطواف والسعي ماشياً فإذا تحقق فيه ذلك فإنه يطوف راكباً ولا حرج عليه في هذه الحالة فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها شكت لرسول الله ﷺ أنها تشتكي فقال ((**طوفي من وراء الناس وأنتي راكبة**)) قالت:- فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﷻ والطور وكتاب مسطور ﷻ "متفق عليه" وفي لفظ للنسائي أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ((**طوفي وراء المصلين وأنت راكبة...الحديث**)) وهذا فيه دليل على أن الطواف راكباً إنما يكون لعذر كالمرض وكبر السن ونحوه وأما بلا عذر فالأفضل له أن يطوف ويسعى راجلاً وبما أن إدخال الدواب في الحرم في هذه الأزمنة ممنوع فيكون الركوب على ظهور الرجال المعروفين بذلك فيجوز ذلك للمريض توسعة من الله تعالى عليه، والحديث وإن ورد في حق أم سلمة إلا أن الحكم الشرعي إذا ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في

حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، ولأن
الشرعية لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين
مختلفين والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الرابعة :- الأصل في المحظورات عدم
المقارفة، ومن قارف منها شيئاً عالماً عامداً مختاراً
فإنه يترتب عليها أثرها من الإثم والفدية، لكن إذا
كان الإنسان قد تآذى برأسه بسبب ما فيه من
القمل أو نحوه مما يوجب الأذى للرأس فإنه يجوز
له في هذه الحالة أن يحلق رأسه ولكن عليه فدية
ذلك فقط، فلا إثم ولا عقوبة وإنما هي الفدية فقط،
وهذا تخفيف من الله تعالى لمن به أذى في رأسه
قال تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه
ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ﴾ وفي الصحيحين
من حديث عبدالله بن مغفل قال:- جلست إلى كعب
بن عمرة ﴿ وسألته عن الفدية، فقال:- نزلت في
خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﴿
والقمل يتناثر على وجهي فقال ((ما كنت أرى
الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد
بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟)) فقلت:- لا، قال ((
فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع)) وفي رواية ((أمره رسول
الله ﴿ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو
يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام)) فالآية والحديث
دليان على أنه لا يجوز حلق الرأس حال الإحرام إلا
إن كان هناك ثمة ضرورة إلى حلقه من مرض أو
لأذى في الرأس من هوام أو صداع ونحوهما وقد
تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب كما قاله كعب هنا (نزلت في خاصته وهي

لكم عامة) ويقاس عليه أيضاً فيما إذا حصل برد شديد في المشاعر وخاف الإنسان من انكشاف رأسه أن يصيبه ضرر فإنه يجوز له أن يغطي رأسه ولكن عليه الفدية لأن هذا نوع من أنواع الأذى وهذا كله من فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. والله أعلم .

المسألة الخامسة :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وقوف المغمى عليه على أقوال:-

فذهب الشافعي والحنابلة وابن المنذر وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا يصح، وذهب المالكية والحنفية وبعض المحققين إلى صحته وهو القول الصحيح إن شاء الله تعالى وذلك لأن الوقوف بعرفة لا يشترط له نية تخصه فلا وجه لإبطال وقوف المغمى عليه ولأنه لا دليل على إبطاله والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل يمنع من الصحة فالقول بصحة وقوفه هو المتوافق مع التأصيل ومع تيسير الله على عباده فإنه يريد بنا اليسر لا العسر والتخفيف لا الإثقال فالراجح في هذه المسألة هو صحة وقوف المغمى عليه والله أعلم .

المسألة السادسة :- لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يجوز للضعفة والمرضى أن يذهبوا لرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وذلك مراعاة لحالهم فإن هؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس في الصباح، ولا سيما هذه الأزمنة التي يضعف عن مزاحمة الناس فحول الرجال فضلاً عن النساء والضعفة والمرضى والصبيان، فالمرضى يجوز له أن يرمي قبل الفجر، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها زادها الله شرفاً ورفعة ونسأله جل وعلا أن يختم لنا بها، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وهذا الحكم لا أعلم فيه مخالفاً، قال ابن قدامة في المغني:- لا نعلم فيه مخالفاً، قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:- باب من قدم ضعفت أهله ليل فيقفون بمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يوسف عن ابن شهاب قال

سالم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفت
أهله فيقفون عن المعشر الحرام بالمزدلفة بليل
يذكرون الله عزوجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن
يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم لصلاة
الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول:-
أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

وقال البخاري أيضاً:- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن يزيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ((**بعثني رسول الله ﷺ من
جمع بليل**)) وقال أيضاً:- حدثنا علي، حدثنا سفيان
قال:- أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول:- أنا ممن قدم النبي ﷺ
ليلة المزدلفة في ضعفت أهله .

وقال أيضاً:- حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج
قال حدثني عبيد الله مولى أسماء عن أسماء أنها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت
ساعة ثم قالت:- يا بني هل غاب القمر؟ قلت:- لا،
فصلت ساعة، ثم قالت:- هل غاب القمر؟ قلت:- نعم،
قالت:- فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة
ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت:- ياهنتاه،
ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت:- يا بني ((**إن رسول
الله ﷺ أذن للظعن**)) .

وقال أيضاً:- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان حدثنا
عبدالرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت ((**استأذنت سودة رسول
الله ﷺ ليلة جمع وكانت ثبطة، أي ثقيلة، فأذن
لها**)) .

وقال أيضاً:- حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت:- نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به. وروى مسلم في صحيحه عن أم حبيبة رضي الله عنها ((**أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل**)) .

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تفيد جواز تقديم الضعفة والمرضى من جمع بليل قبل الفجر لرمي جمرة العقبة، وقد تقرر في القواعد أن **المشقة تجلب التيسير**، وتقرر أيضاً أنه **إذا ضاق الأمر اتسع**، وتقرر أيضاً أن **التكليف منوط بالاستطاعة**، وتقرر أيضاً أن **الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا**، والعلة في تقديمهم هنا هو الضعف أو الثقل فيقاس عليه كل من تحققت فيه هذه العلة، كالنساء الحوامل والمرضى والصغار ونحوهم، وهذا من رحمة الله تعالى وتخفيفه على عباده، والله أعلى وأعلم.

المسألة السابعة :- لقد قرر لفقهاء رحمهم الله تعالى أنه يجوز للمريض الذي لا يستطيع الرمي بنفسه أن يوكل من يرمي عنه وبه قال كثير من أهل العلم، ولا شك أن هذا هو الحق في هذه المسألة لأن المتقرر في القواعد أن **الواجبات منوطة بالاستطاعة** فإذا كان الحاج غير مستطيع الرمي بنفسه فليرم بغيره وتقرر أنه إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل، وفي الموطأ، قال يحيى:- سئل مالك هل يرمى عن المريض والصبي؟ فقال نعم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((**حجنا مع**

رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ((حديث حسن صحيح " ومن المعلوم أن الرمي عن الصبيان إنما كان لعجزهم عن الرمي بأنفسهم فيقاس عليه من كان عاجزاً عن الرمي بنفسه لأن المتقرر شرعاً أن **الشرعية لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات**، ولعموم قوله تعالى ﷻ فاتقوا الله ما استطعتم ﷻ وقوله ﷻ ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) ولأنه إذا جاز للمريض العاجز عن الحج بنفسه إذا جاز له أن يوكل عنه من يحج، فلأن يجوز التوكيل في بعض أفراد الحج من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن **القياس الأولي حجة** والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الثامنة :- سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن سؤال في الحج هذا نصه:- ما حكم استعمال الإبر المعروفة باسم (الشرنقة) في الحج هل يوجب على الحاج الفدية حيث إنه يخرج منه الدم بسبب ذلك؟ فأجاب بقوله (يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبرة المذكورة ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعماله شيئاً لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ((**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم**)) وروى البخاري في باب الحجامة للمحرم من صحيحه عن ابن بحينة ﷻ أنه قال ((**احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل** - اسم موضع - **في وسط رأسه**)) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح هذا الحديث:- استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط

الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضروس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك اهـ. وقال الإمام الشافعي ؓ في باب ما للمحرم أن يفعله من كتاب الأم، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ؐ احتجم وهو محرم)) ثم قال الشافعي:- فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة ولا يخلق الشعور وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر وافتدى كان أحب إلي، وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر وإنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء فيه اهـ. والخلاصة أن استعمال الشرنقة في الحج جائز ولا يترتب عليه الفدية والله أعلم (اهـ. كلامه سماحته رحمه الله تعالى ورحم سائر علماء المسلمين وغفر لهم ورفع نزلهم في الجنة وحشرنا في زميرتهم ويستفاد من هذا أن الحاج له حال الإحرام استعمال الحقنة ولا حرج في ذلك ولا فدية والله أعلم .

المسألة التاسعة :- لقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظ على سلامة المرأة والله أعلم .

المسألة العاشرة :- لقد أفتت اللجنة الدائمة أيضاً في أن من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء الحج وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني جاز له التحلل مطلقاً ولا شيء عليه وإن لم يشترط جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً في الحرم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام لأنه يعتبر محصراً فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل وجب عليه ذلك وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك ويهدي ذبيحة تجزئ في الأضحية اهـ. كلامهم رفع الله قدرهم في الدنيا والآخرة وجزاهم الله تعالى خيراً ما جرى عالماً عن أمته والله تعالى أعلى وأعلم .

**سـ31/ اذكر لنا بعض التدابير المقررة في
الشرعية والتي يتم بها حفظ الصحة وتحقق
بها السلامة مقرونة بأدلتها ؟**

ج/ أقول:- هذه التدابير كثيرة جداً ولا أظن أني سأتي عليها كلها ولكن سأذكر لك أغلبها إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك:- الإرشاد لتغطية الإناء وإيكاء السقاء وذلك لحفظ الطعام من التلوث الذي قد يضر بصحة الإنسان فعن أبي حميد الساعدي ؓ قال:- أتيت النبي ؐ بقدر لبن من النقيع ليس مخمراً فقال رسول الله ؐ ((**ألا خمرته؟ ولو تعرض عليه عوداً**)) قال أبو حميد:- إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً والأبواب أن تغلق ليلاً" رواه مسلم" وعن جابر ؓ قال قال رسول الله ؐ ((**غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب**))

وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف إنياءً فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنيائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ((متفق عليه " وفي رواية ((فأكفئوا الإنياء أو خمروا الإنياء)) وفي لفظ ((وخمروا الطعام والشراب)) وفي طرق أخرى ((وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً)) وفي رواية ((غطوا الإنياء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناءٍ ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)) وقوله في هذه الأحاديث ((غطوا)) وقوله ((أوكوا)) ونحوها لا يخفى عليك أنها صيغة أمر وقد تقرر في الأصول أن الأمر للوجوب إلا لصارف أو قرينة ولا أعلم هناك ما يوجب الانصراف عن الوجوب إلى الاستحباب، نعم ذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب لكن أنت خير بأن مذهب الأكثر ليس من جملة الصوارف، وبناءً عليه فالصحيح في حكم التغطية والإيكاء أنه للوجوب ومن قال بالاستحباب فليذكر الصارف والله المستعان .

ومن ذلك :- مشروعية الشرب على أنفاس فلا يعب الماء عباً فعن أنس ((أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإنياء ثلاثاً)) رواه مسلم " وفي رواية ((في الشراب ثلاثاً ويقول :- إنه أروى وأبرأ وأمرأ)) وروي عن النبي ﷺ أنه قال ((لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم)) رواه الترمذي " وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال ((كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس على الإنياء ثلاثة أنفاس، يحمد الله

على كل نفس ويشكره عند آخرهن ((رواه الطبراني في الكبير بسند حسن " فهذه الصفة في الشرب هي أفضل الصفات على الإطلاق فهي أكثر رياً وأسهل انسياباً في مجاري الطعام وأسلم من الضر لأن دفع الماء مرة واحدة قد يحدث ضرراً كما أنه قد يسبب الشرق, قال ابن القيم رحمه الله تعالى (في هذا الشرب حكم جملة وفوائد مهمة وقد نبه النبي ﷺ على مجامعها فقال ((**إنه أروى وأمرأ وأبرأ**)) ثم ذكر من الحكمة فيه أنه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات تسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عن تسكينه وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة ونهلة واحدة, فإنه والحالة هذه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدثها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدرج وأيضاً فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول ما يروي دفعة واحدة) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى وهناك حكمة أخرى وهي أنه إذا تنفس خارج الإناء فإن ذلك يكون فيه حفظ الماء من التلوث, قال الأطباء:- إن النفس يحمل معه بعض الميكروبات التي تعلق بما تباشره فإن كان ماءً أو غيره وفضل منه شيء انتقل الميكروب إلى من يشربه وإن لم يكن ثمة ماء فالإناء عرضة للتلوث أيضاً. فما أعظم هذه الشريعة, وعن أبي قتادة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**)) وفي رواية مسلم ((**أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء**)) زاد أبو داود ((**أو ينفخ فيه**)) وعن

أبي سعيد الخدري ؑ أن النبي ؑ نهى عن النفخ في
الشراب, فقال رجل:- يا رسول الله إني لا أروى من
نفس واحد فقال رسول الله ؑ ((**فأبِن القَدَح من
فِيكَ ثم تنفس**)) "حديث صحيح" وعن أبي هريرة ؑ
أن النبي ؑ قال ((**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس
في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينج الإناء ثم
ليعد إن كان يريد**)) "رواه ابن ماجه والحاكم بسند
حسن" فالشرب على أنفاس والمنع من النفخ فيه هو
من التدابير التي تحفظ بها الصحة .
ومن ذلك :- الأمر بغمس الذباب إذا وقع في
الشراب, فعن أبي هريرة ؑ قال قال رسول الله ؑ ((
**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم
ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر
شفاء**)) "رواه البخاري وأبو داود" وزاد ((**وإنه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء**)) وأخرجه أحمد في
المسند من حديث أبي سعيد ؑ بلفظ ((**إن أحد
جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في
الطعام فاملقوه فإنه يقدم السم ويؤخر
الشفاء**)) قال ابن القيم رحمه الله تعالى (واعلم
أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم
والحكة العارضة عن لسعة, فأمر النبي ؑ أن تقابل
تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر
فيغمس كله في الطعام فتقابل المادة السمية المادة
النافعة فيزول ضررها وهذا لا يهتدي إليه كبار الأطباء
وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا
فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج
ويقرر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق
وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن قوى البشر)

أهـ. كلامه رحمه الله تعالى، قلت:- فلا عبرة مع ثبوت النص بكلام أحد أو إنكار أحد بل كل كلام يخالف كلام الشارع فإنه مردود على صاحبه مضروب به في وجهه ولا كرامة له والله أعلم .

ومن ذلك :- الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعا إحداهما بتراب فعن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ؐ ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا**)) "متفق عليه" وزاد مسلم ((**أولاهن بالتراب**)) وله من حديث عبدالله بن مغفل ؓ قال قال رسول الله ؐ ((**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا**

وعفروه الثامنة بالتراب)) وهذا الأمر بالغسل والتتريب من باب الوجوب على القول الصحيح وذلك لأن لعاب الكلب يحمل ميكروبات تسبب بعض الأمراض وفي غسله وقاية منها، وهذا من وسائل الطب الوقائي الحديث وهذا الحكم عام في كل الكلاب المباح منها والممنوع .

ومن ذلك :- الأمر بالاعتدال في كمية الغذاء ودم اعتياد الشبع وإن لم يحرمه مطلقاً وهذا من أعظم أنواع الوقاية والحماية وقد جاءت بها الشريعة المطهرة الكاملة على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال، فعن المقداد بن معدي كرب أن النبي ؐ قال ((ما

مأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه)) وفي لفظ ((**وما مأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبه الآدمي نفسه، فثلث للطعام وثلث للشراب، وثلث للنفس**)) رواه أحمد والترمذي وغيرهما بسند حسن

صحيح" قال ابن القيم رحمه الله تعالى (ومراتب
الغذاء ثلاثة:- أحدها:- مرتبة الحاجة والثانية:- مرتبة
الكفاية, والثالثة:- مرتبة الفضلة, فأخبر النبي ﷺ أنه
يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف
معها, فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث
الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن
والقلب فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب
فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب
والتعب بحمله, بمنزلة حامل الحمل الثقيل (ا.هـ. كلامه
رحمه الله تعالى وقد ذكر الأطباء أن المعدة إذا امتلأت
بالطعام لم تجد العصارات الهاضمة مكاناً لتعمل عملها
ويشعر الإنسان بعد ذلك بالتخمة وعسر الهضم, فتضعف
المعدة عن أداء مهمتها الموكلة بها, والتقليل من الأكل
هو هدي المؤمن على وجه العموم كما روى البخاري في
صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:-
سمعت النبي ﷺ يقول ((**المؤمن يأكل في معي
واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**)) فالتقليل
من الطعام والشراب موجب لحفظ الصحة واستقامة
أعمال الأجهزة الباطنية فكل منها يؤدي عمله على
الوجه المطلوب, وقديماً قيل:- البطنة أصل الداء
والحمية رأس الدواء, والله أعلم .
ومن ذلك:- الأمر بإطفاء النار عند إرادة النوم, فعن أبي
موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((**إن هذه
النار عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**
)) "متفق عليه" وهذا أمر وهو للوجوب ولا صارف
يصرفه عن بابه, وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال ((
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)) "متفق
عليه" وهذا نهي والأصل فيه التحريم ولا صارف

يصرفه عن بابه، وتقدم في حديث جابر أنه ﷺ قال ((**أطفئوا السراج... الحديث**)) وهو أمر وجوب أيضاً، وفي لفظ ((**وأطفئوا مصابيحكم**)) وفي لفظ ((**فأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**)) وهذا يتضمن حفظ النفس من التلف وحفظها من كل ما فيه عطبها ومن المعلوم أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية الكبار، ونحن نعرف حوادث كثيرة حصل فيها حريق بسبب هذه المواقد التي نام أهلها عندها فأحرقتهم واختنقوا بسبب كثرة الدخان، ولاشك أنه يدخل في ذلك الأجهزة الكهربائية المعروفة في هذه الأزمنة بـ (الدفايات) وقبل هذه الكتابة حصل في بيتي التماس كهربائي بسبب حرارة بعض الأسلاك مما أوجب أن السلك انصهر واحترق وأحرق بعض المتاع لكن حمدنا الله منه بمحض فضله وجوده ورحمته وكرمه فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة ومن المعلوم أن هذه النار تاكل مادة النفس الذي نتنفس به، فلربما نفدت هذه المادة من المكان الذي أنت نائم فيه من غير أن تشعر بذلك فيحصل لك اختناق فيؤدي ذلك إلى تلفك عافانا الله وإياك من كل سوء. والله أعلم .

ومن ذلك :- الأمر بإغلاق الأبواب وكف الصبيان ففي حديث جابر المتقدم ((**و أغلقوا الأبواب فإن الشيطان لا يفتح باباً**)) وفيه من طريق آخر ((**إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً**))

مغلقاً)) وفي رواية ((لا ترسلوا مواشيكم
وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء)) وفي رواية للبخاري ((إذا استجبح الليل
أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن
الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من
العشاء فخلوهم وأغلق الباب واذكر اسم الله
)) وفي رواية ((أجيئوا الأبواب واكفئوا صبيانكم
عند العشاء فإن للجن انتشاراً وخطفة)) فهذه
الآداب النبوية فيها الوقاية من شر الشياطين وأذاهم
فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ولا يضر الصبية إذا
كفهم ذوهم في الوقت المشار إليه في الحديث
وهذا من باب الوقاية الصحية لا يناله إلا من اهتدى
بهدي النبوة، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى
السلام والله أعلم .

ومن ذلك :- الحكم المترتبة على بعض آداب الخلاء،
فإن هناك من آداب الخلاء ما يكون من حكمه حفظ
الصحة، كالنهى عن مس الذكر باليمين حال البول أو
التمسح بها ففي الصحيحين من حديث أبي قتادة ؓ
قال قال رسول الله ﷺ ((لا يمسكن أحدكم ذكره
بيمينه هو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الإناء)) وفي صحيح مسلم من
حديث سلمان ؓ قال ((نهانا - يعني النبي ﷺ - أن
نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ أو أن نستنجي
باليمين أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم)) ومن
حكمة ذلك أن اليد التي تباشر الخلاء قد تنقل شيئاً
من القذر والأذى واليد اليمنى هي التي يباشر بها
العبد الأكل والشراب والسلام والأخذ والإعطاء فكان
استخدامها لإزالة القذر أشد في التعرض للإصابة

بالأضرار, فنهت الشريعة عن ذلك والحق أن هذا النهي للتحريم لأنه لم يرد له صارف, ومن ذلك النهي عن تلويث مجامع الناس كما في الصحيح من حديث أبي هريرة **قال قال رسول الله ﷺ ((اتقوا اللعائين))** قالوا:- وما اللعائان يا رسول الله؟ قال **((الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم))** وفي رواية فيها مقال **((اتقوا الملاعن الثلاثة:- البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل))** ومن حكمة ذلك أن قضى الحاجة في مثل هذه الأماكن التي ينتفع بها عامة المسلمين فيه إيذاء لهم وهذا الأذى إما بإصابتهم النجاسة, أو الروائح الكريهة المؤذية أو انتقال الأمراض إليهم, خاصة في حال الموارد فإن المعروف لدى الأطباء أن الرياح تحمل جزئيات البراز والتي غالباً ما تكون ملوثة بالميكروبات وتلقيها في المياه المكشوفة مما قد يعرض شارب ذلك الماء للإصابة بأمراض خطيرة فهو وسيلة من وسائل ذهاب الصحة فسدت الشريعة سداً محكماً لحفظ الصحة .

ومن ذلك أيضاً :- تشريع بعض خصال الفطرة فإن من حكمة هذا التشريع حفظ الصحة, وذلك كمشروعية ختان الرجل فإن أهل العلم ذكروا أن من حكمة مشروعية ختان الرجل إزالة هذه القلفة التي لو لم تزل لاحتبس فيها شيء من البول وذلك يؤدي إلى التهاب المكان وتعفنه ومن ثم يؤدي إلى الإصابة ببعض الأمراض ولذلك فإن كثيراً من الأطباء الكفرة لما اطلعوا على الحكم والأسرار التي يتضمنها الختان صاروا يدعون إليه ويأمرون به باعتباره وسيلة مهمة لحفظ الصحة ولأنه يقي ضد

تجمع إفرازات اللخن تحت جلدة القلفة التي ما تكون كثيراً مرتعاً للجراثيم واتفق الأطباء على مختلف أديانهم أن الختان سبب مانع بإذن الله تعالى من حدوث سرطان القضيب، وكذلك ختان المرأة فإنه يقي من حدوث سرطان الرحم وفيه المحافظة على بقاء هذا الموضع نظيفاً سالماً من كل آفة، وفي الختان حماية بإذن الله تعالى من كثرة الالتهابات في المجاري البولية، بل وقرأت لبعض الأطباء أن من فوائد الختان أنه يقي بإذن الله تعالى من مرض فقد المناعة (الإيدز) فله الحمد والمنة أن جعلنا مسلمين ونسأله جل وعلا أن يحفظ علينا ديننا وأن يختم لنا به، ومن ذلك أيضاً مشروعية الاستحداد كما ثبت بذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين قال قال رسول الله ﷺ ((**خمس من الفطرة**)) وذكر منها ((**الاستحداد**)) وفي الصحيح - أعني صحيح مسلم - من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((**عشر من الفطرة**)) وذكر منها ((**وحلق العانة**)) وفي هذا من الحكم والأسرار ما لا يعلمه على وجه التفصيل إلا الله تعالى، وفيما يخص الطب وحفظ الصحة فيه أن الشعر إذا كثر صعب حينئذٍ تنظيف موضعه وأصبح مجمعاً للأوساخ ونمو الحشرات الضارة كالقمل ونحوه وتصدر منه الروائح الكريهة العفنة التي تكون ضارة بصحة الإنسان بسبب اجتماع العرق وكثرته تحت هذه الشعور ومن ذلك أيضاً مشروعية قص الأظفار كما ذكر في الحديثين السابقين وفيهما ((**وقص الأظفار**)) ذلك لأن الأظفار إذا طالت تجمعت تحتها القاذورات التي تنزل في الطعام خاصة

إذا كان حاراً وربما كان بعضها لا ينزل مع غسل اليد ثم تدخل بعد ذلك في بطن الإنسان وهذا فيه ضرر بين، وقد ثبت لدى الأطباء حديثاً أن إطالة الأظفار من وسائل نقل الأمراض المعدية وبيان ذلك أن الأيدي تكثر مباشرتها للأشياء من ترابٍ ومواد مختلفة بل وحيوانات ونحو ذلك ومن العادة أن يغسل الإنسان يديه بعد فراغه من عمله وقبل تناول الطعام ولكن الذي يحدث أن بعض هذه الأحياء الدقيقة والتي تكون قد انتقلت لليدين أثناء العمل تختفي تحت الأظفار فلا يأتي عليها الماء والمطهرات فضلاً عما يكون من احتمال بعض هذه الكائنات لمواد التنظيف لكنها إذا أدخلت في طعام حار نزلت مع الأوساخ التي بدورها تنزل في الطعام فيأكله الأكل فتدخل في بطنه فيترتب على ذلك من الأمراض وذهاب الصحة ما لا يعلمه إلا الله تعالى فسدت الشريعة هذه الوسائل فأمرت بالاستحداد وبالختان وقص الأظفار فهذا من جملة التدابير الواقية من كثير من الأمراض بإذن الله تعالى ، ومن ذلك أيضاً مشروعية السواك والأدلة فيه كثيرة جداً وقد تجلّى للأطباء حديثاً أهمية السواك وأثاره الصحية وفي هذا الصدد أثبتت التجارب العلمية الحديثة أن إهمال تنظيف الفم والأسنان لإخراج ما بينها من الطعام يؤدي إلى تعفن تلك الفضلات بين الأسنان وتكاثر الميكروبات الضارة التي تهاجم الأسنان واللثة وتصاب اللثة إثر ذلك بالالتهابات الضارة والبؤر الصديدية التي سرعان ما تنتقل إلى جذور الأسنان فتصيبها بالتسوس ثم تنتقل هذه الميكروبات من الفم إلى المعدة ثم إلى الدم مما

يؤدي إلى احتمال الإصابة لأمراض الجهاز الهضمي وأمراض الغدد والمفاصل وغير ذلك فنظافة الأسنان والاعتناء بها يجنب الإنسان بإذن الله تعالى أدواء مزعجة كالتهابات شبكة العين والتهابات الجيوب الأنفية والتهابات جدار المعدة وغير ذلك وكل ذلك مقرر عند الأطباء, فسبحان من أودع هذه الشريعة هذه الحكم والأسرار مما يجعلنا نقول بأعلى صوتنا:- إنه لا صلاح لهذا العالم ولا فلاح إلا بهذه الشريعة والله أعلم .

ومن هذه التدابير أيضاً :- تحريم أكل النجاسات وهذا بالاتفاق قال تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والنجاسات أعيان مستقدرة شرعاً فهي من الخبائث حساً ومعنىً, وفي الصحيحين من حديث أنس ﴿ قال:- لما كان يوم خبير أمر النبي ﴿ أبا طلحة فنأدى ((إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)) وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ثعلبة ﴿ قال ((حرم رسول الله ﴿ لحوم الحمر الأهلية)) وعن زاهر الأسلمي قال:- إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﴿ ((إن رسول الله ﴿ ينهاكم عن لحوم الحمر)) رواه البخاري" وقال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ولحم الخنزير... الآية ﴿ وقال تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴿ والله أعلم .

ومن هذه التدابير أيضاً :- الأمر بمجانبة أصحاب الأمراض المعدية والتباعد عنها فعن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ؐ ((لا عدوى , وفر من المجذوم فرارك من الأسد)) "رواه البخاري" وروى مسلم في صحيحه بسنده من حديث عمرو ابن الشريد عن أبيه قال :- كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ؐ ((إنا قد بايعناك فارجع)) ولأحمد في المسند من حديث ابن عباس ؓ أن النبي ؐ قال ((لا تديموا النظر إلى المجذومين)) ورواه ابن ماجه وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده, وثبت عنه ؓ في عدة أحاديث أنه قال ((إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها)) وذلك في عدة أحاديث فالشريعة حفظت الصحة بمنع الصحيح من مخالطة السقيم إذا كان سقمه مما يعدي والله أعلم. فهذه بعض التدابير الوقائية من المرض , وليس هذا من باب الحصر وإنما من باب التمثيل فقط, والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ 32/ كيف نجمع بين الأحاديث التي تثبت تأثير العدوى وبين الأحاديث التي تنفي تأثيرها ؟

جـ/ أقول:- أولاً لا بد أن تعرف أنه لا يمكن أبداً أن يتعارض نسان صحيحان مطلقاً, ونحن نباهل على ذلك, فوالله الذي لا إله غيره إنه ليس بين أدلة الشريعة الصحيحة أي اختلاف أو اضطراب أو تناقض, بل كلها حق وصدق وعدل في منطوقها ومفهومها ولوازمها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها تنزل من حكيم حميد, وكل ما يدعى من وجود تعارض بين دليلين فإنما هو شيء يثور في ذهن الناظر لا في ذات الدليل - حاشا

وكلا - بل نحن المقصرون في البحث والنظر والتحقيق
فالقصور فينا لا في الأدلة, والعيب فينا لا في الأدلة رفع
الله منارها وجعلنا وإياك من أتباعها, وما ذكر في السؤال
إنما هو فرع من فروع هذه القاعدة المباركة ولنا فيها
مؤلف مستقل ذكرنا فيه طرفاً كبيراً من الأدلة التي
يدعي بعض المقصرين في البحث أن بينها تعارض وبيننا
وجه الجمع بينها بالقواعد المقررة عند أهل العلم رحمهم
الله تعالى, وبيان الجواب عن هذا السؤال أن يقال:-
إن حديث ((لا عدوى)) إنما ينفي تأثير العدوى ابتداءً,
وحديث ((فر من المجدوم)) يثبت تأثير العدوى
انتقالاً, فالعدوى عندنا قسمان:- عدوى ابتدائية وعدوى
انتقالية, فالعدوى الابتدائية هي المقصودة بالنفي وهو
الاعتقاد الذي كان في الجاهلية فإنهم كانوا يعتقدون أن
العدوى مؤثرة بذاتها أي بلا سبق القدر, فجاءت الشريعة
بنفي هذا الاعتقاد بقوله ((لا عدوى)) ولكن هناك
العدوى الانتقالية ونعني بها انتقال المرض من
السقيم إلى الصحيح بقدر الله تعالى لا بذاتها, وهذا قد
أثبتته الأدلة ولذلك فقد روى البخاري وغيره من حديث
أبي هريرة ((قال قال رسول الله ((لا
عدوى...الحديث)) وفيه:- قال أعرابي:- يا رسول الله
فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها
البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ((فمن
أعدى الأول)) وهذا حل للإشكال الذي ورد في
ذهن ذلك الأعرابي ((لأنه ظن أن النبي ((لما قال ((لا
عدوى)) ظن أنه يقصد العدوى الانتقالية فأزال عنه
الإشكال بقوله ((فمن أعدى الأول)) أي إنه لا يريد
الانتقالية المسئول عنها وإنما يريد الابتدائية, فيجب على
المسلم أن يعتقد الاعتقاد الجازم الذي لا يعتره شك

بوجه من الوجوه أن المرض ابتداءً من الله تعالى وأن انتقاله من المريض إلى الصحيح لا يكون أبداً إلا بقدر الله تعالى، وهذا الفرع مخرج على قاعدة الأسباب عند أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، وهي أن الأسباب مؤثرة لكن لا بذاتها وإنما بجعل الله لها مؤثرة، ومخالطة الصحيح للمريض من أسباب العدوى لكنه لا يؤثر بذاته وإنما يؤثر إذا شاء الله تعالى ذلك وقدره، وانظر كيف جمع النبي ﷺ بين هذين النوعين بقوله عليه الصلاة والسلام ((لا عدوى، وفر من المجدوم فرارك من الأسد)) "رواه البخاري" فقوله ((لا عدوى)) فيه نفي الاعتقاد الجاهلي أن العدوى مؤثرة بذاتها، وقوله ((وفر من المجدوم)) فيه إثبات العدوى الانتقالية التي هي في ذاتها خاضعة لقدر الله تعالى ومشيتها جل وعلا وحكمته، وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((لا يوردن ممرض على مصح)) وفي رواية ((لا توردوا الممرض على المصح)) "متفق عليه" وبهذا التخريج يتضح وجه الجواب ولا يبقى بين الأدلة أي إشكال أو اضطراب والله تعالى أعلم وأعلى .

سـ 33/ ما حكم استخدام الأدوية المشتملة على الكحول؟ مع بيان ذلك بالأدلة والقواعد ؟
جـ / أقول:- لا بد أولاً أن تعرف - بارك الله فيك - أن المسلم له شريعة تحكمه فليس له حرية التداوي بما شاء أو التصرف كيفما شاء بل لا بد من الالتزام بالقيود

الشرعية والضوابط المرعية التي لا خير ولا فلاح ولا صلاح للفرد والمجتمع والدول إلا بالالتزام بها فمتى ما كان هذا الفعل أو هذا الدواء فيه شيء من

المخالفات الشرعية فإنه لا يجوز للمسلم أن يفعله أو يتعاطاه، فلا بد من تقرر ذلك قبل الدخول في تفاصيل الإجابة، إذا علمت هذا فاعلم أن مادة الكحول من المواد المسكرة، بل هو روح الخمر وأساسها وهو سبب الإسكار فيها، ولا ننظر أبداً إلى المادة التي تستخلص منها هذه الكحول، فإن الحكم واحد لا يختلف لأن الكحول تأخذ في الشريعة حكم الخمر لأنها خمر بكل صورها ومختلف أشكالها سواءً أكانت من حبوب وثمار، أو كانت مستخلصة من الطرق الكيميائية من مواد أخرى فالحكم واحد، وأنت خير أن تحريم الخمر صار من الأحكام التي تعلم من الدين بالضرورة ومن أنكر تحريمها فإنه كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل كافرًا، قال تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ وقد ثبتت الأدلة الكثيرة الشهيرة من السنة المتواترة بتحريمها وقد أجمع أهل الإسلام على أن الخمر من المحرمات، وبناءً على ذلك فإنه يحرم إدخال الكحول في صناعة الدواء ويحرم تناول الدواء المشتمل على الكحول الذي لم تستحل عينه فيه وتجب الاستعاضة عنه بغيره من الأدوية المباحة ولا خيار للمسلمين في هذا وأي دواء قد اشتمل على الكحول فإنه لا يجوز للمسلم أن يتداوى به فلا يجوز التداوي به ولا بيعه ولا شراؤه ويجب على ولاة الأمر إتلافه، بل ويجب على من علم في دواءٍ أنه يشتمل على شيء من هذه الكحوليات أن يتلفه وأن يكتب فيه لأهل

العلم ليكتبوا فيه لوزارة الصحة, ويجب على القائمين على استيراد الدواء أن يتقوا الله في المسلمين وأن لا يدخلوا للبلاد شيئاً من هذه الأدوية الكحولية, من غير فرق بين كون نسبة الكحول فيه قليلة أو كثيرة, كل ذلك ممنوع المنع الأكيد ومحرم التحريم الشديد طرداً للقاعدة المتقررة بالأدلة أنما ما أسكر كثيره **فالقليل منه حرام**, وكل دليل من القرآن يحرم الخمر فإنه دليل على تحريم هذا الدواء وكل دليل من السنة يحرم الخمر فإنه دليل على تحريم هذا الدواء لكن أنت خبير أن هذا الحكم فيما إذا كانت نسبة الكحول لم تستهلك الاستهلاك التام بحيث لم يبق لها لون ولا طعم ولا ريح, فإن هي قد استهلكت وذهبت أوصافها فإنه لا حكم لها تكون حينئذٍ كالمعدومة والمعدوم لا حكم له أما إذا كانت مادة الكحول فيه لا زالت باقية فإنه يحرم التداوي به لأنه خمر وقد تقرر في الضوابط أنه لا يجوز التداوي بالحرام, فإن قلت:- أو لا يجوز التداوي به للضرورة؟ فأقول:- إن أهل العلم قرروا أن التداوي ليس يدخل تحت باب الضرورات, فلا يدخل تحت القاعدة التي تقول:- **الضرورات تبيح المحظورات** ويقال أيضاً:- إن الكحول قد وضعت في بعض الأدوية قصداً للإفساد وإلا فهناك من المواد المباحة ما يقوم بأحسن مما تقوم به, فلا ضرورة لها أصلاً لأن هناك من البدائل المباحة المتوفرة ما يغني عنها والله الحمد والمنة, وأضف إلى هذا أن الأدوية الكحولية تعطى لبعض المرضى الذين لم يبلغ بهم المرض رتبة الحاجة فضلاً عند رتبة الضرورة وذلك لتوسع بعض الأطباء - هداهم الله - في صرف هذه الأدوية

فصارت هذه الأدوية عامة لكل أحد، بل إن كثيراً من الأطباء - هداهم الله تعالى - قد يصرف لبعض الحالات الوقائية، فمقابلة لهذا التوسع فلا بد من سد هذا الباب السد المحكم القوي، والإنكار على من يجلب هذه الأدوية لبلاد المسلمين، والإنكار على الصيدليات التي قد علم عنها بيع مثل هذه الأدوية، فإنها داء وليست دواء، ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الخمر محرمة التحريم المطلق والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 34/ ما الحكم في العمليات التي يتم فيها تغيير الجنس، فيتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر؟ مع بيان ذلك بالدليل ؟
جـ/ أقول:- أسألك بالله العلي العظيم أن تستعيذ بربك دائماً وأبداً من زيغ القلوب وذهاب الحياء واتباع خطوات الشيطان، وما كنا نظن والله أننا نحتاج إلى إجابة مثل هذا السؤال لولا أننا بعد التتبع لمثل هذه الأخبار وجدنا أنها تسربت هذه الأفكار إلى ديار المسلمين وقد تم بالفعل عدد من هذه العمليات في ديار المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فكان لابد من البحث في حكمها، ولم نجد والله الحمد تعباً في وجوده لأنه من الواضح بمكان، وهو التحريم القاطع الذي لا يجوز أن يعتري قلبك منه أدنى شك، وأقسم بالله العظيم أنه حرام ولا أقول ذلك من باب الهوى بل مهتدياً بنور الدليل:- وذلك من عدة أوجه :-

الأول :- قوله تعالى ﴿ ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ووجه الدلالة أن الآية تضمنت تحريم تغيير خلق الله تعالى على وجه العبث، وهذا النوع من العمليات

الجراحية يتم فيها تغيير خلق الله تعالى على وجه العبث واتباع الشهوات وتحقيق المطالب الشيطانية لأن الطبيب الجراح الآثم يقوم باستئصال الذكر والخصيتين تماماً وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر، فهذه الآية تحرم ذلك كله وتخبر أنه من عمل الشيطان ففيها التحريم القاطع لعمليات تحول الجنس المجردة من أي غاية علاجية .

الثاني :- أن المتقرر عند أهل الإسلام وجوب الإيمان بالقضاء والقدر وأن الصبر على المقدور واجب، قال تعالى ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ وقال تعالى ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ وإن التسخط على القدر من علامات الهلاك وهذه العمليات هي مظهر من مظاهر التسخط على القدر فإنه إذا قدر الله تعالى أن يكون ذكراً فيطلب أن يتحول إلى أنثى فهذا من التسخط على قدر ربه جل وعلا وكذلك الشأن في التي قدر الله تعالى أن تكون أنثى فلا ترضى بذلك وتطلب أن تكون ذكراً فإن هذا من باب التسخط على قدر ربها، والتسخط على القدر لا يجوز فإذا كان شق الجيب ومنتف الشعر ولطم الخد حرام وكبيرة من كبائر الذنوب لأنه تسخط على القدر فكيف بتغيير الجنس أصلاً؟ لاشك أنه محرم من باب أولى لأنه من باب التسخط، والواجب على المسلم تجاه القدر التسليم والصبر والرضا، والتسخط شعبة من شعب الكفر بالقضاء والقدر نعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه، وأنت خير بأن من تسخط على القدر فإنه يوجب لنفسه سخط العزيز الجبار جل

وعلا قال عليه الصلاة والسلام ((**فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط**)) والله المستعان

الثالث :- قال تعالى ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله جل وعلا قد خص الرجال بمميزات معينة، وأيضاً قد خص النساء بمميزات معينة وجعل لكل خصائصه، ويأمر الله تعالى في هذه الآية بأن يقنعوا بما خصهما الله تعالى وأن يرضوا به ولا يتمنى أحدهما ما هو من خصائص الآخر لأن هذا التمني قدح في الذي قدر هذا التخصيص، فهذا التمني قدح في الباري جل وعلا، والعمليات التي يتم فيها تغيير الجنس هي في حقيقتها تمنى أحد الجنسين ما هو من خصائص الآخر فالمرأة تتمنى ما هو من خصائص الرجال فتريد بهذه العملية أن تكون ذكراً لتنال خصائص الذكورية، والذكر يتمنى ما هو من خصائص الإناث فيريد بهذه العملية أن يكون أنثى لينال خصائص النساء، وهذا كله منهي عنه بقوله ﴿ ولا تتمنوا ﴾ وهذا نهى وقد تقرر في الأصول أن **النهي يفيد التحريم إلا لصارف** ولا نعلم صارفاً يصرف هذه الآية فالأصل هو البقاء على التحريم، ونقول أيضاً:- إن النهي هنا عن مجرد التمني، أي لا يجوز للرجل أن يسترسل مع أمنية ما هو من خصائص النساء، ولا يجوز للمرأة أن تسترسل مع أمنية ما هو من خصائص الرجل، فإذا كان النهي عن مجرد هذا التمني فكيف الحكم إذاً في حال من تجاوز سور الأمانى إلى التنفيذ الفعلي والخضوع

للأطباء ليجروا له هذه العملية الأثيمة الشيطانية؟
لاشك أن التحريم حينئذٍ أشد والمنع أكد، ولكن أكثر
الناس لا يعلمون .

الرابع :- روى مسلم في صحيحه من حديث ابن
مسعودٍ ؓ أنه قال ((**لعن رسول الله ؐ الواشمات
والمستوشمات والنامصات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عزوجل**
((وجه الدلالة منه أن هذه الأفعال المذكورة في
الحديث قد لعن فاعلها وفي آخر الحديث ذكر العلة
في التحريم وهو قوله ((**المغيرات خلق الله**))
والمرأة مع هذه الأفعال لا تزال توصف بأنها امرأة،
فكيف بحال من تسعى إلى تغيير جنسها بالكلية من
أنثى إلى ذكر؟ إذا كان تفلج الأسنان والوشم وقطع
شعرات من الحاجب توجب اللعن فكيف بمن
تستأصل ثدييها ورحمها وتلغي القناة التناسلية
الأنثوية، مع زرع جزء من الجلد بين فخذيهابناؤه
على هيئة قضيب؟ لاشك أن اللعن سيكون أشد
ودخولها فيه من باب أولى وقد تقرر عند أهل العلم
رحمهم الله تعالى أن **القياس الأولي حجة** فكلما
كانت صورة التغيير أشد كلما كان اللعن أشد
والتحريم أوكد والله المستعان .

الخامس :- روى البخاري في صحيحه بسنده من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ((**لعن
رسول الله ؐ المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال**)) ووجه الدلالة من
هذا الحديث واضحة وذلك أن هذا الحديث قد دل على
حرمة تشبه أحد الجنسين بالآخر وأن هذا الفعل من كبائر
الذنوب لأنه قد لعن فاعله والضابط يقول:- **كل ذنب**

رتب على فعله لعنة فإنه من الكبائر، وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من الكبائر بل إن تحريمها من باب أولى وأكد وأشد، لأن الرجل في هذه العملية يريد أن يكون امرأة حقيقية باطناً وظاهراً، وهذا أولى بالتحريم، والمرأة كذلك لا تقصد بمجرد التشبه بالرجل بل إنها تريد أن تكون رجلاً حقيقة، وهذا أولى بالتحريم، وهذا الحديث وما قبله نص في هذه المسألة والله أعلم .

السادس :- الأحاديث التي تنهى عن الخصاء كحديث عثمان بن مظعون ؓ أنه قال يا رسول الله إني رجل تشق علي العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال ((لا ولكن عليك بالصيام فإنها مخفرة)) وعن سعد بن أبي وقاص ؓ قال ((رد رسول الله ؓ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)) "متفق عليه" وعن ابن مسعود ؓ قال ((كنا نغزو مع رسول الله ؓ وليس لنا شيء فقلنا:- ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ؓ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) "متفق عليه" والأحاديث في النهي عنه كثيرة ووجه الدلالة منها أن يقال:- أنه إذا كان التحريم متعلقاً بالخصاء الذي فيه تغيير من مهمة العضو فقط فكيف بالله عليك بالتغيير الكامل لاشك أنه أولى بالتحريم وهذا قياس أولوي وهو حجة كما قررنا في موضع آخر، والله أعلم .

السابع :- أن المتقرر شرعاً أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام وهذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة ويتكرر ذلك مراتٍ عديدة وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجة لهذا الكشف أصلاً فحيث كانت هذه الجراحة الآثمة تفضي إلى هذا المحظور فإنها تكون محظورة كذلك لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام والله أعلى وأعلم .

الثامن :- أن القول بجواز هذه العمليات الآثمة الإجرامية فيه مفسدة عظيمة غير ما ذكرناه سابقاً وهو أنه - أي هذا التغيير - مفض إلى تعطيل قطع النسل المأمور بتكثيره شرعاً، فإن الرجل إذا غير جنسه إلى أنثى فهل سيقوم بكل ما تقوم به الأنثى من الحمل والولادة والتربية؟ بالطبع لا، وإذا غيرت الأنثى جنسها إلى ذكر فهل ستقوم بما يقوم به الرجل من الوطاء ونحو ذلك؟ بالطبع لا، بل بهذا التغيير سيفقد خصائص الرجولة ولن يتحصل به على خصائص الأنثى، وكذلك الأنثى ستفقد خصائص الأنثى ولن تتحصل به على خصائص الذكر، فيبقى الذكر بعد هذا التغيير لا هو ذكر حقيقة ولا هو أنثى حقيقة وتبقى الأنثى بعد التغيير لا هي أنثى حقيقة ولا هي ذكر حقيقة فلا الذكر يستطيع بعد التغيير على الوطاء لأنه قد قطع عضوه وخصتيه تماماً، ولا الأنثى تستطيع أن تحمل أصلاً لأنها قد استأصلت الرحم وما يتعلق به، وهذا يفضي إلى انهيار المجتمع، لأن هذا المجتمع مكون من أفراد، من ذكرٍ وأنثى فإذا

تخلى كل عن خصائصه فإن المجتمع سينهار ويضعف وتذهب بذلك هيبة الأمة، ونحن مأمورون أن نقف في وجه كل ما من شأنه أن يوصل الأمة إلى هذه الهاوية التي فيها دمار الأمة وانهايار قواها وتفصم عراها وذهاب هيبتها، وانظر كيف توصل الشيطان إلى قلوب هذه الطوائف فإنه لم يكتف منهم بتحديد النسل فقط بل تدرج بهم حتى وصل بهم إلى تغيير الجنس حتى لا يحصل نسل أصلاً، وهذه المفاسد كفيلة بأن جعلنا نحكم على هذه العمليات الآثمة الظالمة الجائرة بالتحريم القطعي، بل إن مفسدة منها كفيلة بذلك فكيف بها مجتمعة فاللهم نعوذ بك من زيف القلوب بعد هداها والله أعلم .

التاسع :- أن القول بجواز هذه العمليات الظالمة الملعونة مفضي إلى الاضطراب في الأحكام الشرعية على من تم تغيير جنسه، فالذكر بعد تغيير جنسه إلى أنثى فهل يأخذ أحكامها في الحجاب والتزويج والولاية والميراث ونحو ذلك، أم أنه سيبقى على أحكامه؟ وكذلك الأنثى إذا حولت جنسها إلى ذكر فهل ستأخذ أحكامه في ذلك أم ستظل على أحكامها؟ وستكثر المسائل والجدل وتضطرب الأمور، فإذا كنا مع بقاء كل على جنسه قد لا نستطيع في كثير من الأحيان أن نضبط بعض المسائل لوعورة الإشكال فيها فكيف بعد هذا التغيير الآثم الظالم؟ وهذه المفسدة تضرب في أصل التشريع وقد تقرر في القواعد أن **الشرعية جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها**، وبناءً عليه فهذا التغيير مفسدة من كل وجه وليس فيه وجه من وجوه المصلحة، فحيث كان مفسدة خالصة فإنه

ينهي عنه ويسد بابه من كل وجه ولا يسمح بفتحه
أبداً، ولا يجوز أصلاً أن تكون هذه المسألة داخلة
تحت باب الحوار والمناقشة لأنها قد فصلت بالدليل
من الكتاب والسنة والمعقول الصريح المتوافق مع
النقل الصحيح، ومع بحثي في هذه المسألة في كثير
من كتب الشرع التي تكلمت عن الطب لم أر
مخالفاً في هذه المسألة، ففي حدود علمي أقول:-
وتحريم هذه العمليات لا أعلم فيه مخالفاً من علماء
الشريعة فإذا اطّلت أنت على مخالفٍ فيها فالحق
فيها ما ذكرناه سابقاً بالأدلة التي قررناها لك في
الجواب، وإذا لم يكن فيها مخالف فيكون الإجماع من
جملة الأدلة على تحريم هذه العملية، لكننا لا ندعي
لأنها مسألة حادثة ودعوى الإجماع فيها متعذرة إلا
بكلية لكن يسعني أن أقول:- لا أعلم خلافاً في
تحريمها حسب ما اطّلت عليه، وهذا ما أعاننا الله
تعالى عليه من الجواب وقد يظهر بالتتبع أكثر من
ذلك لكن هذا ما حضرني حال هذه الكتابة والله ربنا
أعلى وأعلم .

**سـ 35/ ما الأحكام الطبية المختصة بباب
المعاملات؟ مع بيانها بالأدلة والتفصيل ؟**
جـ/ أقول:- هذا سؤال واسع يجمع في إجابته فروعاً
كثيرة ومن باب التيسير والتسهيل أجعل هذه الفروع
في مسائل :-

{ **المسألة الأولى** } لاشك أن الجنون نوع مرض:-
وقد بنى الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجود
الجنون أحكاماً كثيرة، منها:- عدم صحة بيعه وشرائه
ومنها:- عدم صحة إجارته واستجاره، ومنها:- عدم
صحة الحوالة عليه ومنه، ومنها:- عدم صحة ضمانه

وكفالته أي لا يصح أن يكون كفيلاً ولا ضامناً، ومنها:-
عدم صحة وصيته، ومنها:- عدم صحة إهدائه وهبته،
أي لو أهدى لأحدٍ أو وهب أحداً فإن ذلك لا يصح،
ومنها:- عدم صحة إقراضه والاستقراض منه، ومنها:-
عدم صحة وكالته، وتوكيله، أي لا يصح أن يكون وكيلاً
لأحد، ولا يصح أن يوكل هو أحداً، ومنها:- عدم صحة
الصلح لو صدر منه، ومنها:- عدم صحة الاستعارة منه
أو إعارته شيئاً أي لا يصلح أن يكون معيراً ولا
مستعيراً، ومنها:- عدم صحة توديعة أو الاستيداع منه،
أي لا يصلح أن يكون مُودِعاً ولا مُودِعاً، ومنها:- عدم
صحة وقفه، ولا صدقته، ومنها:- عدم صحة توليه عقد
النكاح بنفسه. وكل ذلك لا يصح منه لأن من شرطه
صدوره ممن له أهلية التصرف، أي أن يكون من
يتولى هذه الأشياء جازر التصرف، والمجنون ليس
بجازر التصرف ولا يملك هذه الأهلية .

{**المسألة الثانية**} المريض، فإن له أحكاماً عندنا
كثيرة في باب المعاملات :-

منها :- جواز الخيار، وهو خيار المسترسل الذي يخدع
في البيوع كثيراً لنقص عقله بسبب بعض الآفات، أي
بسبب مرض في عقله، ويستدل على ذلك بحديث
حبان بن منقذ أنه كان يخدع في البيوع فقال له
النبي ﷺ ((**إذا بايعت فقل لا خلافة**)) وجعل له
الخيار ثلاثة أيام .

ومنها :- الحجر على المريض مرضاً يتوقع معه
الموت وهو الذي يسميه (المرض المخوف) فإن
تبرعات صاحب ذلك المرض محجور عليها إلا في
الثلث فقط أي لا يجوز له أن يتصرف إلا في ثلث
ماله، فلو تبرع بأكثر من ذلك لما جاز ذلك إلا بإذن

الورثة, ودليل ذلك قوله ﷻ ((**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم**)) رواه ابن ماجه والدارقطني بسند حسن من حديث أبي هريرة ﷻ "ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث فردت إليه الثلث كالوصية .

ومنها :- أن صاحب المرض المخوف معه الموت لو طلق فإن طلاقه غير معتبر لأنه يغلب على الظن هنا أنه ينوي حرمان زوجته المطلقة من ميراثها, فلم يقع طلاقه في هذه الحالة معاملة له بنقيض قصده .

ومنها :- في باب الشركات فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد نصوا على أن الإنسان إذا شارك غيره شركة أبدان ثم مرض فإنه يلزمه إقامة غيره إذا طلب شريكه ذلك لأن هذا النوع من الشركات يقوم على جهد كل واحدٍ منهما, فإذا مرض أحدهما انفرد الآخر بالعمل مع اشتراكهما في الربح, وهذا ظلم فإذا قال الشريك:- أقم من يعمل بذلك, وجب على المريض أن يقيم بدله من يعمل عنه .

{**المسألة الثالثة**} باب الحجر فإن الحجر يكون على المعتوه واليسفيه والعته والسفه نوعان من الأمراض, فلا يُمكن المعتوه واليسفيه من التصرفات المالية, ويكون وليهما هو الذي ينظر في أموالهم, وذلك لأنهم لو تركوا يتصرفون في أموالهم مع حلول هذه الآفات بعقولهم لتلفت كل أموالهم, فحفظاً لأموالهم حجرت الشريعة عليهم حتى تزول هذه العلة, فإذا كمل عقل المعتوه وزال السفه بالرشد دفعت إليهم أموالهم بعد إيناس الرشدهم, قال

تعالى ﷻ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً... الآية بعدها ﷻ .

{**المسألة الرابعة**} في باب الوصايا, فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد نصوا على أنه يجب على المريض مرضاً مخوفاً أن يكتب الوصية إذا كان في ذمته حقوق مرسلة غير موثقة, وذلك حتى لا تضيع حقوق الناس, ولأن هذه الحقوق المرسلة لا تعرف إلا بتوثيقها بكتابة الوصية, فكتابة الوصية حينئذٍ واجبة لأن حفظ حقوق الناس وأدائها إليهم من الواجبات ولا يتم ذلك في هذه الحال إلا بالوصية فتكون واجبة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

{**المسألة الخامسة**} لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان لديه عبداً فوجده مريضاً مرضاً يقعه عن العمل ولم يكن المشتري يعلم بهذا المرض وكتمه البائع فإن وجود هذا المرض في العبد من العيوب التي يثبت بها خيار العيب فيخير المشتري بين أخذ الأرش أي الفرق بين قيمة العبد صحيحاً وبين قيمته بهذا المرض أو يرد العبد ويأخذ ما دفعه كله, فالمرض في العبد إذا كان يقعه عن العمل أو يوجب له عدم إتمام العمل من جملة العيوب التي يثبت بها الخيار عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

{**المسألة السادسة**} لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن أقوال المغمى عليه يطبق عليها أحكام النائم وبما أن أقوال النائم ليست بمعتبرة شرعاً فكذا أقوال المغمى عليه وبناءً عليه فالمغمى عليه لا يصح منه بيع ولا شراء ولا عتق ولا إسلام ولا ردة ولا نكاح ولا طلاق ولا وصية ولا مؤاخذه عليه البتة

فيما يتفوه به وهو مغمىً عليه ولا يصح منه الإقرار،
ولا الوقف ولا الصدقة ولا العطية أو الهبة ولا
الحوالة، ولا غير ذلك من التصرفات، لأن هذه الأشياء
يشترط لها الأهلية والمغمى عليه قد فقد أهلية
التصرف لوجود ما غطى على عقله من عارض
الإغماء والإغماء نوع مرض كما هو معروف .
سـ 36/ ما حكم التدخين؟ مع بيان ذلك بالأدلة
؟

جـ/ أقول:- التدخين محرم ولاشك في تحريمه
والدليل على تحريمه الكتاب والسنة والقياس
والاعتبار الصحيح وبيان ذلك فيما يلي :-
أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ﴾ فقوله ﴿ الخبائث ﴾ جمع دخلت عليه
الألف واللام الاستغرافية وإذا دخلت الألف واللام
الاستغرافية على الجمع أكسبته العموم، فيدخل في
ذلك كل الخبائث، والدخان من الخبائث في تركيبته
ومن الخبائث في آثاره ومن الخبائث في رائحته
ولاشك في أنه معدود من جملة الخبائث، فحيث كان
من الخبائث فإنه يكون حراماً لأنه قال ﴿
ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى ﴿
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وبإجماع الأطباء العقلاء
الثقات أن التدخين من أسباب الهلاك العاجل أو
الآجل المهم أنه من أسباب الهلاك، وكل ما كان من
أسباب الهلاك فإن العبد منهي عن سلوكه لأن العبد
مؤمن على نفسه فلا يجوز له أن يعرضها لما فيه
هلاكها وعطبها ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً
فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴿ والتدخين

سبب من أسباب قتل النفس لأنه سبب رئيس
لأمراض السرطان المهلكة كما قرره الأطباء
المسلمون والكفار على حدٍ سواء, ومن الأدلة أيضاً
قوله تعالى ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وقوله
تعالى ﴿ ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ والإسراف له صور كثيرة
ومن صورهِ إنفاق المال فيما لا طائل من ورائهِ ولا
مصلحة تجني منه, فكيف بإنفاق المال فيما ضرره
في العاجل والآجل, لاشك أنه يدخل في النهي من
بابِ أولى والتدخين بشهادة الأطباء بل والمدخنين
أنفسهم أنه لا ثمرة تجني من ورائهِ ولا طائل من
ورائهِ فضلاً عن أنه من أسباب الدمار الأسري
والاقتصادي فإنفاق المال فيه من الإسراف والتبذير
المنهي عنهما شرعاً, ومن الأدلة أيضاً ما رواه أبو
داود في سننه قال:- حدثنا هارون بن عبدالله قال
حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يونس بن أبي
إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال ((نهى
رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)) "حديث صحيح"
فإذا كان الشارع قد نهى عن الدواء الخبيث مع أنه
دواء لكنه حرم لخبثه فكيف بالدخان الذي هو من
أسياد الخبائث وليس من الأدوية في شيء بل هو
داء قاتل وسم زعاف لاشك أنه منهي عنه من بابِ
أولى والنهي يقتضي التحريم وهذا من باب قياس
الأولى وقد تقرر في الأصول أنه حجة, ومن الأدلة
أيضاً حديث ((**والإثم ما حاك في نفسك
وكرهت أن يطلع عليه الناس**)) والعقلاء من
المدخنين يعلمون قبح الدخان ويكرهون جداً أن يطلع
عليهم الناس ولذلك فإنهم إذا أرادوا مقارفته فإنهم

يختبئون وراء الجدر وخلف الأبواب المقفلة حتى لا يراهم أحد، وتراهم إذا ذهبوا إلى مجامع الناس يحاولون أشد المحاولة أن يزيلوا عنهم كل الروائح والمظاهر التي تجعل الناس يعرفون بحقيقة حالهم وهذا التصرف منهم يفيد أنه من الإثم، ولكن من ذهب حياؤه وطمس الله نور بصيرته وتزين واسترسل به عند الناس فهذا لا عبرة به بفساد فطرته وخراب باطنه، ولا أدل على ذلك من أننا لا نعلم عن مدخن أنه ابتداءً تدخينه بالبسملة ولا نعلم عن أحدٍ منهم أنه يختتمه بالحمدلة لأن الدخان عندهم ليس أكلاً ولا شرباً ولا نعمة يبسمل عليها في أولها ويحمد الله في آخرها، بل هو عندهم بلاء قد ابتلوا به وعاهة ونقص يحسون به في باطنهم ولكنهم لا يصرحون به للآخرين وباللهم عليك ماذا يفعل المدخن بالسيجارة بعد الانتهاء منها؟ إنه يدوسها تحت قدمه لأنها عنده شيء مهين ومستحقر ولا قيمة ولا قدر لها في قلبه البتة، بل إن الدخان لو كان نعمة عند أصحابه لما استساغوا مقارفته في دورات المياه و أماكن قضاء الحاجات ولكن كثيراً منهم لا يجد غضاضة أن يدخن في مكان التخلي وإذا انتهى منها يرميها في حفيرة الغائط غير آبه بها لأنها عنده أصلاً ليست بشيء، ولو كانت محترمة عنده لما فعل بها ذلك، بل لو سألنا المدخن وقلنا: ما رأيك لو رأيت شخصاً يحرق ورقة نقدية قيمتها خمسة ريالاً؟ أخذ الكبريت وجعل يحرق هذه الورقة فما رأيك فيه؟ فإني أظنه سيقول: هذا مجنون لأنه يتلف ماله الذي تعب في تحصيله، فنقول له: فكيف بالذي يشتري بماله الدخان ليشعله

ويحرق بها قلبه ورئتيه وشفتيه وسائر جسده ويزرع بماله في جسده الأمراض المهلكة والأدواء الفتاكة التي لا مخلص منها وتكون نهايتها الموت؟ أوليس هو أحق بالذم؟ لاشك أن العاقل سيقول:- نعم ولكنه بلاءً عظيم وفتنة داهمة لا مخرج منها إلا بتنمية الإيمان وزرع المراقبة وتكميل مراتب الخشية وقوة العزيمة وصدق الإرادة في الترك وترك مجالسة أصحابه والتباعد عن مخالطتهم وإقناع النفس بعدم فائدته وقراءة النشرات المحذرة منه والتي تبين أخطاره، والتعرف على أضراره وحكمه الشرعي، أسأله جل وعلا باسمه أن يقي كل مسلم هذه الفتنة وأن يعصمنا وإخواننا منها وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأن يعاملنا بعفوه وجوده وكرمه والله أعلى وأعلم .

سـ 37/ عرف السحر؟ وهل له حقيقة؟ وكيف يتم عمل الساحر؟ وكيف يعالج من أصيب بشيء من ذلك ؟

ج/ أما السحر فهو عبارة عن ما خفي ولطف سببه، هذا تعريفه لغة وأما شرعاً فهو عبارة عن عقد تعقد ورقى شيطانية تقرأ مع النفث على العقد بهذه الرقى الإبليلية فيصاب المقصود به إذا شاء الله ذلك، فتؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ومنه ما يجن والعياذ بالله تعالى، وأما حقيقته فمذهب السلف والأئمة قاطبة أن له حقيقة ظاهرة محسوسة، وليس مجرد خيالات لا حقيقة لها، بل هو حقيقة محسوسة ودليل ذلك إجماع أهل السنة والجماعة، قال النووي رحمه الله تعالى:-

(والصحيح أن للسحر حقيقة, وبه قطع الجمهور
وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة
الصحيحة المشهورة) اهـ. ومن دلائل الكتاب قوله
تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن
شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر
حاسد إذا حسد ﴾ فقد أمر الله نبيه ﴿ بالاستعاذة من
شر الساحرات اللاتي ينفثن في العقد السحرية مما
يدل على أن له أثراً حقيقة, إذ كيف يؤمر النبي ﴿
من الاستعاذة من شيء لا حقيقة له, وهذا من أوضح
الأدلة على أن للسحر حقيقة, ومن الأدلة قوله تعالى ﴿
يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ وهذا التفريق حقيقة
محسوسة, ومن الأدلة قوله تعالى ﴿ وما هم بضارين به
من أحدٍ إلا بإذن الله ﴾ وهذا الضرر المعلق بالإذن ضرر
حسي له آثاره المحسوسة, وأما كيف يتم عمل الساحر
فاعلم أن الساحر لا يتم له ما يريد إلا بالاستعانة
بالشياطين وتقديم المقدمات القولية والفعلية التي
يحبونها من العريضة والكفر وذبح التوحيد وقراءة الطلاسم
المشتملة على سب الله تعالى وسب رسوله ﴿
والاستهانة بالمصحف وبالشرعية علي وجه الإجمال
والتفصيل ولا يستطيع الساحر أبداً أن يفعل السحر
إلا بعد تعلمه من الشياطين كما قال تعالى ﴿ يعلمون
الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت
وما يعلمان من أحدٍ حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾
وأما كيفية علاجه وهو المقصود عندنا بالسؤال وإنما
ذكرنا الأمور الأولى من باب التمهيد فقط, وعلاجه
يكون بعدة طرق أشهرها ثلاث :-

الأولى :- الأدوية الإلهية من الدعوات والرقية الشرعية .
الثانية :- استخراج السحر وإبطاله .
الثالثة :- الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر .
والأصل في ذلك كله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة سحر النبي ﷺ قالت:- سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم, حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله, حتى إذا كان ذات ليلة أو ذات يوم وهو عندي, دعا الله, ودعاه ثم قال ((يا عائشة, أشعرت أن الله تعالى أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه:- ما وجع الرجل؟ فقال:- مطبوب, قال:- ومن طبه؟ قال:- لبيد بن الأعصم, قال:- في أي شيء؟ قال:- في مشطٍ ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر, قال:- وأين هو؟ قال:- في بئر ذروان))
فأتاها رسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه فجاء فقال:- ((يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء, وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين)) قلت:- يا رسول الله, أفلا استخرجته؟ قال ((قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً, فأمر بها - أي بالبئر - فدفنت)) "متفق عليه" وقد تضمن هذا الحديث عدة طرق في علاج السحر وهي كما يلي :-
الأولى :- صدق اللجأ إلى الله تعالى وحده, والإكثار من دعائه بقلب حاضر ونبرة حزينة صادقة, مع التأدب بالآداب المرعية في باب الدعاء, فإن حالة

المسحور حالة اضطرار وقد قال تعالى ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ﴾ وقال تعالى ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ وقال تعالى ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان... الآية ﴾ وليوقن العبد أن ربه جل وعلا هو مجيب الدعوات وقاضي الحاجات ومفرج الكربات وأنه لا يرد دعاء من دعاه لاسيما المضطر منهم، وأن أكرم شيء على الله تعالى هو الدعاء، ولا يستعجل الفرج وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه فالله الله يا من قدر الله عليك شيئاً من ذلك بهذا الباب العظيم فإنه باب الفرج ويا سعادة من فيه عند الشدة ولج ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها ((**دعا الله ودعاه**)) أي كرر الدعاء وألح على ربه جل وعلا بالفرج والشفاء والعافية، وليكن حرصك في دعائك بالفرج في أوقات الإجابة كثلث الليل الآخر، وأدبار النوافل ووقت النداء وبعده وقبل الإقامة وفي حال السجود ووقت نزول الغيث وفي حال السفر ونحو ذلك، مع إخلاص القلب والدين لله تعالى فإن الله تعالى قد نجى الكفار من الأمواج العواتي لما دعوه مخلصين له الدين، وأنت مؤمن فلا جرم أنك أولى بالإجابة وإياك ثم إياك أن تقول:- دعوت ودعوت ولم يستجب لي فإن هذا من موجبات رد الدعاء، وابتعد عن أكل الحرام فإنه من أسباب عدم الإجابة وأذكرك حديث ((**ومأكله حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك**)) واجتهد في طلب الدعاء من أهل الدين والصالح وأصحاب قيام الليل، وقدم

بين يدي دعائك الصدقات وأبشر بالخير ثم أبشر بالخير، وقد حدثنا من ثقب به أن امرأة أصيبت بالسحر وعجز عنها القراءة، ولم تدع من القراءة في بلدها وخارج بلدها قارئاً إلا جليست عنده ولكن لم يقدر الله تعالى شفاءها على أحدٍ منهم، ولما تطاولت بها السنوات واشتدت عليها الكربات، انفطر قلبها وانهاالت دموعها في ليلةٍ من الليالي وصلتها من أولها إلى قبيل الفجر تدعو الله تعالى أن يعافئها من هذا البلاء، بقلب خاشع ودمع منهمر فلما كان قبيل الفجر غلبتها عينها ورأت في منامها أن طائراً أبيض نزل من السماء وضربها بجناحه عدة ضربات، فأفاقت فزعة وما بها من قلبه وجع، وخرجت توقظ أهلها لصلاة الفجر فما كان أحد منهم أن يصدق أن هذه هي فلانة التي طالت بها الأوجاع وأكلها المرض، ولكنه فضل الله ورحمته، آمنت به رباً رؤوفاً رحيماً لطيفاً بعباده، فالدعاء الدعاء يا أهل البلاء، فخير طريق لعلاج السحر هو اللجوء إلى الله تعالى والاستعانة بالعلاج الإلهي، والإكثار من الدعاء وصدق التوكل عليه جل وعلا .

الثانية :- استخراج السحر من موضعه وإبطاله، وهذا في سحر العقد، فإن النبي ﷺ لما استخرج السحر من البئر ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال، وظاهر هذا ذهاب أثر السحر بمجرد الإخراج إن شاء الله تعالى، وإن تم ذلك بحله مع قراءة المعوذتين فهو أفضل إن شاء الله تعالى فقد ورد في الدلائل عند البيهقي أنهم لما استخرجوا سحر النبي ﷺ أتاه جبريل ﷺ بالمعوذتين فقال ((يا محمد ﷺ قل أعوذ برب الفلق ﷻ وحل عقدة ﷻ من شر ما خلق ﷻ وحل عقدة، حتى فرغ

منها ثم قال ﷺ قل أعوذ برب الناس ﷻ وحل عقدة، حتى فرغ من السورة وحل العقد كلها ((وقد روى أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى من حديث زيد بن أرقم حديث سحر النبي ﷺ وفيه ((**فبعث رسول الله ﷺ علياً ﷺ فاستخرجها فجاء بها، فحلها**)) وهذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد والمتقرر أن **المطلق يحمل على المقيد، فإن قلت:-** وكيف يستدل المسحور على مكان هذه العقد؟ فأقول:- بعدة أمور:- أعظمها الدعاء، فإن النبي ﷺ إنما كشف له ذلك لما دعا ودعا ودعا، ومن ذلك الرؤيا الصالحة في النوم، فإذا رأى الإنسان من الرؤى ما يدل على ذلك فلينظر في المكان الذي رآه في المنام، ومن ذلك الاستدلال عليه بالبحث في جوانب الدار وفي دورات المياه وفي الأشجار وما حول البيت وفي أمكنته التي يجلس فيها غالباً وليجتهد في ذلك، ومن ذلك الاستدلال بإخبار الشيطان الملابس بعد ابتلائه عدة مرات من القارئ العارف بأحوال الجن وكثرة كذبهم فإذا حدد الشيطان الملابس مكاناً وغلب على الظن صدقه في ذلك فليستبرأ ذلك المكان إذا لم يكن في ذلك مفسدة وكم وكم من العقد التي تم التعرف على مكانها بهذه الطريقة، ومن ذلك إخبار الساحر نفسه عن مكان العقد التي عقدها وعمل سحره فيها وذلك إذا تم القبض عليه من جهة السلطات، ولكن احذر يا أخي أن تتعرف على مكانها بالذهاب للكهان والسحرة فإنك تهدم توحيدك وتقتل إيمانك ويزداد وهنك من حيث تطلب شفاء جسدك .

الثالثة :- الاستمرار على الرقية الشرعية عند المعروفين بالعلم والأمانة والديانة والخبرة، أو أن يقرأ المسحور على نفسه إن كان يطيق ذلك بلا ضرر، وقد قدمنا الآيات التي تكون الرقية بها، ونعيدها هنا من باب المناسبة فأقول :-

أولاً :- الفاتحة، فإنها أعظم سورة في القرآن وهي الشفاء بإذن الله تعالى، ويستحب تكرارها كما في قصة اللديغ .

ثانياً :- الآيات الخمس الأوائل من سورة البقرة. ويستحب قراءة السورة كلها أو سماعها ولو من شريط إن لم يكن قراءتها فإن الحديث قد ورد بأنها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة .

ثالثاً :- آية الكرسي والإكثار منها .

رابعاً :- أواخر سورة البقرة .

خامساً :- قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، مع تكرارها كثيراً .

سادساً :- قراءة قوله تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان... ﴾ الآية بتمامها .

سابعاً :- قوله تعالى من سورة الأعراف ﴿ قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون نحن الملقين ﴾ واقرأ بعدها أيضاً الآية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين كل ذلك بعد المئة .

ثامناً :- أن تقرأ قوله تعالى من سورة طه ﴿ قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى ﴾ والآية السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين .

تاسعاً :- أن تقرأ قوله تعالى من سورة يونس ﴿ وقال فرعون ائتوني بكل ساحرٍ عليم ﴾ واقراً بعدها الآية الثمانين والحادية والثمانين والثانية والثمانين, مع تكرار جميع ما ذكرنا .

الطريقة الرابعة :- أن تأتي بماءٍ يكفي للاغتسال ثلاث مرات وإن كان ماء زمزم فهو أولى وأولى, وتأتي بسبع ورقات من الصدر وتدقها بين حجرين وتضعها في ذلك الماء, ثم تقرأ على الماء مع النفط فيه ما قدمناه لك من الآيات السابقة ويغتسل بها المسحور ثلاثة أيام, فهذا علاج مجرب نافع, وقد أفتى بذلك سماحة والدنا العلامة ابن باز وذكر أنه منقول عن بعض السلف .

الطريقة الخامسة :- مكافحته بالاستفراغ, وذلك أن السحر قد يكون مستقراً في المعدة مثلاً إذا كان مشروباً أو مأكولاً فتجد المسحور مع الرقية يستفرغ بقوة, وهذا حسن جداً لأنه بهذا الاستفراغ يذهب عنه الأثر إن شاء الله تعالى ومن ذلك الاحتجام في الموضوع الذي يحس المسحور بثقله دائماً وبأن السحر قد أثر فيه, وقد روى الإمام أحمد في مسنده بسنده من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى يرفعه ((أن النبي ﴿ احتجم على رأسه حين طب ﴾ أي حين سحر, ولكن هذا الحديث ضعيف لأنه منقطع, ولكن تبقى الأدلة العامة المرغبة في الحجامة وأنها من طرق العلاج النبوي, فهذه نبت من الكلام على هذه المسألة والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ 38/ ما المقصود بالتلقيح الصناعي؟ وما الذي يحل منه؟ وما الذي يحرم؟ مع بيان ذلك بالأدلة ؟

ج/ أقول:- المقصود بالتلقيح الصناعي أي أن تتم معالجة المزج بين مني الرجل مع بويضة المرأة عن طريق تدخل الأنابيب الطبية، والحكمة في ذلك طلب الحمل، وقد عرض هذا السؤال على بعض المجمع الفقهي وكان حاصل جوابهم ما يلي:- إن هذا التلقيح الذي اكتشفه الطب الحديث لا يخلو من سبع طرق :-

الطريقة الأولى :- أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج مع بويضة مأخوذة من امرأة أخرى أجنبية عنه، ثم تزرع هذه اللقحة بعد ذلك في رحم زوجته نفسها وهذه الطريقة محرمة بالاتفاق ذلك لأن هذه البويضة لا يحل أن تكون في رحم زوجته ولا يحل أصلاً أن يخلط منيه ببويضة امرأة أخرى، لأن هذا الحمل الناتج من هذه الطريقة ليس حملاً شرعياً، لأن الولد ليس هو ولد المرأة الثانية التي هي زوجته إذ البويضة ليست هي بويضتها، ولا يكون هذا الولد ولداً له، لأن المرأة صاحبة البويضة ليست بزوجة شرعية له إذ لا عقد بينهما، فيكون في ذلك اختلاط الأنساب وانتهاك للأعراض ومن مقاصد الشريعة العامة حفظ العرض والنسل ولذلك حرمت الزنا لأسباب كثيرة، ومن هذه الأسباب اختلاط الأنساب، وهذه الطريقة للاستيلاد والحمل تحمل نفس العلة التي من أجلها حرم الزنا .

الطريقة الثانية:- أن يجري التلقيح بين نطفة رجل ليس هو الزوج مع بويضة الزوجة ثم تزرع بعد ذلك في رحم الزوجة التي يراد منها الحمل، وهذه الطريقة أيضاً محرمة بالاتفاق، والعلة في ذلك هي عين التعليل في الطريقة التي قبلها .

الطريقة الثالثة :- أن يجري التلقيح بين نطفة الزوج مع بويضة زوجته نفسها ثم تؤخذ هذه اللقيحة وتزرع في رحم امرأة أخرى متطوعة، وهذه الطريقة أيضاً محرمة بالاتفاق، لما عللناه في الطريقة الأولى بل هي أشد تحريماً مما قبلها .

الطريقة الرابعة :- أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل أجنبي مع بويضة امرأة أجنبية أخرى، ثم بعد ذلك تزرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة التي يراد منها أن تحمل وهذه الطريقة أشد تحريماً مما قبلها لأن فيها طرفين أجنبيين، وأما الطرق الأولى ففيها طرف أجنبي واحد .

الطريقة الخامسة :- أن يجري التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج وبويضة زوجته الأولى، وبعد ذلك تؤخذ هذه البويضة ثم تزرع في رحم الزوجة الثانية وهذه الطريقة محرمة أيضاً لنفس العلة التي عللنا بها الطريقة الأولى .

الطريقة السادسة :- أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج نفسه مع بويضة الزوجة نفسها وبعد ذلك تؤخذ هذه اللقيحة وتزرع في رحم الزوجة صاحبة البويضة نفسها وهذه الطريقة جائزة إن شاء الله تعالى، إذ لا محذور فيها شرعاً، بل فيها تحقيق مصلحة الاستيلاد وتكثير الأمة، لكن لابد أن تكون الحاجة الملحة داعية إلى ذلك، وأن يتولاها الأطباء المسلمون الثقاة وأن يتأكدوا التأكد التام أن هذه النطفة وهذه البويضة هي بعينها ما أخذ من الزوجين، فلا بد من أخذ كل الاحتياطات اللازمة لذلك، ومتى ما حصل شك في شيء من ذلك فالواجب الترك وحرمة الإقدام على إجراء هذا التلقيح .

الطريقة السابعة :- أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب في مهبل المرأة أو رحمها تلقياً داخلياً من غير أخذ شيء من بويضة المرأة، وأعني بهذه المرأة زوجته وهذه الطريقة أيضاً جائزة ولكن مع التأكيد على ما أكدنا عليه في الطريقة السادسة هذا هو محصل ما أفتوا به، وبه نقول لصحته عندنا، وقد تبين لنا فيما مضى من هذه الطرق، أن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة والعلة في ذلك حلول النطفة أو حلول البويضة في مكان لا يحل أن تكون فيه، وأما الطريقة السادسة والسابعة فإنهما جائزتان ويتبين لنا أيضاً أن الطرق الخمس الأولى فيها طرف أجنبي عن الزوج وزوجته التي يراد منها الحمل، ودخول طرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي من أسباب تحريم هذه الطرق، وأما الطريقتان السادسة والسابعة فليس فيها طرف ثالث بل هي مقصورة على الزوج وزوجته التي يراد منها الحمل، والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 39/ هل يجوز إنشاء بنوك للمني؟ مع بيان العلة في ذلك ؟

جـ/ أقول:- هذا محرم ولا يجوز البتة، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وليس العلة في ذلك نجاسة المنى، لا، لأن القول الصحيح عندنا أن المنى طاهر، ولكن العلة في ذلك حرمة بيع المنى، فالمنى - أعني منى الإنسان - لا يجوز بيعه مطلقاً ولا نعلم في ذلك خلافاً، وأيضاً لأن هذه البنوك ليس فيها مطلق الفائدة، فإنه لا يجوز البتة أن يؤخذ شيء منها ويلقح به بويضة امرأة، أياً كانت ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يحقن ذلك المنى

في مهبل امرأة أو رحمها، أياً كانت هذا كله محرم
تحريم مقاصد لا مجرد تحريم وسائل، بل هو بعينه
الزنا، لكن بلا معالجة للوطء، فإن هذه البنوك فيها
مني رجال لا يعرف من هم، والأعراض لابد من
حفظها، والنسل لابد من حمايته من هذه المهالك
والمسلم له شريعة تحكمه، وقد منعت المجمع
الفقيهية كلها فيما نعلم تخزين النطفة منعاً باتاً، خوفاً
من اختلاط النطف وبالتالي تختلط الأنساب ويفسد
نظام العالم فليتنق الله تعالى من يطالب بذلك من
المتفرنجين الذين تربوا في أحضان الغرب وشربوا
من بالوعاتهم، والواجب على ولي الأمر زجرهم
وتعزيرهم التعزير البالغ الذي يردعهم وأمثالهم عن
المطالبة بما فيه فساد الأنساب وهلاك القيم، وتدمير
المجتمعات، ولا أعلم ولله الحمد والمنة أن هذه
البنوك قد وجدت في شيء من ديار المسلمين،
ولكنها موجودة عند الكفار الذين لا دين يحكمهم ولا
شريعة تؤدبهم، ولكنها مطالبات من هنا وهناك من
أناس سقطاء لا يعرفون إلا بما يخالف الشرع،
أبعدهم الله وأقصاهم وكسير أقلامهم وأخرس
أفواههم وكفانا شرورهم آمين، والخلاصة أنه لا يجوز
بحال تخزين النطف، لما ذكرناه من أن المني لا
يجوز بيعه ولا هبته ولا الصدقة به ولما في ذلك من
اختلاط الأنساب وهلاك الأعراض والله ربنا أعلى
وأعلم .

**سـ 40/ اذكر لنا بعض الأضرار من استخدام
المخدرات على وجه الإجمال ؟**

**جـ/ أقول:- الأضرار كثيرة جداً ونختصرها فيما يلي :-
الأول :- تدهور الصحة وتراجعها وتلفها .**

- الثاني :- الاضطرابات العصبية .
الثالث :- الاضطرابات النفسية .
الرابع :- اضطراب جهاز التنفس .
الخامس :- خلل العقل وذهابه شيئاً فشيئاً .
السادس :- الإدمان, وهو مبدأ الضرر وفتح الشر
حيث يصعب على متعاطيها الإقلاع عنها .
السابع :- اضطراب في جهاز الهضم فيصاب بفقدان
الشهية وسوء الهضم وحالات الإمساك والإسهال .
الثامن :- الانعزالية وحب الوحدة وكراهة الاجتماع
بالآخرين .
التاسع :- انفجار الشرايين وذلك إذا زاد في جرعة
المخدر .
العاشر :- الخلل في التفكير .
الحادي عشر :- اضطرابات الوجدان وما يتبعه من
انخفاض مستوى الذهن والخمول والبلادة .
الثاني عشر :- أن المخدرات تورث العداوة وإفساد
ذات البين .
الثالث عشر :- الصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
الرابع عشر :- تلف وظائف الكبد .
الخامس عشر :- تلف وظائف الأثني عشر .
السادس عشر :- سواد الوجه وتساقط الأسنان وتلف
اللثة .
السابع عشر :- قتل النفس أو قتل الغير تحت تأثير
المخدر .
الثامن عشر :- ذهاب الأسر وتفرقها .
التاسع عشر :- تلف الأموال .
العشرون :- تلف الدين .

- الحادي والعشرون :- تفلت البول أو الغائط وعدم القدرة على التحكم فيه .
- الثاني والعشرون :- صداع الرأس المزمن .
- الثالث والعشرون :- كثرة التقيؤ .
- الرابع والعشرون :- احتراق الدم وفساده .
- الخامس والعشرون :- انقطاع النسل أو ضعف القابلية له .
- السادس والعشرون :- كثرة البلغم .
- السابع والعشرون :- زهاب الغيرة .
- الثامن والعشرون :- ضعف المناعة الجسدية .
- التاسع والعشرون :- تعريض الدماغ والقلب للإصابة بالجلطة .
- الثلاثون :- ضيق الصدر وسرعة الغضب .
- الحادي والثلاثون :- إهلاك خلايا المخ .
- الثاني والثلاثون :- حمرة العيون وثقل اللسان وجفافه .
- الثالث والثلاثون :- عدم استهجان القبيح القولي والعملي .
- الرابع والثلاثون :- تلف العرض في كثير من الأحيان .
- الخامس والثلاثون :- تلف الشهوة أو إضعافها جداً .
- السادس والثلاثون :- الإصابة بقرحة المعدة .
- السابع والثلاثون :- الحوادث القاتلة .
- الثامن والثلاثون :- الحرمان منها في الآخرة .
- التاسع والثلاثون :- أن المدمن عليها يسقى من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار .
- الأربعون :- أنها توجب لصاحبها الذلة والانكسار وذهاب الشخصية والمهابة .

الحادي والأربعون :- التأؤب الشديد وسيلان اللعاب وانسكاب الدموع وزيادة كبيرة في إفرازات الأنف والتعرق الشديد والإحساس ببرودة الجو لاسيما عند مدمن الهيروين .

الثاني والأربعون :- ارتعاش الأطراف وعدم القدرة على التحكم فيها .

الثالث والأربعون :- الشيخوخة المبكرة .

الرابع والأربعون :- زهد الناس في مدمن الخمر وفيمن تحت يده من أولاد وبنات فلا يزوجون ولا يتزوج منهم .

الخامس والأربعون :- تلف الكلى .

السادس والأربعون :- الجنون, وهذا أثر أغلبي لمتعاطي الحشيشة .

السابع والأربعون :- ارتفاع ضغط الدم .

الثامن والأربعون :- الهلوسة .

التاسع والأربعون :- تشوه الأجنة إذا كان المتعاطي من النساء الحوامل .

الخمسون :- أنها أم الخبائث وباب كل شر .

فهذه بعض الأضرار وواحد منها يكفي إذا سمعها العاقل أن يحذر منها وأما من لا يبالي فلا شأن لنا به والله أعلم وأعلى .

سـ41/ ما الأحكام الفقهية المختصة بالجيرة؟ وما الفرق بينها وبين الخف ؟

جـ/ أقول:- هذه الأحكام ليست بالكثيرة ولكن نلخصها لك فيما يلي :-

الحكم الأول :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه يجوز المسح على الجيرة ولو لم يتقدمها الطهر الكامل, خلافاً لما ذهب إليه البعض من أهل العلم

رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى وجزاهم الله خيراً ما جرى عالماً عن أمته، والدليل على ذلك هو أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح، ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا من النظر والاعتبار المقبول يوجب تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة، وحيث لا دليل فالأصل عدم هذا الشرط، وتقرر في الأصول أيضاً أن **الأصل في العبادات الإطلاق**، وتقرر أن **الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل**، ولا نعلم مقيداً شرعياً ينقلنا عن هذا الأصل، فحيث لا ناقل عنه فالواجب هو البقاء عليه، ولأنها قد تأتي فجأة فلا يتمكن الإنسان من تقديم الطهارة لعدم إمكانية ذلك، ولأن التكليف بتقديم الطهارة منافٍ للتخفيف والتيسير ورفع الحرج المقصود شرعاً، وبناءً على ذلك فيجوز المسح عليها ولو لم يتقدمها طهارة والله أعلم .

الحكم الثاني :- أنه يجب وجوباً مؤكداً أن لا يتجاوز الطيب في شدها إلا على موضع الكسر وما يحتاج إليه في شدها من جوانبه فقط، فلا يجوز له أن يتجاوز بها مقدار الحاجة والضرورة، وذلك لأنها طهارة ضرورة والمتقرر في القواعد أن **الضرورة تقدر بقدرها**، وبناءً عليه فلو خالف الطيب وتجاوز بها موضع الحاجة فإنه يجب على المريض إزالة ذلك المقدار الذي لا تدعو له الحاجة إذا لم يكن في إزالته ضرر زائد عن العادة والله أعلم .

الحكم الثالث :- أنه يجب أن تكون مادة الجبيرة طاهرة، فلا يجوز التجبير بشيء نجس وهذا معلوم

عند الأطباء ولله الحمد، ولأن النجاسة لا يجوز
التداوي بها، ولأن من شروط الصلاة إزالة النجاسة،
فوضع الجبيرة النجسة يؤدي إلى بطلان الصلاة
وفسادها، ولأن النجاسة يحرم علينا استخدامها ولم
يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها والله
أعلم .

الحكم الرابع :- أنه يجب وجوب عين تعميم الجبيرة
بالمسح فلا بد من مسح جوانب الجبيرة كلها، وذلك
لأنها بدل على الغسل والعضو المغسول لا بد أن
يغسل كله فكذلك إذا مسح فلا بد أن يمسح كله، وقد
تقرر في القواعد أن **البدل له حكم مبدله إلا**
بدليل فاصل، فلما كان العضو الذي عليه الجبيرة
يجب غسله كله، فكذلك في الجبيرة يجب مسحها
كلها إنزالاً لها منزلة غسل هذا العضو. والله أعلم .

الحكم الخامس :- أنه يكتفى في مسحها على
المرة الواحدة، حتى ولو كانت على عضو يغسل ثلاثاً
لو كان صحيحاً، وذلك لأن قاعدة الشريعة **عدم**
التكرار في الممسوحات إلا بدليل، فالجبيرة
طهارتها طهارة مسح فيكتفى فيها بالمرة الواحدة
ولأن تكرار مسحها قد يفسدها كما هو معلوم والله
أعلم .

الحكم السادس :- أنه يجب إذا برأ ما تحتها أن
يحلها ولا يجوز له أن يبقيا أكثر من مقدار الحاجة
لها لأنها طهارة ضرورة والمتقرر أن **الضرورة تقدر**
بقدرها، ولأنه إذا أمكن فعل الأصل فلا يصار إلى
البدل، والأصل هو غسل العضو، ومسح الجبيرة بدل
له، والبدل إنما يكون مشروعاً إذا تعذر الأصل، كما
هو معلوم والله أعلم .

الحكم السابع :- أن اللزقة التي تكون ثابتة على العضو تأخذ حكم الجبيرة، وذلك كاللزقة على الجروح وكاللزقة على الظهر لمعالجة فتوق الظهر وكالربطة التي تكون على المفاصل كالركبة والمرفق والساعد والأصابع ونحوها، كل هذه الأشياء تأخذ حكم الجبيرة، لأنها تتفق معها في العلة فهي مثلها في الحكم لأن المتقرر شرعاً أن **الشرعية لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات** .

الحكم الثامن :- أن الإنسان إذا كان متوضئاً ونزع الجبيرة لانتهاج الحاجة منها فإن طهارته باقية لا تبطل، بل هو على طهارته وذلك لأن المتقرر أن **العبادة التي انعقدت بالدليل الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي**، ولأن المتقرر أن **نواقض الوضوء توقيفية** ولا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس يفيد انتقاض الوضوء بخلع الجبيرة، فحيث لا دليل فالأصل المتقرر هو **وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل**، ولأن طهارته بالجبيرة قد تمت على وجه شرعي وما تم على الوجه المأمور به شرعاً فإنه لا ينقض إلا بدلالة الدليل الشرعي الصحيح الصريح ولأن الإبطال - أي إبطال الوضوء بخلع الجبيرة - حكم شرعي، وقد تقرر عند الفقهاء أن **الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة** والله أعلى وأعلم .

الحكم التاسع :- إذا كانت هذه الجبيرة تفسد بالمسح بالماء أو أن الماء يتخللها ويحصل بذلك ضرر الجرح بزيادة الألم أو تأخر الشفاء فإن وجوب المسح يسقط وينتقل إلى التيمم، ويكون تيممه بعد

الفراغ من الوضوء تماماً، فإذا فرغ من الوضوء فإنه يتمم بنية هذه الجزئية التي لم يصبها الماء، هذا هو الواجب فقط وبناءً على ذلك تعرف أن الجمع بين المسح والتيمم عن هذه الجبيرة لا أصل له في الشرع بل هو غلو ومجاوزة وتنطع، بل إن كان قادراً على المسح فهو الواجب وإن عجز عنه فإنه ينتقل إلى التيمم هذا هو المشروع، وأما جمع طهارتين لعضو واحد فإنه ليس صواباً بل هو من الخطأ الدارج عن العامة، وتعرف أيضاً خطأ من يفصل بين أبعاض الوضوء بالتيمم فإن الجبيرة لو كانت على اليد اليسرى مثلاً ولا يستطيع أن يمسحها بالماء لعذر شرعي فإن بعض الناس إذا وصل إلى غسل اليد اليسرى التي عليها الجبيرة أوقف الوضوء ثم تيمم ثم عاد فأكمل وضوءه وهذا خطأ ولاشك، بل التيمم مع العجز عن المسح لا يكون إلا في آخر الوضوء، قال ابن تيمية (والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة) اهـ.

الحكم العاشر :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه لا يجب أن تكون الجبيرة عامة للعضو كله للقول بالمسح عليها، بل يجوز المسح عليها ولو لم تغط من العضو إلا ربه فقط كأن تكون مثلاً من الأصابع إلى منتصف الذراع، فيجوز المسح على هذا المقدار فقط وأما باقي العضو فإنه سليم فيجب غسله فانتبه لهذا والله أعلم .

الحكم الحادي عشر :- اعلم أن الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون مغطىً فإن كان مكشوفاً فله ثلاث حالات وهي بالترتيب :- الأولى :- إذا لم يضره الغسل فالواجب غسله، الثانية :- أن يضره

الغسل ولا يضره المسح فالواجب حينئذٍ مسحه
الثالثة:- أن يضره المسح فالواجب حينئذٍ التيمم له
بعد الانتهاء من الوضوء, وأما إذا كان مغطىً فليس
له إلا حالتان فقط وهي الحالة الثانية والثالثة والله
أعلم .

الحكم الثاني عشر :- اعلم رحمك الله تعالى أن
الجبيرة يمسح عليها ولو كان في الحدث الأكبر, فإذا
طهرت الحائض أو النفساء, أو أراد الجنب الاغتسال
وعليهم جبيرة فإنهم يمسحون عليها .

الحكم الثالث عشر :- اعلم أن الجبيرة لا توقيت
فيها, بل وقتها من وضعها إلى الشفاء, فلا توقيت
فيها كالخف, ولا يصح قياسها على الخف والله ربنا
أعلى وأعلم .

وأما قوله في السؤال (**وما الفوارق بينها وبين
مسح الخف**) ؟

فأقول:- فيه عدة فروق :- منها:- أن المسح على
الجبيرة مسح ضرورة وعزيمة وأما المسح على
الخف فمسح توسع ورخصة, ومنها:- أنه يجب استيفاء
المسح على الجبيرة, وأما المسح على الخف فيكتفى
فيه بمسح أعلاه فقط دون أسفله وجوانبه ومنها:- أن
المسح على الجبيرة لا توقيت فيه وإنما توقيته
الحاجة فقط, وأما المسح على الخف فإن المسح
فيه مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها
للمسافر ومنها:- أن المسح على الجبيرة لا يلزم
فيه تقدم الطهارة وأما المسح على الخف فإنه
يشترط فيه تقدم الطهارة, ومنها:- أن المسح على
الجبيرة يكون في الحدثين الأكبر والأصغر وأما
المسح على الخف فإنه لا يكون إلا في الحدث

الأصغر فقط، ومنها:- أن الجبيرة لا تخص عضواً دون عضو فقد تكون على الرأس أو على اليد أو على الرجل أو في الظهر ونحو ذلك وأما الخف فإنه مخصوص بالرجلين فقط، ومنها:- أن المسح على الجبيرة يستعاض عنه بالتييمم إذا لم يكن المسح عليها وأما المسح على الخف فإنه لا يستعاض عنه بالتييمم، فهذه جملة الفروق التي تحضرنى حال الكتابة والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 42/ ما الأحكام الطبية الفقهية المتعلقة بدم الإنسان؟ مع بيانها بالأدلة والتعليل والتععيد ؟

جـ/ أقول:- هذا سؤال واسع وحتى يتضح لك الأمر أجعله مفصل في مسائل :-

المسألة الأولى :- القول الصحيح إن شاء الله تعالى هو أن خروج الدم من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، على أي صفة كان خروجه، وذلك للدليل الأثري والنظري، فأما الدليل الأثري فما رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه قال:- حدثنا أبو توبة بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال ((خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا ينتهي حتى يهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال ((من رجل يكلؤنا)) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال ((كونا بغم الشعب)) قال:- فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري وقام الأنصاري وأتى

الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال:- سبحان الله ألا أنهتني أول ما رمى قال:- كنت في سورةٍ أقرأها فلم أحب أن أقطعها (("حديث صحيح" وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني وأحمد في المسند ووجه الدلالة منه أن هذا الأنصاري استمر في صلاته ولم يقطعها، ومثل هذه الحادثة لا تخفى تفاصيلها على سيد الجيش وأميره ﷺ لاسيما وأنه الحارس الذي انتدب لحراستهم، ولم ينقل أنه ﷺ أنكر على الأنصاري استمراره في صلاته مع خروج دمائه، وقد تقرر في الأصول أن **إقراره** ﷺ **حجة** ولا يقال:- إنها - أي هذه الحادثة - حصلت بعيداً عنه لأننا سنقول:- لا شك أنها قد نقلت، ونقول أيضاً:- إن الحادثة التي حصلت في غير مجلسه لو كان لها تعلق بحكم شرعي فإن الله تعالى سيوحي بها لنبيه ﷺ لأنها لو خفيت على المخلوق ما خفيت عن الخالق جل وعلا ويدل عليه أن المسلمين لا يزالون يصلون في جراحاتهم في الجهاد وسيوفهم عليها الدم ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم أن يغسلوا الدم الذي عليهم وعلى سيوفهم، قال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، قال الحافظ في الفتح (وقد صح أن عمر ﷺ صلى بالناس وجرحه يثعب دماً) ا.هـ. وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز:- ليس في الدم وضوء، وقد

وصل الأثر عن طاوس ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وكان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً ويروى عن ابن أبي أوفى أنه بصق دماً ومضى في صلاته، فهذا من جهة الاستدلال الأثري، وأما الاستدلال النظري فلأن المتقرر في القواعد أن العبادات المنعقدة لا تنقض إلا بالدليل الشرعي وتقرر أيضاً أن نواقض الوضوء توقيفية، وتقرر أيضاً أن الإبطال حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لأدلة الصحيحة الصريحة وبه تعلم أن القول الصحيح في هذه المسألة هو أن خروج الدم ليس من جملة نواقض الوضوء، وبناء عليه فالذي يصيبه الرعاف وهو متوضئ، والذي يصاب بالجروح وينزف دمه، والمتبرع بالدم كل هؤلاء إذا كانوا متوضئين فإن وضوءهم باق على حاله لا ينقض بمجرد خروج الدم، والله أعلم .

المسألة الثانية :- القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن دم الإنسان طاهر، فإذا خرج على ثيابه فإنه لا يجب عليه غسله لكن يستحب له إخفاء صورته يرضحه بالماء فقط والدليل على طهارته ما مضى من الأدلة في المسألة الأولى، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولا أعلم ناقلاً يصلح أن يكون دليلاً على نجاسة دم الإنسان، نعم، أكثر أهل العلم على أنه نجس ولكن الاستدلال لا يكون بالأكثر وإنما يكون بموافقة الدليل، وليست هذه المسألة من مسائل الإجماع، فنقل الإجماع على نجاسة دم الإنسان ليس نقلاً صحيحاً محرراً فالراجح إن شاء الله

تعالى هو أن دم الإنسان طاهر والله تعالى أعلى وأعلم . **المسألة الثالثة** :- اعلم رحمك الله تعالى أن إنشاء بنوك الدم من ضرورات العصر لدعاء الضرورة الملحة له، وهو المعمول به في كل بلاد الدنيا، لاسيما مع كثرة الحوادث والحروب في هذه الأزمنة، ويدخل هذا الفرع تحت تحقيق مقصد حفظ النفوس، وقد تواترت الأدلة على ذلك أي على ضرورة حفظ النفس والله أعلم .

المسألة الرابعة :- اعلم رحمك الله تعالى أن بيع الدم لا يجوز ويستدل على ذلك بما صح عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الدم، ولأنه من أعضاء الإنسان السيالة وأعضاء الإنسان لا يجوز أن تمتهن بالبيع والشراء فالدم لا يجوز بيعه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال ((**إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**)) إلا أنه يستثنى من ذلك الحالات الإسعافية الضرورية إذا لم يكن هناك متبرعاً ولا بنكاً للدم، فإنه يجوز شراؤه بالمقدار الذي تندفع به الضرورة لأن المتقرر شرعاً أنه **لا ضرر ولا ضرار**، وأن **الضرر يزال** وأن **الضرورات تبيح المحظورات**، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الخامسة :- اعلم رحمك الله تعالى أنه إذا أعطى أحد أحداً دماً على طريق التبرع له فإنه لا يتعلق بذلك بينهما أي حكم من الأحكام، فلو تبرع الزوج لزوجته فلا يؤثر ذلك على العلاقة بينهما أي لا ينتشر بينهما شيء من التحريم، ذلك لأن بعض الناس قد يظن أن التبرع

بالدم يثبت به ما يثبت الرضاع وهذا ظن خاطئ مخالف للصواب، فأحكام الرضاع إنما هي خاصة بارتضاع اللبن خمس رضعات في الحولين فقط، وأما التبرع بالدم فلا شأن له في نكاح ولا محرمة، فيجوز الزوج أن يتبرع لزوجته ويجوز العكس، ويجوز أن يتزوج الرجل بالمرأة التي قد تبرع لها بالدم وكذا يجوز إذا كانت هي المتبرعة، وإذا تبرع رجل أجنبي لامرأة أجنبية فإنه لا يكون بينهما أي نوع من أنواع لمحرمية وذلك لأنه لا دليل على انتشار المحرمية بمجرد التبرع بالدم، ولا يصح قياسه على إرضاع اللبن للفارق بينهما وقد تقرر في الأصول أن لا قياس مع الفارق .

المسألة السادسة :- اعلم رحمك الله تعالى أن الدم بعد أخذه من المتبرع وحفظه في أوعية خاصة به لا يكون دماً مسفوحاً ولا ينطبق عليه حكمه ولا يقاس عليه، بل حتى لو أخذ الدم من المتبرع إلى المريض مباشرة بواسطة الأنابيب فإنه لا يكون دماً مسفوحاً، ومن قال من أهل العلم بأنه دم مسفوح ولا يجوز التداوي به فإنه قد قال بما لا دليل عليه، وضيق على الناس واسعاً، وأوقع الأمة في العسر والمشقة والخرج بما هو محتمل، وهذا لا ينبغي، فهذا المسحوب بهذه الطرق الطبية الحديثة دم طاهر على القول الصحيح ويجوز التداوي به، وهذا هو الذي نفتي به والله ربنا أعلي وأعلم .

المسألة السابعة :- اعلم أن الأصل في التبرع بالدم أنه عمل إنساني وإحسان شرعي يرجي لصاحبه الأجر والمثوبة، وهو عندنا من مندوبات الشريعة لأنه يحقق المصالح العامة والخاصة، ولكن هذا الندب يرتقي إلى مرتبة الوجوب الكفائي في الحالات الإسعافية الطارئة الضرورية إذا كانت فصيلة دم المريض من الفصائل

المتيسرة في طائفة كبيرة من الناس فيكون التبرع لهذا المريض الذي يتوقف إحياء نفسه على هذا التبرع، من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وأما إذا كانت هذه الفصيلة لا توجد إلا في أحد الناس لندرتها فإن التبرع بها يكون فرض عين في الحالات الضرورية الطارئة أي التي يتوقف عليها إحياء النفس وحفظ الطرف من التلف، ويكون التبرع بالدم واجباً عينياً إذا لم يوجد أحد من المتبرعين إلا هذا الرجل، لكن هذا مشروط بأمن الضرر على المتبرع وذلك لأن المتقرر شرعاً أن **الضرر لا يدفع بالضرر**، والمتقرر أيضاً أن **صاحب الشيء أحق به من غيره إذا كان محتاجاً له**، وما يجده المتبرع بعد أخذ شيء من دمه من الدوار في رأسه شيء طبيعي لا آثار له إن شاء الله تعالى، لسرعة زواله، فليس هو من الضرر الذي يكون مانعاً من التبرع بالدم للمضطرين في مثل الحالات الإسعافية، ولأن هذا الدوار أصلاً لا يمنع من التبرع حال كون التبرع مستحباً، فكيف يمنعه في حال كونه واجباً كفايياً أو عينياً؟ والله ربنا أعلى وأعلم .

المسألة الثامنة :- اعلم رحمك الله تعالى أنه إذا مرض الإنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك، فلا بأس بعلاجه بدم غيره ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حربياً لمسلم وينقل الدم من المسلم إلى الكافر بشرط أن لا يكون حربياً، أفادته اللجنة الدائمة في بلادنا، أي أن الدم إذا نقل من الكافر إلى المسلم فإن ذلك لا يؤثر شيئاً البتة وكذلك العكس، وذلك لأن بعض الناس قد يتحرج من نقل دم الكافر إليه ويعارض في ذلك ظناً منه أن ذلك يؤثر على

دينه, فذكرنا ذلك تنبيهاً على إزالة هذا التوهم. والله ربنا
أعلى وأعلم .

المسألة التاسعة :- اعلم رحمك الله تعالى أن القول
الصحيح أنه لا يلزم في الحالات الإسعافية الطارئة
الضرورية أن يؤخذ إذن المريض المضطر لإعطائه دماً,
وذلك لأن إذنه حينئذٍ غير معتبر, بل لا يجوز له أن يرفض
هذا الحقن بالدم إذا توقفت حياته عليه أو توقف حياة
عضوٍ من أعضائه عليه, وذلك لأن حفظ النفس والطرف
من ضرورات الشريعة التي يجب المحافظة عليها, ولا
يقال إن الأصل التداوي الجواز فلماذا توجبون عليه أن
يأذن؟ لأننا سنقول:- نعم الأصل في التداوي الجواز إلا أن
هناك من التداوي ما يكون واجباً وذلك في مثل هذه
الحالة, فإن المريض يضطر اضطراراً قوياً حتى تنقذ
حياته إلى حقنه بالدم, وحفظ الحياة بالأسباب المقدور
عليها واجب وحفظ الأطراف بالأسباب المقدور عليها
واجب ولا يتم ذلك في مثل هذه الحالة الطارئة إلا بتزويده
بالدم المضطر إليه فيكون ذلك واجباً لأن المتقرر شرعاً
أن **مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**, ولأن حقنه بالدم
في هذه الحالة الضرورية يحقق أمراً واجباً وقد تقرر في
القواعد أن **وسائل الواجب واجبة**, ولأن عدم حقنه بهذا
المقدار من الدم يوجب ضرراً مؤكداً حسب التجربة
والخبرة الطبية وقد تقرر في القواعد أن **الضرر يزال**,
والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 43/ ما حكم زراعة الأعضاء البشرية ؟

جـ/ أقول:- هذه المسألة قد بحثها الفقهاء في كثير من
المجامع الفقهية وتوصلوا إلى ما يلي :-

أولاً :- يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى
مكان آخر من الجسم ذاته مع مراعاة التأكد من أن النفع

المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً :- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشرعية المعتمدة .

ثالثاً :- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية .

رابعاً :- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً :- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة الحياة عليه كتنقل قرنية العينين كليهما .

سادساً :- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفته الأساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن بذلك المتوفى قبل وفاته أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهولاً أو لا ورثة له .

سابعاً :- وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها

مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

ثامناً :- إذا كان المتوفى كافراً حربياً فيجوز الاستفادة من أعضائه لأن تعذيبه مقصود في الآخرة فالمسلم

يستفيد من هذا العضو الذي سيكون مآله للنار تحرقه
فهنا تتحقق المصلحة ولا يترتب على ذلك أي مفسدة .
تاسعاً :- أن يكون هذا النقل الذي ذكرناه سابقاً مما تدعو
له الضرورة والحاجة الملحة, فلا مدخل للنقل من باب
الأمور التحسينية, فهذه خلاصة ما ذكره في هذه
المسألة والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ 44/ هل يجوز استخدام الأجنة وجعلها مصدراً لزراعة الأعضاء ؟

جـ/ أقول:- لقد بحث مجلس المجمع الفقهي في
المملكة العربية السعودية هذه المسألة وبعد الاطلاع
على التقارير والتوصيات المقدمة بشأن هذه المسألة
قرر ما يلي :-
أولاً :- لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب
زرعها في إنسان آخر إلا في حالات وبضوابط لا بد من
توفرها:- فلا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام
الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر الإجهاض
على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للعدو
الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج
الجنين إلا إذا تعينت هذه الجراحة لإنقاذ حياة أمه, فإذا
كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج
الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها, لا إلى
استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل لاستمرار
حياته فلا يجوز الاستفادة منه في الحالات الضرورية إلا
بعد موته بالشروط المعتمدة أي أن يتحقق موته, وأن
يكون النقل مما تدعو إليه الضرورة وأن يأذن وليه بذلك .
ثانياً :- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض
التجارية على الإطلاق .

ثالثاً :- لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة والله تعالى أعلم .
ج/ أقول :- لقد بحثت هذه المسألة في مجلس المجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية وبعد الاطلاع على التقارير والتوصيات بشأن هذه المسألة قرر ما يلي :-

أولاً :- زرع الغدد التناسلية, بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلقي جديد فإن زرعها محرم شرعاً

ثانياً :- زرع أعضاء الجهاز التناسلي, والتي لا تعلق لها بنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير المعتمدة شرعاً أي أن تكون الضرورة داعية لذلك وأن يأذن المتبرع بذلك أو ورثته من بعده وأن لا يكون ذلك على سبيل البيع والاتجار وأن يتولى ذلك الهيئة الشرعية المعتمدة الموثوقة والله تعالى أعلم .

سد 46/ ما حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر ؟

ج/ لقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذه المسألة وقرروا ما يلي :-
أولاً :- جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان آخر مسلم مضطرب لذلك إذا غلب على الظن نجاح العملية في هذه الزراعة, ما لم يمنع أولياؤه وذلك بناءً على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحي على الميت فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به ولا يفوت على الميت الذي

أخذت قرنيته شيء فإن عينه قد أغمضت وطبق جفناها
أعلاه على الأسفل .

ثانياً :- جواز نقل قرنية سليمة من عين قد قرر الأطباء
لزوم قلعها إبقاءً لحياة المريض أو لتوقع خطر عليه من
إبقائها, ومن ثم زرعها أي هذه القرنية المأخوذة من العين
المقلوعة في عين مسلم آخر مضطر إليها, فإن نزعها
إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصلاً, ولا ضرر
يلحقه من نقلها إلى غيره, وفي زرعها في عين آخر
منفعة له فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

سـ 47 / ما الحكم الشرعي في إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص ؟

جـ / أقول :- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في
المملكة العربية السعودية قد بحث هذه المسألة وبعد
الاطلاع على التقارير والتوصيات التي رفعت له بهذا
الشأن قرر ما يلي :-
أولاً :- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد
لأن في بقاء أثر الحدود تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة
شرعاً ومنعاً للتهاون في استبقائها وتفادياً لمصادمة حكم
الشرع في الظاهر .

ثانياً :- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف
المجني عليه وصون حق الحياة والمجتمع وتوفير الأمن
والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً
للقصاص إلا في الحالات التالية :-

الأولى :- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص
بإعادة العضو المقطوع .

الثانية :- أن يكون الجاني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

ثالثاً :- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاصٍ بسبب خطأ في الحكم أو بسبب خطأ في تنفيذه, والله أعلم .

وهذه خلاصة ما ذكره هنا, وقد حرصنا على الاختصار طلباً لتصغير حجم الكتاب والله أعلى وأعلم .

سد 48/ ما حكم الشرع في التشريح ؟

ج/ أقول :- لقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذه المسألة وتبين لهم أن هذا الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

الأول:- التشريع لغرض التحقق عن دعوى جنائية،
الثاني:- التشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ
على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه، الثالث:-
التشريع للغرض العلمي تعلمياً وتعليماً وبعد تداول الرأي
والمناقشة ودراسة البحث المقدم قرر المجلس ما يلي:-
(بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن مجلس هيئة كبار
العلماء يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في
مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض
الوبائية ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة
في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك وإن
المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين
الغرضين سواءً كانت الجثة جثة معصومة أم لا، وأما
بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريع للغرض التعليمي
فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل
المصالح وتكثيرها وبدرء المفاصد وتقليلها وبارتكاب أدنى
الضررين لتفويت أشدهما وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ
بأرجحهما وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا
يغني عن تشريح الإنسان وحيث أن في التشريح مصالح
كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب
المختلفة فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في
الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة
المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً وذلك لما روى أحمد
وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
قال ((**كسر عظم الميت ككسره حياً**)) ونظراً
إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث أن
الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث
أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء
بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات

معصومين والحال ما ذكر (ا.هـ. والتوقيع:- هيئة كبار العلماء .

سـ 49/ ما العلاج الشافي والدواء الناجع الكافي من الوسائيس لاسيما فيما يتعلق بالله تعالى وجوداً وصفاتاً وغير ذلك؟ مع بيان ذلك بالدليل ؟

جـ/ أقول:- العلاج الشافي والترياق الكافي هو الأخذ بهدي الكتاب والسنة اعتقاداً وقولاً وعملاً، وتفصيل ذلك في عدة أمور :-
منها :- كثرة الاستعاذة بالله من هذه الوسائيس، وذلك لأن مصدرها الشيطان، فإنه حريص على إدخال ما يكدر صفو الاعتقاد وما يوجب ضيق الصدر، بل هذا من أكبر مقاصده وهو عدو يرانا من حيث لا نراه، فطريق الخلاص من وسائسه أن نستعيذ بالله تعالى منه ومن وسائسه قال تعالى ﴿ قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس ﴾ وقد أعلمنا ربنا جلا وعلا أنه بالاستعاذة يزول سلطانه عنا، قال تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ وهذا العلاج من أعظم ما يدافع به العبد هوى الواردات، فالله تعالى جعل للشيطان سبيلاً على القلوب والنفوس، والاستعاذة بالله منه تسد عليه هذه الأبواب التي ينفذ منها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﴿ قال قال رسول الله ﴾ ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول:- هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ﴾، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)) فالوصية لمن يرد عليه شيء من ذلك أن يكثر من الاستعاذة بالله من هذا

العدو المترصد اللدود الذي لا يرضيه إلا هلاك بنو آدم حساً ومعنى .

ومنها :- الانتهاء عن هذه الوسواس وقطع التفكير فيها والانشغال بغيرها وتغيير الحال الراهنة, فإن كان وحيداً فليطلب من يجلس معه, وإن كان ساكناً فليتكلم بشيء من ذكر وتسبيح أو قراءة القرآن, ونحو ذلك بل ولو بحديث الدنيا النافع والمقصود أن ينتهي عنها بغيرها, ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ السابق وفيه ((**ولينته**)) وبناءً عليه فلا يجوز الرضى بها - أي بالأفكار والوسواس - ولا الاسترسال معها وفتح أبواب العقل والروح أمامها, فإنها هلكة مميتة, أو حفرة عميقة, من وقع فيها فقل عليه السلام .

ومنها :- أن يقول آمنت بالله ورسوله, ويكرر ذلك القول حتى يندحر عدو الله ويخف أثر وسوسته على القلب والعقل, فإن هذه الكلمة تقطع دابره وتبعث البأس في قلبه, وفي هذا معاملة للخبيث بنقيض قصده, فإنه يقصد بهذه الوسواس هز الاعتقاد في الله تعالى, فإذا قلت:- آمنت بالله ورسوله ازدادت حيرته وعظم كربه وندم على وسوسته لأنك بهذا القول قد جددت إيمانك واعتصمت بربك والتجأت إليه وعذت به, ولربما قد كنت غافلاً عن ذلك من قبل, فذكرك إبليس بهذه الوسوسة, فيصدق عليه أنه حفر حفرة فوقه فيها وأراد بك شراً فقادك إلى خير ودليل هذا القول حديث أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((**لا يزال الناس يقولون ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا:- هذا خلق الله الخلق**))

فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل:- أمنت بالله ورسله ((متفق عليه" .
ومنها :- أن يعلم العبد أن هذه الوسواس لا تدل على قلة الإيمان وضعف اليقين بل إنها ترد على الجميع إلا من عصمه الله تعالى, وليعلم أيضاً أن نتائجها إذا عوملت بالعلاج الشرعي إنها طيبة, فقد كانت هذه الوسواس تعرض لبعض الصحابة وهم أكمل الأمة إيماناً وأعمقها علماً, ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال:- جاء ناس من أصحاب رسول الله إلى النبي فقالوا:- يا رسول الله, إنا لنجد في أنفسنا ما يتعاضم أحداً أن يتكلم به قال ((**أوقد وجدتموه**))؟ قالوا:- نعم فقال ((**ذاك صريح الإيمان**)) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ؓ جاءه رجل فقال:- إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكوه حممة أحب إلي من أن أتكلم به, فقال النبي ؓ ((**الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**)) "رواه أبو داود" فإذا كان مثل ذلك قد عرض لبعض أصحاب رسول الله ؓ وهم في عصر العلم, فلأن يعرض لمن هو دونهم في العلم والإيمان من باب أولى, فلا ينزعج العبد من مثل هذه الوسواس أو يتهم نفسه بقلة الإيمان أو أنه ضعيف التقوى, كل ذلك لا يدل عليه مثل هذه الوسواس, بل العكس هو الصحيح, وهو أن مدافعتها ومقابلتها بالعلاج الشرعي هو صريح الإيمان كما قال عليه الصلاة والسلام مطمئناً لمن سأله عن ذلك ((**ذاك صريح الإيمان**)) بل إن حرص الشيطان على إثارة مثل هذه الوسواس عليك دليل على وجود الإيمان الذي أخافه وأجلب بخيله ورجله عليه, ولما سئل ابن

عباس عن السبب الذي جعلنا نوسوس واليهود
والنصارى لا يوسوسون قال ((**وماذا يريد
الشیطان بالبيت الخرب**)) فلو كان قلب خالياً من
الإيمان لما حرص على مثل هذه الوسوس، فابشر
بالخير ولا تخف ولا تنزعج، فإن النتائج طيبة والعاقبة
للمتقين والله المستعان .

ومنها :- أن تقنع نفسك وتذكرها دائماً أن هذه
الوسوس لا أثر لها ما دامت في حيز حديث النفس
ووسوسة الصدر، ولم تقرن بعمل أو قول أو
استرسال تستطيع أن تدفعه عن نفسه كما في
الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ قال قال رسول
الله ؐ ((**إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي
ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم**))

وفي رواية ((**ما حدثت به أنفسها**)) وهذا من
عظيم فضله جل وعلا وتبارك وتقدس، واعلم أن
التكاليف منوطة بالاستطاعة، وليس في استطاعة
العبد أن يمنع من ابتداء مثل هذه الوسوس
الشیطانية، لكنه مكلف بما هو داخل تحت قدرته
واستطاعته وهو عدم العمل بها أو التكلم فيها،
ومكلف بقطع الاسترسال معها وبمجاهدتها بالطرق
الشرعية، وهذه نعمة عظيمة ومنحة جلية فالوصية
لمن وقع له شيء من ذلك لا يؤثم نفسه، ولا يجعله
في عداد الذنوب والخطايا، فإنه عفو بنص الصادق
المصدوق ؓ لكن بالشروط المذكورة وهي:- أن لا
يقارنه عمل، ولا يقارنه قول، ولا يقارنه استرسال، بل
يبادر بقطع التفكير فوراً، والله المستعان .

ومنها :- أن يتجنب العبد ما يثير مثل هذه الوسوس
ومن ذلك:- السؤال عما لا يليق كما في الصحيحين

من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا:- هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله))؟ فمبدأ الأمر مطلوب وهو السؤال عن العلم ولكن الانسياق وراء هذه الأسئلة حتى تصل الحال بالعبد إلى المرحلة المغلقة فهذا هو الممنوع وصاحبه هالك، لأنه هو الذي تسبب في إثارة ذلك بالتنطع بمثل هذه الأسئلة وفي الحديث ((هلك المتنطعون)) ومن ذلك:- تجنب قراءة أو سماع الشبه في الأسماء والصفات خاصة، فإن هذه الشبه تخطف القلوب وتطمس نور البصيرة وخصوصاً في وسائل الإعلام، فاحذر من ذلك كل الحذر فلا تفتح الباب على نفسك فإنه إن فتح لا يكاد يغلق إلا بكلفة وأقبل على المعين الصافي المورد العذب الشافي وهو الكتاب وسنة الحبيب ؓ، أكثر من قراءة كتب السلف فإنها تعطيك العلم صافياً لا شوب فيه ولا كدر، ومن ذلك:- كثرة الجدل في باب الأسماء والصفات بلا علم ولا برهان، هذا أمر ممنوع شرعاً وهو عنوان الخاسرين المخذولين الذين لم يرد الله بهم خيراً، وغير ذلك، والمقصود أن يتجنب العبد الأسباب التي من شأنها إثارة مثل هذه الأفكار المذمومة، ومن القواعد المقررة في الشريعة **سد الذرائع المفضية إلى الممنوع .**

ومنها :- الحرص التام على توطين النفس لطلب العلم الشرعي النافع وإشغال النفس به الإشغال التام، وخصوصاً في أبواب المعتقد، فأقبل على حلقات أهل العلم واجث بالركب عندهم وأطل ملازمتهم وانهل من معين علومهم وأخلاقهم وأقبل على كتب السلف الصالح فأكثر من مطالعتها

واستخرج فوائدها وأبرد حرارة ظمأ قلبك ببرد يقينه،
فطوبى لعبد أشغل وقته بمطالعتها، ويا سعادة قلب
استقرت فيه علومها ودع عنك قيل وقال وخذ وهات
وإضاعة الأوقات في الذهاب والإياب، والله يحفظنا
وإياك .

ومنها :- أن تقرأ سورة الإخلاص، فإنه قد ورد في
بعض روايات حديث أبي هريرة ((**وليقرأ**) قل هو
الله أحد)) فالله تعالى هو الأحد في ذاته وفي
صفاته وأسمائه وأفعاله والصمد الذي له من الصفات
أعلاها وغاياتها وهو بذاته كل أحد فلا صاحبة له ولا
ولد، ولا أصول ولا فروع، لأنه الأول ليس قبله شيء
والآخر الذي ليس بعده شيء الذي له الملك كله
وإليه يرجع الأمر كله المنفرد بالأحدية والصمدية
والربوبية والألوهية الذي ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير فلا مكافئ له في ذاته ولا في
أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله جل وعلا
وتقدس وتنزه عن مماثلة المحدثات وتعالى جل وعلا
عن الأوهام الفاسدة والظنون الكاذبة والاعتقادات
الباطلة والأفكار العاطلة، آمنا بالله وبما جاء عن الله
على مراد الله وآمنا برسول الله) وبما جاء عن
رسول الله على مراد رسول الله فلا ندخل في هذه
الأبواب متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا .

ومنها :- أن تكثر من دعاء الله تعالى بقلب ونبرة
صادقة أن يملأ قلبك إيماناً ويقيناً وثباتاً وعافية،
فلرب دعوة صادقة صارت سبباً لسعادة صاحبها في
الدنيا والآخرة وكم وكم من البلاء الذي دفع ورفع
بسبب الدعاء، فعلق قلبك بالله تعالى بالإكثار من
التضرع إليه والانطراح بين يديه واللجأ إلى جنبه

فنعم المولى ونعم النصير ونعم العزير والمعين
والمؤيد ونعم المجيب، فاجتهد في دعائه أن يرفع
عنك هذه الوسواس وأن يجعل قلبك قلباً سليماً وأن
يملاه خشية وتقوى، ولا تستطل الدعاء ولا تستبطئ
الإجابة، وأبشر فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً
والله يحفظك من كل سوء وبلاء والله أعلم .

ومنها :- إذا زادت عليك هذه الوسواس ولم تذهب
بالعلاجات السابقة وترقت معك حتى صارت من
الوسواس القهرية فأوصيك بمراجعة الأطباء
النفسانيين الموثوقين في علمهم وديانتهم وأمانتهم،
فإن بعض الوسواس تكون أسبابها اضطرابات نفسية
ومزاجية بسبب زيادة بعض الإفرازات أو نقصها
وعلاجها عند الأطباء النفسيين ولا عيب في ذلك فإن
علم النفس علم له أدوات وقواعده، وقد تحققت منه
الفوائد العظيمة والعوائد الحميدة فلا ينبغي إهمال
جانبه ولا إغفال أهميته فذهب إليهم وأخبرهم بحقيقة
ما تجده وستجد عندهم الخير إن شاء الله تعالى
فهذا ما حضرني من العلاجات لمثل هذه الوسواس،
أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يعيدنا وإخواننا من
هذه الوسواس إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو أعلى
وأعلم .

**سـ 50/ ما الأحكام الطبية المتعلقة بالمعوقين؟
مع قرنها بقواعدها ؟**

جـ/ هذه الأحكام كثيرة ولكن نذكر لك طرفاً منها:-
فأقول :-

الأول :- إذا قطعت اليد أو الرجل الواجب غسلها
فإنه يسقط عن صاحبها وجوب الغسل لسقوط
المحل الذي يجب غسله إذ تكليفه بغسلها مع عدم

وجودها من تكليف مالا يطاق وقد تقرر في القواعد
أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وتقرر في
القواعد أيضاً أنه **لا واجب مع العجز** هذا إذا كان
القطع قد استوفى الرجل كلها إلى الكعبين واستوفى
اليدين كلها إلا ما فوق المرفق وأما إذا كان القطع لم
يكن إلا في بعض محل الفرض فقط فيسقط الفرض
عن الجزء المقطوع فقط أما باقي الفرض فيجب
غسله .

الثاني :- إذا ركب الإنسان يداً اصطناعية أو رجلاً
اصطناعية فهل تحل محل الأصلية في وجوب
الغسل؟ الجواب لا، لا تحل محل الفرض في ذلك فلا
يجب غسلها لأن الأحكام الشرعية إنما تتجه لليد
والرجل الحقيقية، أما الاصطناعية فإنه لا يتعلق بها
وجوب الغسل، بل ولا يجب مسحها أيضاً، لأن الغسل
والمسح إنما يكونان على اليد والرجل الحقيقية، وقد
تقرر في القواعد:- **أنه إذا سقط محل الفرض
سقط فرضه الواجب فيه .**

الثالث :- القول الصحيح أن الإنسان إذا لبس جورباً
على هذه الرجل الاصطناعية فإنه لا يجب عليه
مسحه، بل ولا يسن لأن المسح بدل عن الغسل، وقد
ذكرنا سابقاً أن الغسل قد سقط لسقوط محله وقد
تقرر في القواعد أنه **إذا سقط الأصل سقط
فرعه** وتقرر أيضاً أنه **إذا لم يجب المبدل لم
يجب بدله** والله أعلم .

الرابع :- إذا اعتدى أحد على اليد المشلولة التي لا
حراك بها البتة وقطعها، فهذه جناية ولاشك إلا أنه لا
قصاص فيها وإنما الدية فقط، وذلك لأن من شروط
استيفاء القصاص التي قررها أهل العلم في الأطراف

المكافأة في الاسم والكمال فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعمياء، ولا رجل صحيحة بشلاء، هكذا ذكره الأصحاب في عامة كتبهم المؤلفة في الفقه والله أعلم .

الخامس :- المشلول يصلي على حسب حاله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإن كان قادراً على استقبال القبلة وجب عليه ذلك وإلا فيسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز، وإن كان قادراً على الطهارة المائية وجب عليه ذلك وإن لم يكن قادراً عليها فله أن يتيمم إن كان قادراً على ذلك وإلا فيصل على حسب حاله لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، فيفعل من الواجبات ما يقدر عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ومالا يقدر عليه فإنه لا يكلف به لأن المأمورات منوطة بالاستطاعة فلا تكليف إلا بالقدرة، والله أعلم .

السادس :- إذا كان حضور صلاة الجماعة فيه كلفة ومشقة على المشلول فإن الواجب يسقط عنه وله أن يصلي في بيته، والله أعلم .

السابع :- يجوز للمشلول الذي يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الظهرين وبين العشاءين جمع تقديم أو جمع تأخير على ما هو الأرفق به وبحاله وذلك لأن المتقرر أن **الجمع رخصة عارضة لرفع المشقة والحرج**، والله اعلم .

الثامن :- المشلول الذي لا يستطيع الحج بنفسه وهو يجد المال فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر والأحاديث في ذلك معروفة .

التاسع :- إذا احتلم المشلول فإنه يجب عليه الاغتسال إذا كان يجد من يعينه على ذلك ممن حوله فإن لم يجد فإن وجوب الغسل يسقط عنه وينتقل إلى التيمم والله أعلم .

العاشر :- إذا كان أنبوب البول والغائط لابد من اتصاله بالمشلول ولا يتمكن حال الصلاة من إزالته فإنه يصلي به ولا شيء عليه لأنه لا واجب مع العجز .

الحادي عشر :- إذا سقط شيء من النجاسة على بدن أو ثوب المشلول ولم يستطع أن يزيله وليس عنده من يزيله فإنه يصلي ولا شيء عليه وصلاته صحيحة لأن إزالة النجاسة واجب مع القدرة وأما مع العجز فإنه يسقط لأنه لا واجب مع العجز .

الثاني عشر :- إذا قرر فريق طبي مسلم أن هذا المعوق لا يستطيع الصيام فلا يخلو إما أن لا يستطيعه مطلقاً أي أنه لا يرجى برؤه من هذه الإعاقة التي قرروا أنها مانعة له من الصوم وإما أن يرجى برؤه منها، فإن كان ممن لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وأما إن كان يرجى برؤه منها فإنه يفطر ويقضي من أيام آخر أي بعد شفائه فإن مات ولم يقضي ولم يشف من هذه الإعاقة فإنه لا يموت عاصياً ولا شيء عليه وإن صام عنه وليه تلك الأيام التي مات عنها فإنه حسن جداً لعموم حديث ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) وهو في الصحيح .

الثالث عشر :- بيع المعوق وشراؤه وسائر معاملاته صحيحة لا غبار عليها، إذا لم تكن الإعاقة قد أثرت على أهليته .

الرابع عشر :- إذا كانت الإعاقة قد أفقدت المكلف بعض أهليته لا كلها وخشي أن يخدع في بيوعاته وشرائه فله شرعاً الخيار ثلاثة أيام لحديث حبان بن منقذ وفيه ((**إذا بايعت فقل لا خلافة, وجعل الخيار ثلاثة أيام**)) .

الخامس عشر :- لا يجوز للمشلول في يديه ورجليه أن يعقد مع غيره شركة أبدان لأن هذه الشركة مبناه على العمل بالبدن وهو لا يستطيع أن يعمل ببدنه لتعطل جميع أطرافه إلا إذا كان سيستأجر من يعمل بدله فلا بأس بذلك لكن لابد أن يُعلم شريكه بذلك قبل عقد الشركة ليكون على بصيرة من أمره .

السادس عشر :- إذا كانت الإعاقة لا شأن لها بأهلية المعاق فإن نكاح المعوق وطلاقه ورجعته وتوكيله وتوكله وكفالاته وضمانه, وخلعه, وظهاره, وإيلاؤه, ويمينه ونذره, وعتقه, وإجارته واستعارته وإعارته واستيداعه وتوديعه كل ذلك يقع صحيحاً لا غبار عليه فإن هذه العقود لا شأن لها بحركة الأطراف ولا بغيرها من أنواع الإعاقة, ما دامت هذه الإعاقة لم تؤثر على الأهلية, فهذه بعض أحكام المعوقين والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ51/ ما العيوب المرضية التي ينص عليها الفقهاء في كتبهم في كتاب النكاح؟ وما الأثر الفقهي فيها ؟

ج/ أقول :- هذه العيوب قد فصلَ ابن القيم فيها بكلام جامع مانع و هو قوله
(الصحيح أن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود لأن الأصل السلامة فكان هذه الشروط في

العقد نقص شيء من الأطراف فكل عيب ينفر الزوج من الآخر ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يوجب الخيار (ا.هـ. كلامه ولكن لابد من تفصيل ذلك فأقول:- العيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:- أحدهما:- عيوب جنسية, تمنع الاستمتاع من أساسه, كالجب, والعنة والخصا في الرجل, والرتق والقرن والعفل في المرأة, الثاني:- عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة كالجنون والبرص والزهري والأمراض المعدية, فهذا بالنسبة لتقسيمها من حيث هي وأما تقسيمها من حيث محلها فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:- عيوب مشتركة وعيوب خاصة بالرجل, وعيوب خاصة بالمرأة. ودونك تفصيلها أكثر فأقول:- أما ما يختص بالزوج فكقطع ذكره كله أو بعضه إن لم يبق من الذكر ما يمكن به الجماع وكذلك إذا وجد الذكر ولكنه ذكر خامد لا حراك به وهو العين وحكمه عند الفقهاء أنه يؤجل بعد ثبوتها فيه سنة كاملة لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم تزل علته علمنا أنها خلقة فيه, فإن وطئ في السنة وإلا فلها الخيار في الفسخ, فإن اختارت البقاء فلها ذلك وإن اختارت الفسخ فلها ذلك وبلا عوض وأما المختصة بالزوجة فهو الرتق بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه الذكر بأصل الخلقة, والقرن وهو لحم زائد ينبت في الفرج فيسده, وكالعفل, وهو ورم في اللحم التي بين مسلكي المرأة فيضيق عليها فرجها فلا يسلكه الذكر, وكالفتق بأن ينخرق سبيلها أو ينخرق ما بين مخرج البول والمني وكالقروح السيالة

في فرجها والتي تصدر الروائح الكريهة وتمنع من
كمال الاستمتاع، وكدوام الاستحاضة أي النزيف فإنه
ينفر الطبع ويمنع من كمال الاستمتاع، وأما العيوب
المشتركة فكالجذام والبرص نعوذ بالله منهما
وكالجنون ولو متقطعاً وكسقوط شعر الرأس كله فلا
يبقى منه شيء وهو القرع، وكالباسور والناسور وهما
داءان بالمقعدة، وكالأمراض المعدية الدائمة كالإيدز
ونحوه نعوذ بالله منه، وكبخر الفم الدائم أي قبح
رائحته جداً بحيث لا تطاق إذا لم تنقطع بالعلاج أو
بما يزيلها ولو في وقت الاتصال وكالأمراض النفسية
المتأزمة والتي من شأنها أن تمنع من كمال المودة
والرحمة والمواءمة والاتفاق وكالسحر السابق للعقد
والذي يقصد به منع المرأة من الرجال أو منع الرجل
من النساء فإن الحياة به صعبة جداً وعلاجه يطول
لاسيما مع قلة القراء الصادقين وضعف الإيمان
وكثرة الذنوب واتباع الشهوات، وتفاصيل العيوب
كثيرة ويجمعها لك ما قاله ابن القيم رحمه الله
تعالى من أن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع
فإنه يثبت الخيار، وأما أثرها الفقهي فقد قرر الفقهاء
أن هذه العيوب يثبت بها الخيار فإن كانت في الزوج
فللمرأة الخيار في البقاء أو الفسخ وإن كانت في
الزوجة فللزوج الخيار في البقاء أو الفسخ، وإن كانت
مشتركة فالخيار ثابت في حقهما معاً والله أعلى
وأعلم .

سـ 52/ كيف تعالج الأمراض النفسية ؟

جـ/ أقول:- المشروع أن تعالج بالطب النبوي وبالعلاج
الذي يعرفه خواص الأطباء المتخصصون في ذلك

بشروط أن لا يكون بما يخالف الشرع, وهذا من باب الإجمال وأما التفصيل فيكون علاج ذلك بعدة أمور :-
منها :- الثقة بالله تعالى وإحسان الظن به وحسن التوكل عليه وتفويض الأمور إليه واحتساب الأجر في ذلك .

ومنها :- التوبة الصادقة المستجمعة لشروطها .
ومنها :- الإلحاح على الله تعالى بالدعاء بالضوابط الشرعية والآداب المرعية وتحري الفرج وترك الاستعجال .

ومنها :- الرقية بالقرآن والأدعية والتعاويذ الشرعية الثابتة, سواءً على نفسه - وهو الأحسن - أو عند الثقات .

ومنها :- التداوي بالإكثار من شرب ماء زمزم ففي الحديث ((**ماء زمزم لما شرب له**)) وفي الحديث ((**إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم**)) رواه مسلم وأبو داود وهذا لفظه .

ومنها :- توصية أهل الدين والصلاح والعلم بالدعاء لك .

ومنها :- استماع القرآن وقراءته كثيراً فإن الترياق المجرب الذي لا أنفع منه للروح والجسد .
ومنها :- الابتعاد عن الأمور المحزنة التي توجب تضيق الصدر والإقبال على ما يبهج الروح ويريح النفس .

ومنها :- طلب الخلطة وترك الوحدة .
ومنها :- العلاج عند الأطباء الثقات المسلمين المتخصصين في الأمراض النفسية و المواصلة معهم والمحافظة على مواعيد أخذ علاجهم, وإقناع النفس

الدائم بأنهم أسباب ووسائل وأن الشافي وحده هو الله جل وعلا .
ومنها :- الصبر الجميل الذي يقتضي ترك الشكوى والجزع المنافي له .
ومنها :- التفاؤل وطول الأمل ومحاربة اليأس ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
ومنها :- معرفة الثواب والأجر المترتبة على ذلك بكثرة الاطلاع على ما كتب في ذلك .
ومنها :- تقوية النفس بالإيمان ومضاعفة الجهد في تحصيل صالح الأعمال لاسيما كثرة الذكر الذي يشرح الصدر ويريح القلب وينير الدرب .
ومنها :- قطع الأسباب التي أثارت هذه المشكلة النفسية والتباعد عنها بقدر المستطاع .
ومنها :- تغيير البيئة المرضية إذا لم يمكن إزالة هذه الأسباب فإن تغيير البيئة منهج من مناهج العلاج النفسي وتغيير السلوك فهذه بعض الطرق لعلاج الأمراض النفسية ولو راجعتها لو جدت أنها جمعت بين العلاجين الحسي والروحي والله أعلى وأعلم .
سـ 53/ كيف يعالج الغضب مع بيان ذلك بالدليل ؟

جـ/ أقول:- اعلم رحمك الله تعالى أن للغضب علاجين، علاج دافع وعلاج رافع فأما علاجه الدافع فقطع أسبابه التي تثيره، وذلك بتعويد النفس وتربيتها على الحلم دائماً وقصرها على ذلك قصراً وإلزامها به، وتذكيرها بفضله وأنه من الخصال التي يحبها الله تعالى، وتعويدها دائماً على العفو والصفح، وتعليم من تحت يدك بما يغضبك من الأقوال والأعمال ليجتنبوه، من الزوجة والأولاد والخدم والعمال والطلاب

والمرؤسين والموظفين ونحو هؤلاء وقد جربنا ذلك فوجدنا أن عوائده طيبة جداً، واحترم الآخرين وعدم إغضابهم بقول أو فعل، وسلوك طريق الأدب معهم والإكثار من ذكر الله تعالى دائماً وأبداً، والاستعانة على مجانية الغضب بقيام الليل والإكثار من الصدقة وسائر أعمال البر، والبعد عن مجالس اللغظ والهذر والكلام الذي لا يحتسب له أصحابه، وتقليل مخالطة الغير إلا فيما دعت له الحاجة، وترك مصاحبة الأحمق الذي لا يفكر فيما يخرج من بين شفثيه، وترك الخصومات والجدال إلا في الحق مع مراعاة الأدب في ذلك، والجد في طلب الأعذار للآخرين إذا صدر منهم تصرفات تغضبك، وقد جربنا ذلك فوجدناه من أعظم ما يدافع به الغضب وإحسان الظن بالآخرين وحمل كلامهم على أحسن المحامل، وكثرة دعاء الله تعالى بالحلم ومجانبة الغضب، وبالجملة فكل سبب من الأسباب التي توجب الغضب فيتباعد عنها فهذا بالنسبة للوقاية منه، وأما علاجه بعد وقوعه فيكون بتملك النفس وإحكام زمامها وهذا هو الشديد الذي مدحه النبي ﷺ فيما رواه الشيخان من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) ومعنى ذلك أن يملك لسانه وتصرفاته، ذلك لأن الغضب حالة يهيج فيها كل شيء لأنه جمرة نار يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم فلا يستطيع غالب الناس أن يتحكموا في أقوالهم وأفعالهم فأخبر النبي ﷺ أن الشديد في الحقيقة هو الذي يستطيع أن يقاوم هذا الوارد القوي وأن يدافعه بإحكام نفسه وإمساك

أقواله وأفعاله عن ما لا ينبغي, فهذا هو الشديد في الحقيقة فالشديد ليس هو الذي يغالب الأبطال وفحول الرجال إنما الشديد هو الذي يغلب نفسه عند الغضب وفوران دم القلب, والله المستعان, ومما يعالج الغضب به أيضاً كظمه وعدم إظهاره مع احتساب الأجر العظيم والثواب الجزيل المترتب على ذلك, قال البخاري في الأدب المفرد:- حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عبدربه, عن يونس عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((ما من جرعة أعظم عند الله أجرًا من جرعة غيظٍ كظمها عبد, ابتغاء وجه الله)) وسنده صحيح وقبل ذلك قوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ ومما يعالج به الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم فقد روى الشيخان في صحيحهما من حديث سليمان بن سرد قال:- استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر إليه النبي ﷺ فقال ((إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب هذا عنه:- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) فقام رجل إلى ذاك الرجل فقال:- تدري ماذا قال؟ قال ((قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) فقال الرجل أمجنون تراني, وفي رواية أن النبي ﷺ قال له ((تعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) فقال الرجل:- وهل بي من جنون, ومما يدافع به الغضب السكوت ومجانبة الكلام فقد روى البخاري في الأدب المفرد بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول

الله ﷻ ((**علموا ويسروا علموا ويسروا** - ثلاث
مرات - **وإذا غضبت فسكت** - مرتين -)) وهو
حديث حسن ومما يدافع به الغضب بعد وقوعه تغيير
الهيئة فإن كان قائماً فليجلس وإن كان جالساً
فليضطجع ففي حديث أبي ذر ﷻ أن رسول الله ﷺ
قال لنا ((**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس
فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**)) "حديث
صحيح رواه أبو داود وغيره" ومما يدافع به أيضاً
إطفأؤه بالوضوء فقد روى أبو داود بسندٍ فيه ضعف
أن النبي ﷺ قال ((**إن الغضب من الشيطان وإن
الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار
بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**)) فهذه جملة
الأشياء التي يعالج بها الغضب دفعاً قبل وقوعه
ورفعاً بعد وقوعه والله يعيننا وإياكم على أمثالها
وهو أعلى وأعلم . **سـ 54/ ما هديه ﷻ في علاج
الحمى؟ مع بيان ذلك بالأدلة ؟**

جـ/ أقول:- لا بد من الذهاب للمستشفى لعلاجها ولكن
مع علاجها بذلك فلا بد أن يحرص المسلم على العلاج
النبوي وهو إبرادها بالماء، ذلك لأنها نار في الجسد
فتقاوم بما يضادها ويبطل فاعليتها والماء هو الذي
يذهب أثرها بإذن الله تعالى، فقد روى البخاري في
صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي ﷺ قال ((**إن الحمى من فيح جهنم
فأبردوها بالماء** - أو قال - **بماء زمزم**)) ويكون
ذلك برش الجسد أو بالانغماس في الماء، فأما برش
الجسد فيدل عليه ما رواه الحاكم والطبراني وأبو
يعلى في مسنده وأبو نعيم في الطب من حديث
أنس بن مالك ﷻ أن رسول الله ﷺ قال ((**إذا حمَّ**

**أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليالٍ من
السحر** ((قال الحافظ في الفتح: - سنده قوي، وهو
حديث صحيح، فهذا الحديث أفاد أن الإبراد يكون
بالرش، ويكون ذلك في وقت السحر، وأما الانغماس
فيدل عليه حديث نافع بن جبير قال قال رسول الله
ﷺ ((إذا أصابت أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة
من النار فليطفئها بالماء البارد فليستنقع في
نهر جار وليستقبل جريته بعد صلاة الصبح
وقبل طلوع الشمس وليقل: - باسم الله،
ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن
برئ وإلا ففي خمس فإن لم يبرأ في خمس،
فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا
تكاد تجاوز التسع بإذن الله)) "رواه الترمذي
والحاكم وابن السني وأبو نعيم في الطب، والذهبي في
الطب وفيه ضعف" وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ
قال ((الحمى كير من كير جهنم فنحوها
عنكم بالماء البارد)) "رواه ابن ماجه وصححه
البوصيري وحسنه السيوطي" وخلاصة علاجها في الشرع
المطهر إبرادها بالماء البارد بالرش أو الانغماس
والله تعالى أعلى وأعلم .

**سـ 55/ ما حكم التأمين الصحي؟ وما القاعدة
في ذلك ؟**

جـ/ أقول:- التأمين الصحي لا يخلو من حالتين:- إما
أن يكون تأميناً صحياً تجارياً
وإما أن يكون تأميناً صحياً تعاونياً فأما التأمين
الصحي التجاري فإنه حرام بكل صورته وأشكاله،
وبتحريره صدر قرار هيئة كبار العلماء وقرار المجمع
الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ومجمع

الفقه الإسلامي المنعقد في جدة, وصدرت بتحريمه عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, كل هؤلاء يفتون بتحريم التأمين التجاري بكل صورته وأشكاله, وذلك لأنه معاملة مبنية على المخاطرة وقد تقرر في القواعد أن كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار, والقمار من الميسر والميسر قد ورد تحريمه في القرآن بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون... الآية ﴾ والقمار والميسر من أكل المال بالباطل, وهذا حرام كما قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ وبيان ذلك أن المبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصمٍ لمدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه مطلقاً لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة فيغرم بهذا ماله الذي دفعه ويغنمه المستوصف, وقد يستفيد منه كثيراً ويفوق ما دفعه مضاعفاً فيغنم هو ويغرم المستوصف فالغانم منهما كاسب في رهانه, والغارم خاسر فيه وهذا العمل هو عين المقامرة المحرمة الوارد تحريمها في الآية السابقة, ولأن هذه المعاملة فيها غرر ظاهر وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﴿ (أن النبي ﷺ نهى عن الغرر) ﴾ وقد تقرر في القواعد أن كل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة وبالجملة فالأدلة من الكتاب والسنة والأصول تدل على تحريم التأمين التجاري بكل صورته وأشكاله أي سواءً أكان على الممتلكات أو كان على الحياة أو كان على حفظ الصحة ونحو ذلك فكل ذلك حرام,

وأما التأمين التعاوني فهو أن يجتمع بعض الناس أو بعض المحسنين ويدفعوا للمستوصف مبلغاً معيناً أو يوضع صندوق تجمع فيه تبرعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره، ولا يعود منه كسب مالي للتبرع

وإنما يقصد به مساعدة المحتاجين طلباً للأجر والثواب من الله تعالى، فهذا النوع من التأمين جائز ولاشك في جوازه، والله تعالى أعلى وأعلم .

سـ 56/ ما معنى الاستنساخ البشري؟ وما حكمه شرعاً؟ مع بيان ذلك بالأدلة والقواعد؟

ج/ أقول:- الاستنساخ البشري هو محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية أن تتكاثر عن غير طريق التكاثر التلقيني ويطلق عليه النسخ والتكاثر الخضري أو العذري أو اللاجنسي والتكاثر بالخلايا الجسدية، وخلاصته طلب التكاثر بغير الاتصال المشروع وإنما بطرق مخصوصة، وحكمه شرعاً التحريم الأكيد القاطع، ولا أعني به التحريم في حق النبات والحيوانات وإنما نتكلم هنا عما يتعلق بالإنسان، فلا يجوز البتة أن يدخل الإنسان تحت هذه العملية الساقطة الهابطة المحرمة، ولا نعلم أحداً من علماء المسلمين أفتى بالجواز وإن كان بعضهم قد توقف عن البت فيها إلا أننا لم نسمع عن أحد من العلماء المعتبرين أنه أجازها، بل حتى رهبان النصارى وعقلاء الغرب قد وقفوا في وجهها أيما وقوف، وقد اتفقت كلمة المجامع الفقهية على تحريم الاستنساخ البشري وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن عثيمين

والشيخ محمد سيد طنطاوي والشيخ فريد واصل
والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم كثير مما يصعب
حصره إلا بكلفة, بل وفي مجمع الفقه الإسلامي في
دورته العاشرة المنعقد بجدة والممثلة فيه جميع
الدول الإسلامية قد منعوا الاستنساخ البشري منعاً
باتاً, وأكدوا ذلك المنع في أول قرارات ذلك المجلس
الموقر في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في
مكة المكرمة, ولا أظن عالماً من علماء المسلمين
يتوقف في تحريم ذلك, والأدلة على تحريمه كثيرة
جداً ونذكر لك طرفاً منها :-

الأول :- قوله تعالى ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفةٍ
أمشاجٍ ﴾ ووجه الدلالة أن النطفة الأمشاج هي لقيحة
مكونة من حيوان منوي ذكري وبويضة أنثوية والله
تعالى يبين أن سنته في إيجاد الإنسان منحصرة في
ذلك بهذه الطريقة فيكون مخالفتها حراماً ذلك أنه
متى ما أمكن إيجاد الإنسان بطريقة أخرى خرجت
الآية عن كونها خبراً إلى أنها بيان حكم شرعي كما
في قوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلاً ﴾ .

الثاني :- قوله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من
أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن
في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ووجه الدلالة أن الزواج
هو أساس التكاثر في الشرع وهو سبيل إيجاد
المودة والرحمة وفي الاستنساخ مساس بالعلاقة
المتينة التي أوجدها الله تعالى في هذا الزواج ليكون
من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم .

الثالث :- قوله تعالى ﴿ هو الذي خلقكم من نفسٍ
واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت

حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكون من الشاكرين ۞ ووجه الدلالة أن الله تعالى يخبر هنا عن الطريق الشرعي للحمل وهو غشيان الرجل لزوجته وهذا فيه بيان أن كل طريق يخالف ذلك ويضاده فإنه جنوح عن المسلك الشرعي والاستنساخ حقيقته أنه خروج عن هذا الهدي الشرعي وتنكب عن الصراط المستقيم ودخول في طرق هوجاء عوجاء لا علاقة لها بالآداب الشرعية ولا المناهج المرعية .

الرابع :- قوله تعالى ۞ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون ۞ ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل لنا طريقاً واحداً للتكاثر وهو التزاوج فقط، فالبنون والحفدة لا طريق شرعاً لتحصيلهم إلا بذلك وهذا من نعمة الله تعالى وقوله تعالى ۞ أفبالباطل يؤمنون ۞ دليل على أن كل طريق لطلب التكاثر بغير المقرر شرعاً في أول هذه الآية فإنه من الباطل الذي يجب علينا أن لا نؤمن به والاستنساخ البشري من ذلك الباطل فإنه يدخل تحت عموم لفظة (الباطل) لأنه طلب للتكاثر بغير الطريق الشرعي وهو التزاوج ، فالاستنساخ باطل بنص القرآن والباطل لا يكون إلا حراماً .

الخامس :- قوله تعالى ۞ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ۞ والمراد بما كتب الله لنا أي الولد على قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير وقد نقله عن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والربيع والضحاك ابن مزاحم، ومعلوم أن الولد لا يطلب إلا بالمباشرة في الفرج

لقوله تعالى ﷻ فالآن باشروهن ﷻ فدل ذلك على أن كل طريق لطلب الولد غير هذه المباشرة المأمور بها شرعاً فإنه لا يجوز، فابتغاء ما كتب الله لنا من الولد لا يكون إلا بذلك وهذا هو الطريق الشرعي وما عداه فباطل زائف ومن ذلك الاستنساخ البشري فإنه طلب للنسل بغير المباشرة فهو حرام .

السادس :- حديث معقل بن يسار ﷻ قال قال رسول

الله ﷻ ((**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**

)) "رواه أبو داود بسندٍ صحيح" فجعل النبي ﷻ للتكاثر طريقاً واحداً وهو التزوج فقط، فلا تطلب المكاثرة بأي طريق من الطرق التي يملها علينا كفره أطباء الغرب الذين لا يحكمهم دين ولا تؤدبهم شريعة وإنما هم عبيد لأهوائهم ورغباتهم، فالأمر بالتزوج والإخبار بأنه ﷻ سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة دليل على أنه لا تكاثر شرعاً إلا بهذا الطريق الوحيد، والاستنساخ لا يحمل هذه الخاصية فهو حرام لأنه يفضي إلى ترك المأمور به شرعاً والله أعلم .

السابع :- أن النسب والمحافظة عليه يعتبر من أحد

الضرورات الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها، وهو أحد الضوابط الجوهرية التي تعصم من اقتحام المخاطر غير المحصورة والإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل الأنساب وانقطاع التناسل الذي ناط الله تعالى به القرابة بأنواعها وقد تناول الحظر صوراً عديدة تؤدي لجهالة النسب أو لإدخال التنازع فيه فالاستنساخ البشري يفضي إلى اختلاط الأنساب

وانقطاع التناسل وهذا محرم شرعاً وقد تقرر في القواعد أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام .

الثامن :- أن الطريق الشرعي في الإنجاب هو التزاوج، وأي طريقة للإنجاب بغير ذلك فإنه تكون مصادمة لمقصود الشارع، والاستنساخ يحصل به الإنجاب من غير اتصال بين الذكر والأنثى على الوجه الشرعي فيكون مصادماً لمقصود الشارع وما صادم مقصود الشارع فهو حرام لا يجوز الإقدام عليه .

التاسع :- أن الله تعالى قد كرم الإنسان فقال ﴿ ولقد كرمنا بني آدم... الآية ﴾ وقال فيها ﴿ وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ فأى فعل ينافي هذا التفضيل والتكريم فإنه ينهى عنه، وبناءً عليه فلا بد من استشعار خطورة النظر إلى الإنسان وكأنه مما يتخذ للتكاثر بما يشبه التمويل، وكأنه من السلع الخاضعة للتنمية، فلا يجوز أن يجعل الإنسان محلاً للتصرفات المهينة القبيحة المستهجنة كما هو حاصل في مسألة الاستنساخ البشري، وعلى ذلك فهو حرام لأنه مفضي إلى إهانة هذا الإنسان ولأنه منافٍ لمقتضى تكريمه وتفضيله على سائر الخلق .

العاشر :- أنه قد تقرر شرعاً أن سد الذرائع المفضية إلى الممنوع أصل من أصول هذا الدين الحنيف، فأى وسيلة تفضي إلى الوقوع في الحرام فإنها حرام، والاستنساخ البشري يفضي إلى استئجار الأرحام وهو حرام، ويفضي إلى ضياع النسب وهو حرام ويفضي إلى إهانة الإنسان وهو حرام، ويفضي إلى ترك الزوج وليس ترك الزواج من دين الإسلام في شيء ويفضي إلى تعطيل النفقة الواجبة لأن هؤلاء المستنسخين لا يعرفون لهم أباً ولا أمّاً،

فمن الذي سينفق عليهم, وهذا وقوع في إهمالهم وعدم وجود من يراعيهم ولا يتفطن لأحوالهم فيبقون همجاً رعاغاً عالة على المجتمع وهذا كله لا يجوز, ويفضي أيضاً إلى الانتساب لغير الأب وهو محرم التحريم القاطع في شريعتنا ويفضي أيضاً إلى انقطاع العلائق بين الأصول والفروع فلا تراحم ولا توادد ولا شفقة ولا إحسان, ويفضي أيضاً إلى تفكك المجتمع لنشؤ شريحة فيه لا يعرفون لهم أباً ولا أمّاً, وهذا يفضي إلى تصدع نواة المجتمع الإسلامي ووهنه وضعفه وذهاب هيئته وكلمته, ويفضي أيضاً إلى تعطيل الموارد أو إعطائها من لا يستحقها شرعاً ويفضي إلى انتهاك حرمة المرأة وإهانتها وكشف عورتها لزرع هذه اللقيحات فيها ويفضي إلى افتتان العقول الضعيفة في شأن انفراد الله تعالى بالخلق والإيجاد فهذه بعض ما يفضي له الاستنساخ البشري وحيث كان يفضي إلى هذه الأشياء فلاشك حينئذ في تحريمه التحريم المؤكد القاطع .

الحادي عشر :- أن المتقرر شرعاً أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح, والمفساد في الاستنساخ البشري كثيرة كما ذكرت لك طرفاً منها, ولو نظرنا إلى مصالحه لما وجدنا أنها معتبرة شرعاً, فلو سلمنا جدلاً وتنزلاً أن فيه مصلحة فإنها تكون مغمورة وليست بشيء في جنب هذه المفساد التي لا يقوم لها شيء فتنزلاً على هذه القاعدة فإن الواجب سده وإغلاق أبوابه بإحكام وزجر فاعليه وتعزيرهم ومعاقبتهم العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن معاودة مثل ذلك .

الثاني عشر :- أن المتقرر شرعاً أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها، وحيث كان الاستنساخ البشري يحمل المفاسد الكثيرة فإن الواجب شرعاً منعه لأننا بمنعه نعطل المفاسد التي يتضمنها هذا الأمر، فهذه بعض الأوجه الدالة على تحريم هذا الأمر، إذا علمت هذا فاعلم أنني قد سألت بعض مشائخي عن أدلة تحريمه، فقال:- إن هذا الأمر لا وجود له ولا حقيقة له، وإنما هي مقالات تنشر هنا وهناك من الغربيين الكفرة، ولو نظرنا إلى وجوده على أرض الواقع لما وجدناه متحققاً وإنما فرقعات إعلامية، فقلت:- على كل حال فما سبق من بحثنا في حكمه وأدلته إنما هو من باب التقرير فإن كان موجوداً فهذا هو الحكم المتقرر فيه وإن لم يكن موجوداً فالله يعفو عنا ويغفر لنا ويتجاوز عن زللنا وتقصيرنا في العلم والعمل والدعوة والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ 57/ ما الأحكام الفقهية الخاصة بفقدان الذاكرة ؟

جـ/ أقول:- الأحكام المتعلقة بمن فقد الذاكرة مجملة فيما يلي :-

أحدها :- أن فاقد الذاكرة ينزل منزلة الصبي الذي ليس بمميز فتسقط عنه التكاليف فلا يجب عليه صلاة ولا صيام ولا طهارة ولا حج ولا غير ذلك لأن هذه التكاليف منوطة بالعقل التكليفي وفاقد الذاكرة فاقد لهذه الأهلية أي لا تميز عنده ولا تميز له فلا تكليف عليه .

الثاني :- أن فاقد الذاكرة لا تقبل شهادته ولا تطلب منه أصلاً لأن قبول الشهادة مبناه على أهلية الشاهد

وفاقد الذاكرة لا أهلية له, ومن لا أهلية له فلا تقبل منه الشهادة .

الثالث:- أن فاقد الذاكرة لا بد أن يكون له ولي من أبٍ أو أخٍ أو عمٍ أو وصي وإلا فالحاكم, ذلك لأنه لا تصح تصرفاته بنفسه لأنه ليس جائز التصرف فإن جائز التصرف هو من توفر فيه العقل والبلوغ والرشد وفاقد الذاكرة منزل منزلة غير المميز فإذا كان السفية الذي لا يحسن التصرف في المال محجور عليه حتى يعرف منه الرشد ففاقد الذاكرة أولى بالحجر منه, ووليه في الحجر أبوه أو وصيه وإلا فالحاكم كما ذكرنا والله أعلم .

الرابع :- أن فقد الذاكرة لا شأن له بإسقاط الضمان لأن الضمان من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف فلو أتلف فاقد الذاكرة شيئاً فعليه الضمان والله أعلم.

الخامس :- القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن فاقد الذاكرة لو كان له مال وحال عليه الحول فعليه الزكاة, لأن وجوب الزكاة عليه من باب ربط الأحكام بأسبابها فالزكاة وإن كان لها تعلق بالذمة إلا أن تعلقها بالمال أقوى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ((**صدقة تؤخذ من أموالهم**)) فبين أن ارتباطها بالمال أقوى, والراجح عندنا أن مال المجنون فيه الزكاة ومال الصبي الذي لم يبلغ فيه زكاة فمن باب أولى فاقد الذاكرة والله أعلم .

السادس :- إذا كان فقد الذاكرة يعرض أحياناً ويزول أحياناً فيجب عليه الصلوات

التي يعود له عقله فيها وأما الأوقات التي تكون
ذاكرته فيها مفقودة فلا شيء عليه فيها .
السابع :- لو أعتق فاقد الذاكرة عبداً من عبده فإن
عتقه لا يصح لأنه محجور عليه لحظ نفسه .
الثامن :- لو كان لفاقد الذاكرة امرأة فطلقها حال
فقدته للذاكرة فإن طلاقه لاغ لا يقع لعدم القصد .
التاسع :- لو ارتكب فاقد الذاكرة ما يوجب حداً أو
قصاصاً فلا حد ولا قصاص عليه لأنه لا عقل له، أو
نقول:- لأنه منزل منزلة الصبي الذي لا يميز، ولا يمنع
هذا أن نعزّره لأن التعزير لا يشترط له العقل فإذا
رأى ولي الأمر تعزيره فلا حرج عليه في ذلك .
العاشر :- فاقد الذاكرة يصح ميراثه فلو مات قريب
له وهو ممن يرثه فإنه يرثه، لأن الميراث تملك
قهري لا يفتقر إلى عقل الوارث والله أعلم، فهذه
بعض الأحكام الفقهية الخاصة بفاقد الذاكرة والله
أعلى وأعلم .

سد 58/ ما حكم إجراء تجربة الدواء على الإنسان والحيوان ؟

ج/ أقول:- لاشك أن تجربة الدواء أمر لا بد منه لأنه
يتوقف عليها اعتماد الدواء إذ لا يمكن إعطاء الإنسان
دواءً دون معرفة مقدار نفعه وضرره وهذا لا يعلم إلا
عن طريق التجربة ويحرم جزماً إعطاء دواءٍ لا يعلم
حاله ومقدار ما فيه من نفع أو ضرر لما ينطوي
عليه من المخاطر التي لا تخفى، وبهذا يعلم خطأ
المتطبيين الشعبيين ونحوهم ممن يصفون الأدوية
المفردة والمركبة ولا علم لهم بذلك ولكنهم يخبطون
خبط عشواء وهم بهذا يجنون على عباد الله بغية
غرض دنوي رخيص فليعلم هؤلاء أنهم ضامنون لكل

تلف يحدث بسبب ما وصفوه من دواء ومستولون عنه يوم القيامة والله المستعان، فحكم إجراء التجربة في أصلها واجب دفعاً للأضرار التي تنجم عن تلك الأدوية وتحقيقاً للنفع المقصود من الدواء، وحيث كان الأمر كذلك فلا بد من التأكيد على أنه يجب أن تبدأ دراسة أي عقار جديد على حيوانات التجارب كالفئران والأرانب والقردة وليس على الإنسان ذلك لأن التجارب الأولية قد تكون أضرارها خطيرة وبلغت جداً، ومثل هذه التجارب الأولية ذات الأضرار الخطيرة يحرم قطعاً استخدام الإنسان فيها حرمة بينة وهذا لا ينافي فيه أحد من أهل العلم بالشرع ولا غيرهم من أهل الطب والقانون، لأنه جناية معتمدة على النفس والأطراف وهذا الحكم معلوم بالضرورة فلا يجوز مطلقاً إجراء التجارب الأولية للعقاقير الجديدة على الإنسان ولو كان بموافقته، فإنه لو وافق وأصيب بمكروه فإنه يكون قد أعان على نفسه، بل لا بد أن يمر الدواء أولاً بسلسلة من التجارب على حيوانات التجارب في مراحلها الأولية فإذا كانت مراحلها الأخيرة النهائية فلا مانع من إجراء التجربة الأخيرة على الإنسان إذا غلب على الظن عدم ضرره أي أن تكون الحال في التجربة أنها قد وصلت إلى درجة الأمان، أما استخدام الحيوان فالذي يظهر جوازه لأنه لا يمكن الوصول إلى استخدام الدواء على الإنسان إلا عن طريق استخدام الحيوان في الأطوار الأولى والأخيرة ولأن إهلاك الحيوان لمصلحة الإنسان جائز شرعاً كما في ذبح الحيوانات التي يأكل لحمها لأجل الغذاء، أو القرية وكذا إلحاق الضرر كما في ركوب الحيوانات التي تتركب وإن كان

يلحقها الأذى والضرر من ذلك وكما في خصا الحيوان فقد صح عنه ﷺ أنه ((**ضحى بكبشين خصيين**)) "أخرجه أحمد وسنده صحيح" وذلك لمصلحة تسمينه وهي مصلحة عائدة للإنسان فإن قيل:- أليس في هذا تعذيب للحيوان؟ فأقول:- إن هذا التعذيب غير مقصود لذاته ولكنه كان لازماً للوصول إلي فائدة تتعلق بالإنسان فكان جائزاً والله تعالى أعلى وأعلم .
وخلاصة الجواب:- أن إجراء التجارب على الحيوانات المخصصة لذلك جائز مطلقاً أي سواءً في الحالات الأولية أو الحالات النهائية وأما الإنسان فلا يجوز إجراء التجارب عليه البتة في الأطوار الأولية، وأما في الأطوار الأخيرة المصحوبة بغلبة الظن بالأمن من المخاطر فلا حرج والله أعلم .

سد 59/ عرف التلبينة، وما حكمها، وما فوائدها الطبية ؟

ج/ التلبينة حساءٌ يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، وقيل له تلبين لأنه يشبه بياض اللبن، وقد ثبت في السنة نفع هذا الحساء وعلاجه لبعض العلل، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:- سمعت رسول الله ﷺ يقول ((**إن**

التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن)) "رواه البخاري" ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالتلبين للمريض والمحزون على المهالك وتقول:- هي البغيض النافع، وجاء هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ ((**عليكم بالبغيض النافع:- التلبينة**)) "أخرجه أحمد وابن ماجه بسندٍ فيه ضعف" وأخرج الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء

فصنع, ثم أمرهم فحسوا منه وكان يقول ((إنه ليرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤائد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها)) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال:- صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذي:- هذا حديث حسن صحيح" قال ابن القيم رحمه الله تعالى (وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء, وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فأعرف فضل ماء الشعير الذي يطبخ صحاحاً فإنه ينفذ سريعاً ويجلو جلاءً ظاهراً ويغذي غذاءً لطيفاً, وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى ونفوذه أسرع وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثروا التلبينة مريحة للفؤاد مسكنة له وتذهب ببعض الأحزان, هذا والله أعلم لأن الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحاملة لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادة مادتها فتزيل أكثر ما عرض له من الهم والحزن, وقد يقال - وهو أقرب - إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة, فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية, وقد يقال:- إن قوى الحزين تذهب باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض)

أ.هـ. وقد ثبت أخيراً لدى الباحثين في علم الطب أن الشعير مادة مرممة للجهاز الهضمي ويمنع تخريش المعدة والأمعاء ويقي الأنسجة المخرشة, ولاشك أن ما كان كذلك فهو أنفع شيء للمعلول, وهذا ما قرره الذي لا ينطق عن الهوى من أكثر من أربعة عشر

قرناً من الزمان فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى
آله وصحبه والله أعلم .

**سـ 60/ ما حكم استخدام المحادة للكحل؟ وهل
يجوز لها استعماله إذا اضطرت إليه؟ مع بيان
ذلك بالأدلة ؟**

جـ/ أقول:- الأصل أن المحادة ممنوعة من كل زينة،
وامتناعها من الزينة حال إحداها نوع عبادة وقربه
تتقرب بها إلى ربها جل وعلا فلا يجوز لها الإخلال
بذلك ما دامت قادرة عليه، ومن الزينة التي قد نهيت
عنها بخصوصها الكحل ففي الصحيحين من حديث أم
سلمة رضي الله عنها قالت:- جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ فقالت:- يا رسول الله إن ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال ((لا
)) مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول ((لا)) وهذا نص
صحيح صريح قاطع في أن المحادة يجب عليها
اجتناب الكحل الاجتناب المطلق، حتى وإن احتاجت
إليه للعلاج فإنها لا يجوز لها ذلك، هذا هو الأصل إلا
أنها إذا اضطرت لوضع الكحل للتداوي ولم تجد ما
تتداوى به غيره وقرر الأطباء أنه لا علاج لها من هذا
الوجع الخاص إلا بوضع الكحل فيجوز لها حينئذ في
هذه الحالة الاضطرارية أن تضع منه المقدار الذي
يندفع به ضررها فقط ذلك لأن **الضرورات تبيح
المحظورات، ولأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأنه لا
ضرر ولا ضرار ولأن الضرر يزال ولأنه إذا
تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب
أخفهما** ولأن الحرج مرفوع عنا في هذه الشريعة
ولأن هذا الدين يسر ومنع النبي ﷺ أكتحال هذه البنت
المحادة محمول على أنها لم تصل إلى حالة

الاضطرار, وبأنه لم يتعين الكحل لعلاج هذا الوجع الذي تشتكي منه في عينها, ولعموم قوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ إلا أننا نستبعد في هذه الأزمنة ومع تقدم الطب وتنوع الأدوية أن تضطر المرأة المحادة إلى عين المعالجة بالاكتهال, فإن الأدوية والعلاجات الخاصة بأمراض العين كثيرة مشهورة وفي متناول الجميع وبلا ثمن في غالب المرافق الصحية الحكومية لكن لو حلت حالة الاضطرار ولم يوجد ما يندفع به إلا الاكتهال فيجوز لها منه ما تندفع به ضرورتها فقط, وإن استطاعت أن لا تجعله إلا في الليل وتمسحه بالنهار فهذا الأولي والأحسن وبه أفتى جمهور أهل العلم, والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ 61/ هل تختن المرأة شرعاً, ولماذا ؟
جـ/ أقول:- الختان مشروع في حق الجنسين الذكر والأنثى, لعموم قوله ﴿ خمس من الفطرة ﴾ ((وذكر منها ((الختان)) "متفق عليه" ولحديث ((عشر من الفطرة)) وذكر منها ((الختان)) "رواه مسلم" ولحديث ((اختن إبراهيم ﴾ بعدما أتت ثمانون سنة واختن بالقدوم)) وهو في الصحيح, ولحديث عائشة ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل)) "رواه مسلم" والراجح عندنا والعلم عند ربنا جل وعلا أن الختان واجب في حق الرجال لأن المقصود منه تكميل طهارته لأن القلفة لا بد أن يحتبس فيها شيء من البول وأما الختان في حق النساء فالراجح أنه سنة ومكرمة لأنه يقصد به تعديل شهوتها وتهذيب عوامل الإثارة في بدنها وقد روى الخلال بإسناده عن

شداد بن أوس ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)) وفي
الحديث أنه ؓ قال للخافضة ((**أشمي ولا تنهكي
فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج**)) والله ربنا
أعلى وأعلم .

**سـ 62/ هل يختن الكبير إذا أسلم؟ ومتى
يستحب أن يكون الختان؟ مع بيان ذلك بالدليل
؟**

جـ/ أقول:- نعم يختن الكبير إذا أُمنَ عليه الضرر،
ودليل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيح ((**أن
إبراهيم ؑ اختن بعدما أتى عليه ثمانون سنة،
واختن بالقدوم**)) لكن إذا قرر الطبيب أن ثمة
ضرراً عليه فإنه لا يختن، لأن **درء المفسد مقدم
على جلب المصالح** ولأنه إذا **تعارض ضرران
روعي أشدهما بارتكاب أخفهما**، وكذلك إذا خيف
عليه أن يرتد على عقبيه لخوفه من الختان ولعدم
تحمل نفسه له، فيؤخر حينئذٍ حتى يزداد إيمانه
ويصلب عوده في الإسلام، وأما قوله (**ومتى
يستحب الختان؟**) فأقول:- أما الرجل فيجب ختانه
إذا راهق البلوغ أي إذا وجبت عليه الطهارة والصلاة
واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، إلا
أن الأفضل أن يختن وهو صغير لأنه أهدأ للقلب
وأسرع للبرء وأنسى للألم وهذا هو الذي نعلمه
معمولاً به في غالب ديار الإسلام والله أعلى وأعلم .

**سـ 63/ ماذا يُفَعَلُ بالأعضاء المبتورة؟ وهل
يجوز بيع الأعضاء الأدمية؟ وضح ذلك بالأدلة ؟
جـ/ أقول:- هذا السؤال فيه فرعان :-**

{**الفرع الأول**} أن المتقرر عند الفقهاء أن **حكم الجزء كحكم الكل** والمشروع في بدن الآدمي إذا مات أن يدفن فكما شرع دفن الجسم كله فكذلك يشرع دفن بعضه وبناءً على ذلك فإنه إذا بتر شيء من أعضاء الإنسان فإن المشروع دفنها ولأن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد نصوا على أن ما أزيل من شعر الميت فإنه يوضع في أكفانه معه فمن باب أولى أعضاؤه المبتورة فإن حرمتها أعظم من حرمت الشعر ولأن ذلك هو المتوافق مع قوله تعالى ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ فمن مقتضى تكريمه أن تدفن هذه الأعضاء فإن اشتملت هذه الأعضاء على بعض الأمراض المعدية فإنه يشرع إزالة الضرر بالمواد المتلفة للجراثيم الناقلة للمرض ثم تدفن بعد ذلك فينبغي على المستشفيات دفن تلك الأعضاء والله أعلم .

{**الفرع الثاني**} لقد تقرر عند الفقهاء أن البيع لا يكون صحيحاً إلا إذا كان البائع مالكا للمبيع أو مأذوناً له بالتصرف فيه ولذلك فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الإنسان لو باع مالا يملكه فإن بيعه غير صحيح، إذا لم يجز المالك ذلك البيع وبناءً عليه فلا يجوز للإنسان شرعاً أن يبيع شيء من أعضائه لأنه ليس مالكا لها ولا مأذوناً له في بيعها فيكون بيعها داخلاً تحت بيع مالم يملك، ثم إن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له والله عز وجل قد كرمه فبيعه مخالف لمقصود الشارع من تكريمه وما خالف مقصود الشارع فهو باطل وهذه العلة هي التي يعلل بها أكثر الفقهاء والخلاصة أن بيع الأعضاء لا يجوز والله تعالى أعلم .

سد 64/ ما الأحكام الخاصة بالتخدير ؟

ج/ أقول:- خلاصة هذه الأحكام فيما يلي :-
الأول :- أن الأصل في التخدير المنع إلا إذا دعت له
الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة فيجوز
منه المقدار الذي يندفع به الضرر ويتحقق معه
المقصود .

الثاني :- لا يعتبر إقرار المريض أثناء التخدير
الجراحي وبعيد الإفاقة إقراراً صحيحاً نظراً لأن
شروط صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً يدري ما
يقول ومن المعلوم أن المخدر فاقد للإدراك والشعور
ومن ثم فلا يصح إقراره لتخلف شرط القبول
والأصل في ذلك قصة ماعز ؓ فإن النبي ﷺ سأل ((
أبه جنون)) فلما قيل له ليس بمجنون سأل ((**هل
شرب خمرأ**)) فلما أجيب بالنفي قبل إقراره وأقام
الحد عليه وبناءً على ذلك فإنه لا يعتد بأي إقرار
يصدر من المريض حال تخديره ولا يترتب عليه أي
أثر شرعي سواءً أكان هذا الإقرار في حقوق الله أو
في حقوق العباد والله اعلم .

الثالث :- لو أن المريض في حال تخديره تلفظ
بكلمة الردة فإنه لا ينطبق عليه حكمها لأنه غير
مدرك لما يقول والأصل في ذلك حديث أنس في
الصحيحين مرفوعاً في الرجل الذي وجد ناقته بعدما
أضلها ((**اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من
شدة الفرح**)) والجامع عدم القصد في كل، ولأن
المتقرر في شروط التكفير أن تصدر كلمة الكفر من
العاقل والمخدر زائل العقل في حال تخديره والله
أعلم .

الرابع :- اعلم رحمك الله تعالى أن المريض أثناء تخديره يعتبر فاقداً لعقله على وجهٍ يعذر فيه شرعاً ومن ثم فإن طلاقه لا يقع ولا يصح منه لأنه كالمجنون والنائم، وقد أجمع أهل العلم على أن طلاق المجنون والنائم لا يقع فكذلك المريض المخدر بجامع فقد كل منهما للعقل بسبب مباح ومعدور فيه شرعاً، وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن أهل العلم لا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ولأنه غير قاصد لما يقول وقد تقرر في القواعد أن **القصود في العقود والفسوخ** معتبرة والله أعلم .

الخامس :- اعلم رحمك الله تعالى أن المريض إذا خدره الأطباء تخديراً كاملاً وفاتت عليه بعض فروض الصلاة فإنه يجب عليه إذا أفاق ورجع له ذهنه أن يبادر بقضائها والأمر بالقضاء على الفورية وذلك لأن المريض حال تخديره بمنزلة النائم وفي الحديث ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)) "متفق عليه من حديث أنس بن مالك" فيلزمه قضاء ما فاته على الفور وإن طال مدة التخدير، وإذا قوي الأطباء على أن لا يخدروا مريضاً إلا بعد الصلاة إذا كان الوقت قريباً فهو الأفضل وإذا كانت هذه الصلاة تجمع لما بعدها وكانت مدة التخدير ستطول إلى ما بعد وقت الفريضة الثانية فللمريض أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم قبل تخديره لأن الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج والله تعالى أعلى وأعلم .

سد/65 ما الأشياء التي يتكلم بها بعض المنتسبين للشريعة أو العامة ويعتقدون أنها

من الطب ومما يحفظ الصحة وهي مما لا أصل له, مع بيان وجه ردها؟ مفرعاً ذلك على قواعد الشريعة؟

ج/ أقول:- هذه الأشياء كثيرة ولكن من باب التنبيه نقول :-

منها :- التداوي بجلد الذئب بتعليقه أو اعتقاد أنه مما يندفع به الجن, فهذه خرافة لا أساس لها وتميمة شركية لا يجوز للمسلم البتة أن يصدقها أو يعلقها لا في بيته ولا في دابته ولا على أولاده ولا على أي شيء ذلك لأن أمور الغيب مبناها على التوقيف ولأن من اعتقد سبباً لم يدل عليه شرع ولا قدر فقد أشرك شركاً أصغر وإن اعتقده الفاعل بذاته فشرك أكبر .

ومنها :- رش جدران الدار بالماء المملح أي بالماء الذي وضع فيه الملح ويزعم العامة أن ذلك يطرد الجن من البيت وهذه خرافة من خرافاتهم الكثيرة وهو مما لا أصل له في الشريعة والأمر غيب وأمور الغيب مبناها على التوقيف, ويغني عن ذلك قراءة سورة البقرة بتمامها كما ثبت ذلك في الحديث ((**وإن الشيطان ليفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**)) .

ومنها :- ما يذكره بعضهم من أن مما يدافع به الرمذ في العيون قص الأظفار مخالفاً ويروون في ذلك حديث ((من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً)) وهذا باطل موضوع لا أصل له, وما بني على الباطل فهو باطل مثله, ولا أصل لهذا التداوي في الطب ولا في التجربة المعتبرة , فالواجب عدم اعتقاده .

ومنها :- ما يذكره بعضهم من أن النظر في المصحف مما يتداوى به من وجع العين ويروون في ذلك أن بعض الصحابة شكى إلى رسول الله ﷺ عينية فقال ((انظر في المصحف فإني اشتكيت عيني إلى رب العزة فقال لي:- انظر في المصحف)) وهذا الحديث كذب مختلق موضوع لا أساس له من الصحة البتة وعلامات الكذب ظاهرة عليه فإن المصحف لم يكن مجموعاً في عهد النبي ﷺ وبالجملة فوجع العيون يتداوى عند أهل الطب والرقية الشرعية وأما اختراع علاجات ما أنزل الله بها من سلطان فإنه من باب التقول على الله بلا علم .

ومنها :- ما يذكره بعضهم في التداوي من الحمى بحمار قبان وهو الدويبة الصغيرة التي تشبه الخنفساء وعلى ظهرن مجن مرتفع يشبه القبة فإنهم يقولون:- لو أخذت هذه الحشرة ولفت في خرقة وعلقت على من به حمى فإنه يقلعها من جذورها وهذا لا أصل له في الشرع ولا في الطب بل هو من التمايم الشركية التي لا يجوز تعليقها .

ومنها :- مما يذكره بعضهم من التداوي بالوزغ فيقول ذلك البعض لو أخذ سام أبرص، وهو كبير الوزغ حياً وجعل في أنبوبة قصب ويشد رأسها وتعلق هذه الأنبوبة على مكان الألم فإنه يسكن وهذا من التمايم المحرمة بالأدلة الصحيحة ومن الخرافات التي تتناقلها العامة، ولا أصل لها في الطب ولا يسندها شيء من أدلة الشرع ومن التداوي بالمحرمات ولم يجعل الله شفاء الأمة فيما حرم عليها ولأن الشرع قد أمر بقتل الوزغ فتركه حياً مخالف لأمر الشارع .

ومنها :- ما يذكره بعضهم من كتابات وطلاسم لا معنى لها وهي إلى الطلاسم السحرية أقرب والعجب أن تذكر هذه الخرافات السحرية في بعض الكتب المؤلفة في الطب النبوي وقد ذكر طرفاً منها الشيخ علاء الدين الكحال في الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، والشيخ السفاريني في غذاء الألباب وقد ذكر طرفاً منها الدميري في كتاب الحيوان، والواجب تطهير عقول الناس من هذه الخرافات ومن باب ضرب المثال أذكر لك مثلاً واحداً وهو أنهم يكتبون هذه الأحرف على هذه الطريقة :-

د	ط	ب
ج	هـ	ز
ح	أ	و

ويقولون إنها إذا كتبت هكذا ووضعت تحت قدمي التي قد عسرت ولادتها فإنها تلد وهذا كله كذب مختلق وهو من التمايم الشركية وهو الاستغاثة بالشياطين أقرب منه إلى التداوي لأن هذه الأحرف رموز لأسماء كبار الشياطين وهي مما لا يفهم فلا يجوز استعمالها شرعاً فالواجب الحذر والتحذير من هذه الأشياء .

ومنها :- ما يذكرونه في علاج الرعاف أنه يكتب على جبهة المريض :- نزل ملك من دم، معه سيف من دم، بيده رمح من دم يقطع به الدم، انقطع يا دم بحق آدم وحواء، وهذا التداوي ممنوع لأن فيه استغاثة بملوك الجن، وفيه توسل بالذوات وليس هو من الأدعية الصحيحة ولم يرد فيه دليل بخصوصه .

ومنها :- التداوي بوضع بقايا الطعام في سطح الدار وأفئتها بنية أن تأكل منه الجن فيندفع ضررها عن

أهل الدار, وهذا لا يجوز البتة بل هو نوع من الشرك لأن فيه تقرباً للجن بذلك .

ومنها :- ما ذكره الدميري في كتاب الحيوان في خواص الأسد أن من أخذ من شعر الأسد أو من جلده وعلقها عليه فإنه يبرأ من الصرع وأن لحمه ينفع من الفالج, وأن ذنبه لو استصحبه الإنسان معه فإنه لا تؤثر فيه حيلة محتال وأن خصيته إذا املحت ببورقٍ أحمر ومصطكى وجففت وسحقت وخلطت بسويقٍ وشربت فإنها تنفع من جميع الأوجاع التي في الجوف مثل المغص والفولنج والبواسير ووجع الأرحام, وأن من دهن وجهه وبدنه بشحم الأسد فإنه يذهب عنه كل عيب في وجهه وبدنه وهذا كله من التداوي بالمحرم فإن الأسد مما لا يجوز أكله وإذا مات فهو ميتة والميتة لا يجوز الانتفاع بها وليس التداوي من باب الاضطرار حتى يجوز استخدام ما يحرم فيه وبالجملة فهذه الأفعال محرمة شرعاً والأسد من السباع العادية التي تقتل في الحل والحرم من باب قياس الأولى على الكلب العقور, فأسأله جل وعلا أن يغفر للدميري ما ذكره في هذا الكتاب من خواص الحيوانات التي تكلم عنها فإن في كثير منها مخالفات شرعية .

منها :- ما ذكره رحمه الله تعالى في خواص الخنزير البري المعروف من أن كبده إذا أكلت أو سقيت لإنسان نفعت من نهش الهوام وأنه إذا سحق عظمه وشربه من به بواسير فإنه يشفى وتبرأ, وأن من علق عظمه فإنه يشفى من حمى الربيع, إلى آخر ما ذكره هناك وكل ذلك من التداوي المحرم الذي لا يشك في تحريمه وهو رحمه الله تعالى وعفا عنه

كان ينقل من كتب الطب التي لا يعرف أصحابها
بإتقان علم الشريعة، فالخنزير كله حرام لحمه
وشحمه وبيعه وشراؤه والتداوي به وكل شيء فيه
محرم ونجس ولم يجعل الله تعالى شفاء الأمة فيما
حرم عليها .

ومنها :- التداوي من أثر الوقوع في مكان بأخذ
تراب ذلك المكان أو رش الماء عليه وهذا من
التداوي بما لا تعلم سببته ولم يثبتها شرع ولا
تجربة، والأمر من الغيب وأمور الغيب توقيفية على
الدليل فهذا التداوي محرم لا يجوز وهو مشهور جداً
عند العوام ولكن مع شهرته فإنه لا أصل له .

ومنها :- ما ذكره الدميري في كتاب الحيوان في
خواص الحمار الأهلي فإنه ذكر فيه العجب، وفي آخر
ما ذكره أن كبد الحمار الأهلي إذا أكلت مشوية على
الريق منقوعة في الخل نفعت من الصرع، وهذا
التداوي محرم لأن كبد الحمار الأهلي نجسة بل كله
نجس خبيث اللحم ففي الصحيحين من حديث أنس ؓ
قال ((لما كان يوم خيبر بعث النبي ؐ أبا طلحة

فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمير الأهلية فإنها رجس)) ولم يجعل الله تعالى
شفاء هذه الأمة فيما حرمه عليها ولكنها النقول
الفاسدة التي لم تحقق، فعفا الله عنه هذا الرجل .

ومنها :- التداوي بصب الرصاص، وهو من دواء
الكهان ولا يجوز فعله ولا الذهاب لهم أصلاً، لأن صب
الرصاص إنما هو حيلة ظاهرية وتغطية على استعانتهم
بالشياطين فهو كقراءة الفنجان والكتابة في الرمل .

ومنها :- ما ذكره الدميري رحمه الله تعالى وعفا
عنه في كتاب الحيوان في ذكر خواصها فإنه ذكر

في كثير من المواضع أن بعض أجزائها إذا علق على المريض فإنها تنفعه, وأن بعضها إذا وضعت بعض أجزائه عند باب الدار لم يقربه بلاء, فكل ذلك من المحرمات التي لا تجوز لأنها من التمايم الشركية التي فصلت الأدلة في تحريمها وقد اتفق علماء الإسلام على المنع من تعليق التمايم الشركية والمتقرر أن المحرمات لا يجوز التداوي بها والله ربنا أعلى وأعلم .

سد 66/ اذكر بعض المرويات الصحيحة في شأن المرض؟ وما فضل عيادة المريض وحكمها؟ وما المراد بالحجر الصحي؟ وما الدليل عليه ؟

ج/ أقول:- هذا سؤال فيه أربع مسائل :-

{المسألة الأولى} بعض المرويات الصحيحة في

شأن المرض, فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ((ما

يصيب المؤمن من وصب ولا نصيب ولا سقم

ولا حزن حتى ألهم يهمله, إلا كفر به من

سيئاته)) "أخرجاه في الصحيحين" وعن جابر ﷺ قال:-

دخل رسول الله ﷺ على أم السائب يعودها, فقال ((

مالك ترفزفين؟)) فقالت:- الحمى لا بارك الله

فيها, فقال ((**لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا**

ابن آدم, كما يذهب الكبر خبث الحديد)) "رواه

مسلم" وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه

قال ((**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما**

كان يعمل مقيماً صحيحاً)) "أخرجه البخاري" وعن

الحارث ابن سويد عن عبدالله بن مسعود قال:-

دخلت على رسول الله ﷺ وهو متوعك فمسسته

فقلت:- يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً؟ فقال

((**أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**))
قلت:- ذلك بأن لك أجرين؟ قال ((**أجل ما من
مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط
الله عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها**))
"أخرجاه في الصحيحين" وعن عروة عن عائشة قالت:-
قال رسول الله ﷺ ((**ما من مرض أو وجع يصيب
المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة
يشاكها أو النكبة ينكبها**)) "أخرجاه في الصحيحين"
وعنه ﷺ أنه قال ((**إنما مثل العبد المؤمن حين
يصيبه الوعك والحمى كحديدة تدخل النار
فيذهب خبثها ويبقى طيبها**)) "رواه البزار" وعن
جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال ((**إن الحمى
تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث
الحديد**)) "انفرد بإخراجه مسلم" وعن عبدالله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((**إذا
اشتكى العبد المسلم قال الله تعالى للذين
يكتبون:- اكتبوا له أفضل ما كان يعمل إذا كان
طلقاً حتى أطلقه**)) "حديث صحيح" وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال ((**إذا اشتكى
المؤمن أخلصه الله تعالى كما يخلص الكير
خبث الحديد**)) "حديث صحيح" وروى أبو داود في
سننه بسنده من حديث محمد بن خالد السلمى عن
أبيه عن جده وكان له صحبة من رسول الله ﷺ قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول ((**إن العبد إذا سبقت
له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله
تعالى في جسده أو في ماله أو في ولده**))
قال أبو داود:- زاد ابن نفيل ((**صبره على ذلك
حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز**

وجل)) "حديث صحيح" فهذه بعض النقول في شأن المرض وفضله .

{المسألة الثانية} وأما فضل عيادة المريض ففيه أحاديث:- فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((إن الله ذو الجلال والإكرام يقول يوم القيامة:- يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال:- يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال:- أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لو جدتني عنده...الحديث)) وعن عبدالله بن نافع عن علي ؓ أنه قال:- قال رسول الله ﷺ ((ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملكٍ يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملكٍ يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة)) "رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وهو حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً" وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال ((من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد:- أن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً)) "رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وإسناده حسن" وعن جابر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال ((من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها)) "رواه مالك وأحمد وإسناده جيد" وعن ثوبان ؓ قال قال رسول الله ﷺ ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)) قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال ((جناها)) "رواه مسلم" وعنه ؓ

قال قال رسول الله ﷺ ((**عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع**)) "رواه مسلم" والله أعلم

{ **المسألة الثالثة** } وأما حكمها فاعلم أن العلماء قد أجمعوا على مشروعيتها ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق إن شاء الله تعالى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي يقول فيها النبي ﷺ ((**حق المسلم على المسلم**)) - كذا وكذا - فإنه يذكر منها ((**وعيادة المريض**)) ومن الأدلة أيضاً الأمر الصادر منه ﷺ كما في حديث ((**وإذا مرض فعده**)) والأمر يقتضي الوجوب ومن الأدلة أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني**)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. والله أعلم .

{ **المسألة الرابعة** } المراد بالحجر الصحي أي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية وذلك كالإيدز والطاعون والجذام ونحوها، والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضرّة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، **وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على**

جلب المصالح, والضرر العام مقدم على الضرر الخاص, والدليل عليه ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عبدالرحمن بن عوفٍ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي في الطاعون - ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) وروى البخاري في صحيحه عنه ﷺ أنه قال ((لا يورد ممرض على مصح)) وعن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((لا تديموا النظر إلى المجذومين)) "رواه ابن ماجه وسنده حسن" وروى مسلم في صحيحه والنسائي في سننه والترمذي في جامعه وأحمد في مسنده أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ ((إنا قد بايعناك فارجع)) والله أعلم .

سد 67/ مم تكون العيادة؟ وهل يعاد الكافر؟ وما السنة في العيادة؟ وهل يشرع تكرارها؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي عيادة المرأة؟ وضح ذلك بالأدلة ؟

ج/ أقول:- هذا السؤال فيه فروع :-
{ **الفروع الأول** } قوله (**مم تكون العيادة**)
وجوابه:- إن العيادة تكون من سائر الأمراض وإن دقت, كوجع العين والأسنان والصداع ونحوها, فكل الأمراض يشرع فيها عيادة أصحابها ويتأكد استحبابها في الأمراض الخطيرة الشاقة, فقد روى أبو داود في سننه من حديث زيد بن أرقم ﷺ أنه قال ((**عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني**)) "حديث حسن" وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى, أي

أنا نستفيد من هذا الحديث عدة فوائد والذي يخصنا منها هنا فائدتان :-

الأولى :- أن العيادة تكون في الأمراض اليسيرة كوجع العين .

الثانية :- أن ما كان أعلى من مرض العين فإنه يدخل في استحباب العيادة من باب أولى وهذا هو القياس الأولوي وقد تقرر عند أكثر أهل العلم أنه حجة .

{ **الفرع الثاني** } قوله (**وهل يعاد الكافر**) فجوابه :-
أما الكافر الحربي فلا يعاد البتة لأن العيادة من باب الإرفاق والإحسان وقد نهانا ربنا جل وعلا عن الإرفاق والإحسان لمن قاتلنا في الدين فقال تعالى ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ وأما الكافر الذمي والمستأمن والمعاهد فإنهم يعادون إذا رجي من ذلك انتفاعهم بالإسلام أي من باب الدعوة إلى الله تعالى، ودليل ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث أنس ﴿ أن غلاماً من اليهود كان قد مرض فاتاه النبي ﴿ يعودُه فقعد عند رأسه فقال له ((**أسلم**)) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه :- أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﴿ وهو يقول ((**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**)) ولعموم قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ والزيارة من البر، والله تعالى أعلى وأعلم .

{ **الفرع الثالث** } قوله (**وما السنة في العيادة**)
فجوابه :- السنة فيها :-

أولاً :- أن يسأله عن حالته فيقول :- كيف تجدك؟ فقد كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً قال له ((**كيف تجدك**))

ثانياً :- أن يدعو له بالشفاء والعافية بصوتٍ يسمعه المريض ليؤمن عليه ففي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ لما عادته دعا له فقال ((**اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته**)) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((**من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات** :- أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض)) رواه أبو داود والنسائي وسنده جيد" وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((**إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل** :- **اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك في جنازة**)) "حديث صحيح".

ثالثاً :- أن يبشره بالخير والأجر، فعن أم العلاء رضي الله عنها قالت عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال ((**أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياهم كما تذهب النار خبث الذهب والفضة**)) "حديث صحيح" وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ عاد مريضاً من وعكٍ كان به فقال ((**أبشر فإن الله تعالى يقول** :- **هي - أي الحمى - ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة**)) "رواه ابن ماجه بسند صحيح".

رابعاً :- أن يرقيه بالأوراد والتعاويذ والأدعية الشرعية الصحيحة وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ قال :- جاء النبي

يعودني فقال لي ((ألا أرقيك برقيةً جاءني بها جبرائيل)) قلت:- بلى بأبي وأمي أنت يا رسول الله فقال ((باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داءٍ فيك، من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسدٍ إذا حسد ثلاث مرات)) "حديث فيه مقال" وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيدٍ ؓ أن جبريل ؑ أتى النبي ؑ فقال ((يا محمد اشتكيت؟)) قال ((نعم)) فقال ((باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدٍ الله يشفيك، باسم الله أرقيك)) والله أعلم .

خامساً :- أن يقعد عند رأس المريض إن تيسر له ذلك فإن النبي ؑ لما زار الغلام اليهودي ((قعد عند رأسه)) وهذا فيه إراحة للمريض وإيناس له وأقرب له حتى لا يتضرر برفع الصوت بالكلام، وأيسر للرقية .

سادساً :- أن يذكره بوجوب الصبر وبثواب الصابرين، وذلك لعموم الأدلة ولأن هذا هو مكانها .

سابعاً :- أن ينهاه عن التسخط إن سمع فيه ذلك فإن النبي ؑ عاد امرأة فقال لها ((مالك يا أم السائب (أو يا أم المسيب) ترفزفين؟)) قالت:- الحمى لا بارك الله فيها فقال ((لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد)) .

ثامناً :- نهيه عن تمني الموت فإن العباس ؑ لما مرض عاده النبي ؑ، فتمنى العباس الموت فقال له النبي ؑ ((يا عم لا تتمن الموت فإنك إن كنت محسناً فإن تؤخر تزداد إحساناً إلى إحسانك

خير لك, وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فتستعب
من إساءتك خير لك فلا تتمن الموت ((رواه
الحاكم وصححه ووافقه الذهبي " والله أعلم .
{**الفرع الرابع**} قوله (**وهل يشرع تكرارها**)
فجوابه:- نعم يشرع تكرارها إذا لم يكن في ذلك
مشقة على المريض, بل يتأكد استحباب تكرارها في
حق من يزداد المريض نشاطاً بعيادتهم ولاسيما إذا
طال مرضه واشتد ودليل ذلك ((**أن سعداً**) لما
أصيب يوم الخندق ضرب النبي) عليه خيمة
في المسجد ليعوده من قريب)) وهو في
الصحيح يعني لكي يتردد عليه على الدوام بسهولة.
وقد بوب أبو داود على هذا الحديث بقوله (باب في
العيادة مراراً) .

{**الفرع الخامس**} قوله (**وهل يجوز للرجل
الأجنبي عيادة المرأة**) فجوابه:- نعم ولو كان
أجنبياً لكن بشرط عدم الخلوة وأن لا يكون ثمة
ريبة, وأن لا تكون متبرجة أو في حالة لا تسمح
بدخول الأجانب عليها وأن تكون الفتنة مأمونة ودليل
ذلك أن النبي) عاد أم العلاء, وروى مالك في
الموطأ ((**أن النبي**) عاد امرأة مسكينة مريضة
)) وصححه ابن عبد البر متصلًا, وقد عاد النبي) أم
السائب أو أم المسيب وهذا دليل على الجواز, فإن
قلت:- هذا خاص بالنبي) , فأقول:- لا, لأن المتقرر في
القواعد أن كل حكم ثبت في حقه) فإنه يثبت
في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص, وتقرر
أيضاً أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل والله

أعلم. فهذا هو خلاصة جواب هذا السؤال بأدلته والله تعالى أعلى وأعلم .

سد 68/ هل يجوز إنشاء بنوك من حليب النساء؟ وضح ذلك بالدليل والتعليل ؟

ج/ أقول:- إن هذه المسألة من المسائل الحديثة وقد اختلف فيها أنظار أهل العلم وبعد النظر في الأقوال وأدلتها وجدنا أن الصواب هو التحريم فلا يجوز إنشاء هذه البنوك وذلك لعدة أوجه :-

الأول :- أن بنوك الحليب سيدفع الكثيرين إلى عملية التحريم لأنه ستعم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل فتمنع سداً للذريعة وقد تقرر في القواعد أن **سد الذريعة من أصول هذه الشريعة**

الثاني :- أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأي سبب يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لا بد أن يمنع محافظة على هذه الضرورة، وهذا اللبن في البنوك المسماة لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم وقد تقرر في القواعد أن **مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم** .

الثالث :- أن القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل مراعاة مفاسد متوهمة ، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن لم تكن أمه موجودة والمتطوعون بذلك من النساء كثير، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن

استبدال لبن الأم مع فقدتها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي فإنه يسد الغرض مع أنه لا يقوم مقام لبن الأم، لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنشاء هذه البنوك لا ضرورة تدعو له ولا حاجة لها أصلاً فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، والمتقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة وهذا واضح .

الرابع :- أن الفائدة من إنشاء هذه البنوك إغاثة الأطفال ونفعهم بحليب النساء فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائده وله عوائده الطيبة في الحال والمآل، وهذا من باب تحقيق المصلحة، فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة، والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لمفسدة عظيمة وهي اختلاط النسل وضياح الأمور وفساد المجتمع، فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة والقول بعدمها فيه درء للمفسدة وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الخامس :- أن القول بإعدام هذه البنوك وإلغائها فيه مفسدة تعود على بنية هذا الطفل وليست هذه المفسدة مفسدة عظيمة، ولا هي متحققة كل التحقيق، والقول بجوازها وفتحها فيه مفسدة تعود على المجتمع بأسره، فهما مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى وقد تقرر في الأصول والقواعد أنه إذا تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، وإذا تعرض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما .

السادس :- أن القول بعدم جواز هذه البنوك فيه مفسدة خاصة وهي المفسدة التي تعود على هذا الطفل الذي لا يجد من يرضعه، والقول بجوازها فيه مفسدة عامة عليه وعلى غيره، فهنا ضرران عام وخاص، فالقول بجوازها يتضمن ضرراً عاماً والقول بإغلاقها ومنعها يتضمن ضرراً خاصاً، وقد تقرر في القواعد أنه **إذا تعارض ضرران عام وخاص فإن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص .**

السابع :- أن القول بجواز هذه البنوك فيه مصلحة تعود على الطفل الذي لا يجد من يرضعه، فهي مصلحة صغرى، والقول بمنعها فيه مصلحة تعود على المجتمع بأسره ففيه مصلحة كبرى وقد تقرر في القواعد أنه **إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما .**

الثامن :- أن الذين أجازوا فتح هذه البنوك إنما نظروا إلى مصلحة الطفل فقط وهذه المصلحة يمكن تحقيق أكثرها بغير لبن المرضعات، فهم يريدون أن يرفعوا الضرر عنه، لكن ما نظروا إلى أن قولهم بجواز فتحها أوجب ضرراً آخر على الطفل وعلى غيره من أفراد المجتمع، وقد تقرر في القواعد أن **الضرر لا يزال بالضرر وتقرر أيضاً أن الضرر الأخف لا يدفع بالضرر الأشد، والمصلحة التي يريدون تحقيقها للطفل سيتحقق بعضها بالحليب الصناعي، وبالمرضعة المتطوعة إن وجدت أو بالمرضعة المستأجرة، ولا يزال في الأمة خير كثير والحمد لله. وبذلك فالقول مع التأصيل والتعديد هو القول بالمنع من إنشاء هذه البنوك لما فيها من المفاسد العظيمة، ولا تنس أن القاعدة الشرعية**

الكبرى تقول:- الشرائع جاءت لتقرير المصالح
وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليها والله ربنا
أعلى وأعلم .

سد 69/ ما الحكم الفقهي في تلبس الأسنان
بالذهب؟ وتسوية بعضها إذا كان طولها زائداً
على الباقي؟ وما حكم تركيب طقم أسنان
صناعي؟ وهل وضع أسنان جديدة بدل الأسنان
القديمة يعتبر من تغيير خلق الله؟ وهل تخلع
أسنان الذهب من الميت قبل دفنه؟ وهل تخلع
الأسنان التي ركبت في حياة صاحبها إذا مات؟
وضح ذلك باختصار؟

ج/ أقول:- في هذا السؤال ستة فروع وهي كما يلي
:-

{الفرع الأول} قوله (ما حكم تلبس الأسنان
بالذهب) فجوابه:- إن الحال لا تخلو إما أن يكون
ذلك للمرأة وإما أن يكون للرجل، فأما إن كان
للمرأة فلا بأس سواءً للحاجة أو للزينة كل ذلك جائز
لها لاسيما إذا كان ذلك هو عادة قومها فإن
العلماء قرروا أنه يجوز للمرأة من الذهب والفضة ما
جرت العادة بلبسه ولعموم قوله تعالى ﴿ أو من ينشؤ
في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ وأما إذا كان
رجلاً فلا يخلو إما أن يكون ذلك من باب ضرورة
شد الأسنان وإما أن يكون من باب الزينة المجردة،
فإن كان من باب الزينة المجردة فإنه لا يجوز لما
رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث علي ﴿ أن النبي ﴿ أخذ حريراً
وذهباً وقال ((هذان حرام على ذكور أمتي، حل
لإناثهم)) وأما إذا كان من باب ضرورة شد الأسنان

وربطها فإنه يجوز بالقدر الذي تندفع به الضرورة فيجوز للرجل ربط أسنانه بالذهب وتلييسها به عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة استدلالاً بحديث عرفة **((أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فاتخذ أنفاً من ذهب))** ولأن الذهب له خاصية حيث لا يصدأ في الفم. والله أعلم .

{الفرع الثاني} قوله **(وهل يجوز تسوية الأسنان إذا كان بعضها زائداً)** فجوابه:- أن ذلك جائز إذا كان من باب إزالة العيب الحادث، وإذا كان طولها يؤذي صاحبها فيزيل ما يتحقق به إزالة الأذى والضرر لأن المتقرر شرعاً أن الضرر يزال، وليس هذا داخلياً تحت النهي عن وشر الأسنان ولا عن تفلجها لأن صاحب هذه الأسنان الزائدة لا يقصد التجمل وإنما يقصد به إزالة العيب وهذا جائز .

{الفرع الثالث} قوله **(وما حكم تركيب طقم صناعي)** فجوابه:- أنه لا بأس به لأن ذلك من التداوي بالمباح وفي الحديث **((تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً))** وهذا نوع من التداوي فالأدلة العامة الآمرة بالتداوي والمجيزة له تفيد بعمومها جواز ذلك والله أعلم .

{الفرع الرابع} قوله **(وهل ذلك من تبديل خلق الله)** فجوابه:- لا ليس ذلك من تبديل خلق الله الوارد في قوله تعالى **﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾** وذلك كتركيب عضو اصطناعي كيدٍ أو رجلٍ فلا بأس بذلك، ولا يدخل ذلك في قوله **﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله... الآية ﴾** لأن المراد بذلك الإسلام، وبالجملة فلا بأس بعلاج الأسنان

المصابة أو المعيبة بما يزيل ضررها ولا بأس بخلعها
وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا احتيج لذلك لأن
هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر ولا شأن له
بتبديل الخلق والله ربنا أعلى وأعلم .

{الفرع الخامس} قوله (**وهل تخلع أسنان
الميت إذا كانت من الذهب**) فجوابه:- نعم, تخلع
هذه الأسنان لأنها مال يستحقه الوارث, والأحياء أحوج
إلى هذا الذهب

من الأموات , و لعموم قوله ((**من ترك مالاً
فلورثته**)) و مجرد تركيبها في حياته لا
يكسبها حرمة الأعضاء الأصلية والله أعلم .

{الفرع السادس} قوله (**وهل تخلع الأسنان
الصناعية العادية**) فجوابه:- يعلم مما مضى من أن هذه
الأسنان الصناعية نوع مال قد يستفيد منه الأحياء فلا بأس
بخلعها بشرط أن يكون لها قيمة وأن يمكن نزعها دون
تأثير على ما حولها, فإذا توفر ذلك فإنه يجوز لأنها نوع
مال ينتفع به الأحياء, والله أعلم .

**سـ70/ هل يجوز سفر المرأة بلا محرم بغرض
دراسة الطب؟ وما الحكم في دراسة الطب إذا
استلزم منها الاختلاط؟ وهل يجوز حضور
الندوات الطبية للتعرف على الجديد في عالم
الطب ؟**

ج/ أقول:- هذا السؤال فيه ثلاثة فروع :-
{الفرع الأول} أما سفر المرأة بلا محرم فإنه لا
يجوز البتة لعموم حديث ((**لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذي محرم**)) وهو في الصحيح, وليس هناك
ضرورة لهذا السفر, ودراسة الطب في البلاد

الإسلامية كافٍ في تحصيل المقصود، أعني في بلد هذه المرأة، ولا ينبغي للمرأة أن تخالف أمر الشارع من أجل دراسةٍ ولا غيرها، وهي مسئولة يوم القيامة عن عملها في الدنيا ومن خالفت في ذلك فإنها تعرض نفسها لعقوبة ربها عز وجل والله أعلم .

{**الفرع الثاني**} أما الدراسة المختلطة فإنها لا تجوز مطلقاً لما في ذلك من الفتنة والمفسدة المتحققة، فلا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة، ولا يجوز لها أصلاً أن تدرس في مدرسة يتولى التدريس فيها الرجال إذا كان تدريسهم وجهاً لوجه، لما في ذلك من العواقب السيئة .

{**الفرع الثالث**} أما حضور الندوات فإن كان الملقى من النساء وسائر الحضور من النساء فلا بأس بذلك، وأما إن كان الحضور مختلطاً فلا يجوز حضورها درءاً للفتنة ودفعاً للفساد ولا ضرورة تدعو لذلك، فإنه يمكن وببساطة لو أراد المسئولون تبسيط الأمر أن يخصصوا محاضرات للنساء لا رجالٍ فيها، ومحاضرات للرجال لا نساء فيها ويمكن أيضاً تسجيل المحاضرات المختلطة والاستفادة منها أو متابعتها على الشبكة العنكبوتية، ومتابعة ما يكتب في ذلك من المقالات والرسائل والتقارير، ولا حاجة مطلقاً إلى الاختلاط فإن الأمة لا تزال بخير ما تباعد الرجال عن النساء ولنعتبر بحال غيرنا والله المستعان. وهو أعلى وأعلم .

س71/ ما الحالات التي يكون فيها الصيدلي ضامناً ؟

ج/ أقول:- الذي يحضرني منها حال الكتابة ما يلي :-

الأولى :- إذا كان جاهلاً بهذه المهنة, فإنه يضمن ما جنته يده, قياساً على الطبيب ولعموم قوله ((من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن)) .

الثانية :- إذا صرف الدواء من جهة نفسه بمجرد سماعه لشكوى المريض فإنه يضمن الآثار المترتبة على ذلك, ولكن ذلك مشروط بما إذا كان الدواء من الأدوية التي يحصل بها ضرر إذا لم يوافق الداء, وأما الأدوية التي تصرف عادة بلا وصفة طبيب كالبندول ونحوها فإنه لا ضمان عليه فيما حصل من أثره لأن العادة محكمة .

الثالثة :- إذا أبدل الدواء الموصوف في ورقة العلاج بدواءً آخر اجتهاداً منه أنه مثله في تركيبته وأثره, لأن هذا تفريط واعتداء .

الرابعة :- إذا زاد في مقدار تناول الدواء اجتهاداً منه فإذا كتب الطبيب المختص للمريض أن يتناول من هذا الدواء ثلاث مرات في اليوم, واجتهد الصيدلي وزاد واحدةً أو أكثر فحصل التلف فإن الصيدلي يضمن لأنه فرط في هذه الزيادة, وتدخل فيما لا شأن له به .

الخامسة :- إذا أخطأ في عين الدواء المصروف من جهة الطبيب, كأن تسبق يده لدواءٍ آخر غير الدواء الموصوف خطأ فإنه في هذه الحالة يضمن ما حصل من التلف.

السادسة :- إذا أخطأ في تركيبة الدواء الموصوف من قبل الطبيب المختص, فإن بعض الأدوية تحتاج إلى تركيب بمقدار معين يحدده الطبيب فإذا أخطأ

الصيدلي في تركيبة هذا الدواء و حصل التلف فإنه يكون ضامناً له . فهذه هي الحالات التي تحضرني الآن حال الكتابة والله أعلى وأعلم .

سـ72/ سئلت اللجنة الدائمة عن حكم العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل ؟

جـ/ فأجبت بقولها (لا يجوز التداوي بما حرم الله تعالى من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مسكر ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلي درجة أن يسكر كثيره جاز التداوي به لعدم التأثير مع ما أضيف إليه منها فكأنه كالعدم، أما الخل إذا لم يكن أصله خمراً أو كان أصله خمراً وتخلل بنفسه فليس بمخدر ولا مسكر فيجوز التداوي به وتناوله إداماً أو مع الطعام، وإن كان أصله خمراً وتخلل بصناعة فلا يجوز إحداث ذلك فيه ولا الانتفاع به دواءً ولا إداماً) ا.هـ. كلامهم رفع الله قدرهم ومنازلهم في الآخرة والله أعلم .

سـ73/ سئلت اللجنة الدائمة عن استعمال (المر) الذي يوجد في الدكاكين عند العطارين للعلاج؟ وهل البيت الذي فيه (المر) لا تدخله الملائكة ؟

جـ/ فأجبت بقولها (المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال لأن الأصل حله ولا نعلم دليلاً يحرمه وأما هذا القول الذي حكته عن بعض الناس أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه (مر) فلا نعلم له أصلاً بل هو باطل) ا.هـ. كلامهم رفع الله قدرهم ومنازلهم في الآخرة والله أعلم .

سـ74/ سئل الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى
عن طبيب يرجعه بعض المرضى الذين
يتعاطون المسكرات فهل يبلغ عنهم؟ أم ماذا ؟

جـ/ فأجاب بقوله:- عليك النصيحة, تنصح لهم وتحثهم
على التوبة وتستتر عليهم وتعينهم على طاعة الله
ورسوله وتخبرهم أن الله سبحانه وتعالى يتوب على
من تاب وتحذرهم من العودة إلى هذه المعاصي
لقوله سبحانه ﷻ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﷻ وقوله
سبحانه ﷻ والعصر, إن الإنسان لفي خسر, إلا الذين
آمَنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﷻ
وقوله ﷻ ((الدين النصيحة)) وقوله النبي ﷻ ((من
ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة
((رواهما الإمام مسلم في صحيحه " والله ولي التوفيق
ا.هـ. كلامه رفع الله قدره ومنزلته في الفردوس
الأعلى وجمعنا به في جناتٍ ونهر في مقعد صدقٍ
عند مليكٍ مقتدر, والله أعلى وأعلم .

سـ75/ كيف يستفاد من قاعدة (لا ضرر ولا
ضار) في المجال الطبي ؟

جـ/ أقول:- التفريع الفقهي على هذه القاعدة كثير
جداً, فيدخل في ذلك النهي عن السحر لأن فيه
ضرراً وإضراراً بالغير, ويدخل فيها الدواء المغشوش
بيعاً وشراءً لأن فيه ضرراً وإضراراً بالغير, ويدخل
فيها تطيب الرجال للنساء وتطيب النساء للرجال
بلا حاجة ولا ضرورة لأن ذلك فيه ضرراً محققاً
ومفسدة بينة من انكشاف العورات والفتنة وفساد
الدين والأخلاق, لكن إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس

ويدخل فيه التداوي بالجراحة التي لا ضرورة لها ولا حاجة تدعو إليها لأن ذلك فيه ضرر محقق، ويدخل فيه انتقام الطبيب من بعض المرضى لسوء أخلاقه أو لأن بينهما نوع ثار أو خصومة سابقة ويدخل في ذلك التشريح الذي لا تدعو إليه الحاجة أو الضرورة لأن ذلك انتهاكاً لحرمة الميت بلا وجه حق ولا ضرر ولا ضرار ويدخل فيه التداوي بما هو محرم شرعاً، ويدخل فيه كذب الطبيب على المريض بشأن حالته الصحية بلا ضرورة ولا حاجة تدعو لذلك لأن في ذلك ضرراً وإضراراً ويدخل فيها خلوة الطبيب بمن لا تحل له من الممرضات بحجة المساعدة وهذا حرام لا يجوز لأنه لا حاجة له وضرره أعظم من نفعه ومفاسده لا تخفى، ويدخل فيه العمليات القيصرية إذا أمكن إخراج الولد من طريقه الطبيعي بحجة الاستعجال وازدحام غرفة الولادة فهذا حرام لا يجوز لأن فيه ضرراً وإضراراً، ويدخل فيه التبرع بالأعضاء التي توجب ضرراً محققاً أو متوقفاً في المستقبل على المتبرع بها فلا يجوز ولو وافق المتبرع، ويدخل فيها مخالطة المريض مرضاً معدياً بالأصحاء فلا بد من منعه من ذلك لما فيه من الإضرار بغيره، ويدخل فيها منع المتطبب الجاهل من مزاوله هذه المهنة الشريفة لأن في ذلك إضراراً بالغير، ومنها جواز سحب الشهادة من الطبيب الذي صدرت منه أفعال محرمة مع مرضاه إذا لم يزدجر بالنصح لأن في بقاء هذا الطبيب ضرر محقق ويدخل فيها جواز تسعير الدخول والعلاج في المستوصفات الخاصة إذا غالوا فيها وهذا من خصائص ولي الأمر فيسعر عليهم

تسعير عدلٍ لا وكس فيه ولا شطط والفروع كثيرة
والله أعلى وأعلم .

**سـ 76/ كيف يستفاد من قاعدة (الضرر يدفع
بقدر الإمكان) في المجال الصحي؟ باختصار ؟**

جـ/ أقول:- يدخل تحت هذه القاعدة فروع طبية
كثيرة نذكر لك بعضها فمنها:- جواز التحصين الطبي
المبكر قبل حلول المرض المتوقع, ومنها:- جواز
الإفطار للصائم الذي شق عليه الصوم, ومنها:- جواز
بتر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي
الأعضاء في بقاءه, ومنها:- جواز الحجر على مرضى
الإيدز ومنها:- جواز إسقاط الجنين إذا كان في بقاءه
تلف لأمه, ومنها:- جواز التداوي بلبس الحرير للرجال
إذا دعت الحاجة لذلك, ومنها:- جواز شد الأسنان
بالذهب إذا دعت الحاجة إلى ذلك, ومنها:- اقتصار
المستحاضة على وضوء واحد طيلة الوقت, ومنها:- أن
المرضى يصلي على حسب حاله ولا يكلف شيئاً
خارج وسعه ومنها:- جواز الانتقال إلى التيمم لمن
خاف الضرر باستعماله, ومنها:- جواز منع الزيارة عن
بعض المرضى إذا كان في زيارته ضرر عليه أو
عليهم, ومنها:- منع الأطفال من الزيارة للمرضى إذا
كان في زيارتهم ضرر, ومنها:- جواز الكذب على
المرضى إذا كان في إخباره بالحقيقة ضرر عليه .

**سـ 77/ كيف يستفاد من قاعدة (الضرر لا
يكون قديماً) في المجال الصحي؟ باختصار ؟**

جـ/ أقول:- فروعها كثيرة ونذكر لك طرفاً منها
فنقول:- يدخل فيها :- وجوب

تصحيح بعض النظريات الخاطئة في بعض كتب
الطب ومجرد قدمها لا يمنع من تصحيحها, ويدخل

فيها:- وجوب تطهير الأنهار من المجاري القذرة المفتوحة عليها وقدمها لا يمنع من إغلاقها, ويدخل فيها:- وجوب إتلاف المصنعة القديمة والتي ثبت بالاكشاف الحديث أنها مضرّة ولا عبرة بكونها قديمة, ويدخل فيها:- وجوب قطع الأشجار التي يكون في بقائها ضرر بالصحة وقدمها لا يمنع من إزالتها, ويدخل فيها:- وجوب الحجر على المتطبب الجاهل دفعاً للضرر ولا عبرة بأن هذه المهنة قد ورثها كبراً عن كابر, ويدخل فيها:- وجوب تعديل بعض الأنظمة الطبية المقررة في السابق إذا كان في بقائها ضرر وإتقال وقدمها لا يمنع من تعديلها والله أعلم .

سـ 78/ كيف يستفاد من قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) في المجال الطبي ؟

جـ/ أقول:- فروعها كثيرة ونذكر منها ما يلي:- **منها:-** أنه لا يجوز إجراء العمليات الجراحية التي يغلب على الظن عدم نجاحها, **ومنها:-** أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء التي يحتاجها المتبرع نفسه, **ومنها:-** أنه لا يجوز صرف الدواء للمريض إذا كان سيحدث له علة أخرى, **ومنها:-** أنه لا يجوز الذهاب للسحرة والكهان **ومنها:-** أن ما يعرف بقانون إنهاء حياة المريض محرم شرعاً, **ومنها:-** أنه لا يجوز للمرأة أن تتناول حبوب منع الدورة الشهرية إذا كان في استعمالها ضرر عليها . والله ربنا أعلى وأعلم .

سـ 79/ كيف يستفاد من قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) في المجال الطبي باختصار ؟

جـ/ أقول:- يدخل تحت هذه القاعدة جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب

من استعمالها السلامة, ويدخل فيها:- جواز التخدير إذا دعت الحاجة إليه, **ومنها:-** جواز بتر العضو الذي يكون في بقاءه ضرر عام على الجسد, **ومنها:-** جواز تناول الحبوب المانعة من الحمل إذا كان الحمل يضر بالمرأة ويدخل فيها:- جواز الختان, **ومنها:-** أن الكافر إذا أسلم وخيف عليه الردة إذا أردنا ختانه فلا يختن الآن حتى يصلب إيمانه, **ومنها:-** جواز كشف ما تدعو الحاجة لكشفه من العورة لضرورة العلاج, **ومنها:-** جواز استئصال رحم المرأة إذا قرر الأطباء المسلمون الثقات أن في بقاءه تلف للمرأة, والله أعلم .

سـ 80/ كيف يستفاد من قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) في المجال الطبي ؟

جـ/ أقول:- يدخل تحتها فروع كثيرة, فمن ذلك:- أن المريض الذي يعجز عن بعض واجبات الصلاة فإنها تسقط عنه إلى حين قدرته عليها, ويدخل تحتها:- جواز الصلاة له قاعداً إذا كان القيام يشق عليه, ويدخل فيها:- جواز التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء, ويدخل فيها:- سقوط وجوب الصيام عنه إذا كان الصيام يشق عليه, ويدخل فيها:- سقوط وجوب الحج عنه بالنفس إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه عجزاً مطلقاً, ويدخل فيها:- جواز الاستنابة في الرمي لمن لا يستطيع الرمي بنفسه بسبب مرضه, ويدخل فيها:- سقوط وجوب إزالة النجاسة عنه إذا كان ذلك غير داخل في استطاعته, ويدخل فيها:- جواز الطواف محمولاً بسبب المرض, ويدخل فيها:- سقوط وجوب بالنفس عنه, ويدخل فيها:- جواز تغطيته لرأسه وهو محرم إذا كان محتاجاً لذلك مع

الفدية, ويدخل فيها:- عدم إقامة الحد عليه حتى يبرأ,
ويدخل فيها:- جواز الجمع إن كان ذلك أيسر له,
ويدخل فيها:- جواز الصلاة لغير القبلة إذا كان لا
يستطيع الاتجاه إليها لعذر, ويدخل فيها:- جواز ترك
المبيت بمنى إذا كان في مستوصفٍ بعيد عن منى
ولا يستطيع الوقوف بمنى بسبب حالته المرضية,
والفروع على ذلك كثيرة. والله أعلم .

**سـ81/ كيف يستفاد من قاعدة (الاضطرار لا
يبطل حق الغير) في المجال الطبي؟ باختصار ؟**

ج/ أقول:- يستفاد منها في عدة الفروع وهي كما
يلي :-

منها :- القول الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره هو
أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن مريض بحجة أن
هناك مريض آخر مضطر لها لأن الحق فيها للأسبق
وضرورة المتأخر لها لا يسقط استحقاق الأول لها
لأن الضرورة لا تسقط حق الغير وهذا واضح .
ومنها :- ازدحام المرضى على دخول المستشفيات
ومن الأحق بالتقدم وهذه مسألة دخل عليها فساد
كبير بسبب حرمان من يستحق وتقديم من لا
يستحق لأن عنده شفاة كبيرة لا يستطيع أحد أن
يردها ونقول في ذلك:- إن المريض الأسبق هو الأحق
بهذا السرير إن كان مضطراً له والمريض الثاني إن
كان مضطراً فإنه ينتظر حتى يفرغ له سرير آخر
ومجرد كونه - أي المريض الثاني - مضطراً لا
يسقط ذلك حق المريض الأول في التقديم لأن
الاضطرار لا يبطل حق الغير وكل شفاة أفضل إلى

تأخير من حقه التقديم أو تقديم من حقه التأخير فإنها شفاة أئمة سيئة والله أعلم .
ومنها :- دخول غرفة العمليات فإن الأحق فيها للمضطر الأسبق فلو كان هناك مريض مضطر آخر فإنه لا حق له في أن يتقدم على المريض الأول لأن كليهما مضطر إلى هذه العملية ولكن تميز الأول بالأسبقية ولا حق لأحد أن يشفع في تقديم هذا على هذا لأن هذه الشفاة تتضمن تقديم من حقه التأخير وتأخير من حقه التقديم فضرورة المريض الثاني لا تسوغ إبطال حق المريض الأول بالتقديم لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

ومنها :- من المعلوم أن مرضى الربو والصدر يحتاجون إلى أخذ الأوكسجين والعادة الغالبة في كثير من المستشفيات والمستوصفات الصحية أنه لا يتوفر عندها إلا القليل من ذلك فإذا تزاممت أعداد المرضى المحتاجين إلى أخذ ذلك فإنه يقدم الأول فالأول لأن الأول مضطر له والثاني مضطر له، ولا حق لأحد لا طيب ولا شافع أن يجابي أحد لضرورته على حساب ضرورة مريض آخر لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

ومنها :- أن هناك بعض أنواع العلاج لا توجد إلا في بلاد الغرب والدولة - وفقها الله لكل خير - سبابة لتسفير المحتاجين للعلاج في الخارج على حسب الأحقية والأسبقية فإذا اضطر عدد من المرضى للسفر للعلاج في الخارج فإننا نقدم الأسبق فالذي بعده فالأسبق مضطر والثاني مضطر فلا حق لأحد أن يقدم التالي على السابق من أجل محاباة أو قرابة أو معرفة لأنه بذلك يسقط حق الأول ولا حجة

بأن الثاني مضطر لأننا سنقول:- والأول مضطر أيضاً
وضرورة الثاني لا تسقط ضرورة الأول لأن الاضطرار
لا يبطل حق الغير .

وَمِنْهَا :- الإخلاء الطبي فإذا احتاج عدد من المرضى
لهذا الإخلاء و لم يمكن الجمع

بينهم فإنه يقدم الأول فالذي بعده ولا حق لدخول
الشفاعات هنا بل الأحق للأسبق على غيره وضرورة
المريض الثاني للإخلاء الطبي لا تسقط أحقية
المضطر الأول لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير
وعلى ذلك فقس والله أعلى وأعلم .

**سـ 82/ ما حكم ما يفعله بعض الأطباء في
المستوصفات الخاصة من صرف كمية كبيرة
من الدواء لبعض المرضى مما قد يستغنون
عن بعضه ؟**

جـ/ أقول:- اعلم أولاً أن الطبيب مؤتمن على عمله
ومحاسب عليه أمام الله تعالى يوم القيامة، وبناءً
عليه فلا يجوز له أن يكتب للمريض إلا ما تدعو له
حالته الصحية من الدواء، وهذا من الأمانة التي قد
ربطت في عنقه، وقد تقرر بالدليل تحريم مخادعة
المؤمنين واستغلال ظروفهم الصحية وغشهم في
ذلك، والطبيب الذي قد عرف بذلك هو في الحقيقة
خسيس لا يصلح لهذه المهنة الشريفة العالية،
والواجب إيقافه أو أخذ التعهد عليه أن لا يعود لذلك،
ومكاتبة مدير هذا المستوصف الخاص أن يكف هذا
الطبيب عن هذا العمل السيء، أو إلغاء التعاقد معه،
ولولي الأمر تعزيره بما يراه مناسباً لردعه وزجره
عن هذا الفعل الذي يعد مخالفاً بأمانته الطبية، وهذا
الفعل مناف للنصح الواجب بين المسلمين ففي

الحديث ((**الدين النصيحة**)) وفي الحديث الآخر ((**وإذا استنصحتك فانصح له**)) وفي الحديث الآخر ((**من غش فليس منا**)) فواجب النصيحة أن لا يكتب له إلا ما تدعو له الحاجة في علاجه من الأدوية ولا بد من تذكير الأطباء بذلك دائماً، لأن أعظم صفة يجب على الطبيب أن يتحلى بها هي الأمانة قال تعالى ﴿ إن عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ وكل وصفة زيد فيها عن مقدار الحاجة فإن الطبيب يضمن هذا المقدار الزائد، وإن الطبيب الذي يقدم النظر في مصلحته المالية على مصلحة مريضه لهو طبيب فاشل قد باع الآخرة بالدنيا، وقدم شهوة العاجلة على نعيم الآخرة، وخان الأمانة الدينية والمهنية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فنسأله جل وعلا أن يهدي قلوب هؤلاء الذين يفعلون ذلك وأن يردهم إلى الحق والله أعلى وأعلم .

سـ 83/ ما حكم التداوي بما يسمى بالجلسات الكهربائية ؟

ج/ أقول:- لقد عجت من بعض الفقهاء الحكم على هذا النوع من التداوي بالتحريم مستدلاً بأنه نار وقد نهي عن التعذيب بالنار، وحيث حصل الخلط في مسألة التداوي بذلك أحببت أن أفرد به سؤال مستقل فأقول:- اعلم رحمك الله تعالى أن التداوي بالكهرباء على شكل مباشر والذي يفعله بعض القراء هداهم الله تعالى لا يجوز وذلك لأنه تعذيب حقيقة، ولأنهم ليسوا من أهل الخبرة بمثل هذا التداوي، ولأنه قد ثبت ضرره ونعرف في ذلك بعض القصص الثابتة

عن بعض القراء, وقد ذكرنا ذلك في الكلام على بعض الأخطاء التي تحصل من بعض أصحاب الرقية وهم قليل لا يكادون يعدون على أصابع اليد, فأهل الرقية لا يجوز الجرأة على هذا التداوي, وهذا أمر مفصول ولا نطيل النقاش فيه وأما ثانياً:- فاعلم أن الكهرباء لا تعدو أن تكون ناراً وقد ورد جواز التداوي بالنار على أصولها من أهل الخبرة والدراية بذلك وذلك كما في أحاديث الكي ففي حديث أخرجه مسلم في صحيحه أن سعد بن معاذ رمي بسهم على أكحله فحسمه النبي ﷺ وفي بعض طرقه ((أن النبي ﷺ كوى سعداً في أكحله بمشقص)) وفي حديث جابر ((أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه)) وحديث أنس ((أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه, وكواه أبو طلحة بيده, وقال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي, وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني)) وهو في البخاري, وفي حديث الشفاء في ثلاثة وذكر منها ((أو كية نار)) وقد وردت أحاديث أخرى تنهى عنه وتمدح من تركه, والجمع بينها هو ما قاله ابن القيم رحمه الله (تضمنت أحاديث الكي أربعة أمور:- أحدها:- فعله ﷺ والثاني:- عدم محبته له, والثالث:- الثناء على من تركه, والرابع:- النهي عنه, ولا تعارض بينها بحمد الله, لأن فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار أو على النوع الذي لا يحتاج إليه, بل يفعل خوفاً من حدوث الداء) اهـ.

وبناءً على ذلك فنقول:- التداوي بالجلسات الكهربائية جائز ذلك لأن الأصل في التداوي الحل، ولأن حقيقة هذه الجلسات الكهربائية إنما هو امتصاص للطاقة الكهربائية وتحويلها داخل الجسم إلى طاقة حرارية عميقة، تسبب زيادة في الدم الشرياني وبالتالي زيادة الأوكسجين في المنطقة المعالجة وهذا يؤدي إلى تغذيتها ويزيد عمليات الاستقلاب فيها، فتؤدي عملها على الوجه المطلوب أو قريب منه وقد ثبت بنجاحه وأنه مأمون العاقبة ولا يستخدمه الأطباء إلا في وقت اشتداد الحاجة إليه، فالكهرباء إذا استخدمت بقدر الحاجة والضرورة من الأطباء أهل الخبرة العارفين بذلك فإنها لا تعدو أن تكون من الكي وقد أثبت الدليل أنه من الشفاء فاتفق الدليل الشرعي والتجربي على الانتفاع بذلك فلا وجه لمنعه أو تحريمه فالراجح الجواز والله أعلى وأعلم .

سـ 84/ كيف يستفاد من قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) في المجال الطبي؟ باختصار ؟

جـ/ أقول:- يستفاد منها في عدد من الفروع نذكر لك ما يلي :-

منها :- وجوب طاعته في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة .

ومنها :- وجوب طاعته في منع بعض الأدوية شراءً و استعمالاً إذا كان في ذلك مصلحة عامة .

ومنها :- جواز التسعير على المستوصفات الخاصة إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة .

ومنها :- جواز إيقاف بعض القراء أو الأطباء إذا صدر منهم ما يخل بعملهم بعد النصح والتوجيه .
ومنها :- جواز التوطين العام إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة .

ومنها :- جواز إغلاق بعض المرافق الصحية إذا كانت لا تتقيد بأصول الطب وكان في إغلاقها تحقيق المصالح العامة .

ومنها :- وجوب طاعته في تقرير بعض الأنظمة الطبية إذا كان في تقريرها تحقيق المصالح العامة وعلى ذلك فقس والله أعلم .

سـ 85/ ما حكم استخدام الغطاء المطاطي لمنع نفوذ ماء الرجل إلى المرأة ؟

ج/ أقول:- هذا جائز إن شاء الله تعالى بشرط إذن الزوجة إن كانت حرة، ولا يعد وذلك أن يكون من العزل وقد وردت أحاديث بجوازه فقد روى الشيخان في صحيحهما من حديث جابر ؓ أنه قال ((**كنا نعزل والقرآن ينزل على عهد رسول الله ؐ**)) وعن أبي سعيد الخدري ؓ أنه قال غزونا مع رسول الله ؐ بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فسالنا رسول الله ؐ فقال ((**لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون**)) "متفق عليه" والخلاصة أن ذلك جائز لكن لابد من استئذان الزوجة إن كانت حرة والله أعلم .

سـ 86/ كف يستفاد من قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) في المجال الطبي؟ باختصار ؟

ج/ أقول:- يستفاد منها في عدد كبير من الفروع
نذكر لك بعضها :-

منها :- جواز العمليات الحاجية .
ومنها :- جواز إجراء عملية تفريج الأصابع الملتصقة .
ومنها :- جواز شد الأسنان بالذهب إذا كانت الحاجة
داعية لذلك .

ومنها :- جواز التداوي بلبس الحرير للرجال إذا كانت
الحاجة داعية لذلك .

ومنها :- جواز حلق الشعر للمحرم المريض مع
الفدية إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك .

ومنها :- جواز التوكيل في الرمي للمريض العاجز .
ومنها :- جواز التداوي بحقن الدم إذا كانت الحاجة
داعية إلى ذلك .

ومنها :- جواز إنشاء بنوك الدم إذا كانت الحاجة
داعية إلى ذلك. والله أعلم .

**سـ 87/ كيف يستفاد من قاعدة (الجواز
الشرعي ينافي الضمان) في المجال الصحي؟
باختصار ؟**

ج/ أقول:- يستفاد منها في عدد من الفروع ونذكر
لك بعضها :-

منها :- أن الطبيب الحاذق في الطب لا يضمن ما
تلف مع إتقان التطيب بأصول الطب المقررة وعدم
التقصير فيها .

ومنها :- أن المتطبب الجاهل يضمن مطلقاً لأنه غير
مأذون له شرعاً .

ومنها :- أن الطبيب إذا خالف أصول الطب فإنه
يضمن .

ومنها :- أن الطبيب يضمن إذا وصف الدواء من غير سبق كشف .

ومنها :- أن الصيدلي لا يضمن إذا صرف الدواء الذي كتبه الطبيب للمريض بوصفته المثبتة لأنه مأذون له في ذلك .

ومنها :- أن المتطبب بالأعشاب العارف بذلك والمشهود له بذلك لا يضمن إذا حصل في علاجه شيء من التلف .

ومنها :- أنه إذا حصل شيء من التلف في العمليات التي أجريت للمريض بإذنه مع الالتزام بأصول هذه العمليات المقررة فإنه لا ضمان على مجريها من الأطباء والله أعلم .

سـ 88/ اذكر بعض الترجيحات المختصرة في بعض المسائل الطبية ؟

جـ/ أقول:- على العين والرأس وهي كما يلي :-

الصحيح :- هو أن موت الدماغ لا يعد موتاً ولا تترتب عليه أحكام الموت لأن الأصل المتبقي هو حياة المريض، والموت مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك ولأن حياته قد كانت في الماضي فهي كائنة الآن لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

والصحيح :- أن الأصل في التداوي الجواز لأنه يتحقق منه مصلحة والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

والصحيح :- تحريم التداوي بالتميمة من القرآن لأن الأدلة الواردة في شأن منع التمام عامة والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد المخصص .

والصحيح :- أن لبس السوار لعلاج الروماتيزم لا يجوز احتياطاً قياساً على المنع من لبس الحلقة والودع وفي الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده حلقة من صفر فقال ((انزعها...الحديث)) فالسوار هذا كهذه الحلقة والأصل أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات .

والصحيح :- أن المريض العاجز عن الماء والتراب يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه لأنه لا واجب مع العجز ومن الأصول المقررة شرعاً (رفع الحرج) .

والصحيح :- أن حديث ((لا عدوى)) نفي للاعتقاد الذي كان سائداً في الجاهلية من أن العدوى تنتقل بذاتها بدون تقدير سابق وهذا هو المنفي وأما العدوى انتقالاً بسبب مخالطة العليل بقدر الله تعالى فإنها مثبتة لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن فالعدوى ابتداءً منفية والعدوى انتقالاً مثبتة .

والصحيح :- أن توبة أصحاب الأمراض الميئوس منها صحيحة إذا توفرت شرط صحتها كمرضى الإيدز والطاعون وأنفلونزا الدجاج ونحو هذه الأمراض فإذا تاب منها قبل غرغرة روجه فإنها تعتبر توبة صحيحة .

والصحيح :- جواز استطباب المريض عند المريض الكافر للحاجة والمصلحة لأن الأصل في المنافع الحل ولا يمنع منها شيء إلا بدليل .

والصحيح :- جواز استخدام الطيب لتطهير الجروح إذا احتيج إليه ولو كان فيه نسبة يسيرة من الكحول .

والصحيح :- أن من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول أو تفلت الريح أو الغائط فإنه يغسل المحل ويشده بخرقة ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه بعد ذلك ما دام في الوقت لأن إزمه بالوضوء لكل خارج منه فيه مشقة وعسر والمشقة تجلب التيسير .

والصحيح :- جواز استخدام حبوب منع الحمل إذا كانت لا تضر المرأة وأذن زوجها بذلك لأن الأصل الجواز وعلى المانع الدليل .

والصحيح :- أن التبرع بالدم مبطل للصيام قياساً على الحاجة والمتقرر أن القياس الصحيح حجة شرعية .

والصحيح :- تحريم سائر العمليات الجراحية التحسينية لأنها تتضمن ارتكاب المحرم بلا ضرورة ولا حاجة والمتقرر أن الحرام يجب اجتنابه ووسائل الحرام وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع .

والصحيح :- جواز صلاة المريض المجروح على سريره ولو كان عليه قطرات الدم إذا لم يستطيع الصلاة إلا كذلك لأن كل فعل فيه عسر فإنه يصحب باليسر .

والصحيح :- وجوب مسح سائر أجزاء الجبيرة لأن البدل له حكم المبدل .

والصحيح :- جواز المسح عليها ولو لبست على غير طهارة لأن مسحها من باب الضرورة ولأنها تأتي فجأة والمشقة تجلب التيسير .

والصحيح :- أن الجرح الذي يتضرر بالغسل فإنه يجب مسحه فإن كان يتضرر أيضاً بالمسح فإنه

يتم له بعد الفراغ من الوضوء لأنه لا واجب مع العجز .

والصحيح :- أن اليد الاصطناعية أو الرجل الاصطناعية لا يجب غسلها لأن الغسل واجب في اليد والرجل الأصلية لا البديلة وإذا زال محل الفرض سقط ما وجب فيه .

والصحيح :- أن المسح على الجبيرة لا يتقدم بيوم وليلة وقياسها على الخف قياس مع الفارق والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل .

والصحيح :- أن الدم الخارج من غير السيلين ليس من نواقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية وقد تقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي .

والصحيح :- أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته إن كان وقت الإغماء مقدراً بثلاثة أيام واختاره سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى .

والصحيح :- أن لمس ذكر المريض أو لمس خصيته لا ينقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية .
والصحيح :- الذي لا يجوز القول بغيره أن تحديد النسل لا يجوز .

والصحيح :- جواز استعمال حبوب منع الدورة للمصلحة إذا كانت لا تضره .

والصحيح :- أن الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء .

والصحيح :- أن المريض إذا فاتته عدة فروض فإنه يجب عليه قضاؤها مرتبة لأن الترتيب في القضاء

- واجب كالأداء والمتقرر في القواعد أن القضاء له حكم الأداء إلا بدليل .
- والصحيح** :- جواز إفطار المريض إذا نصحه الطبيب بذلك .
- والصحيح** :- أن قطرة العين ليست بمفطرة ولو وجد طعمها في حلقه لأنها منفذ غير معتاد .
- والصحيح** :- أن قطرة الأذن ليست بمفطرة لأنها من منفذ غير معتاد .
- والصحيح** :- أن قطرة الأنف مفطرة إذا وجد طعمها في حلقه لأنها من منفذ معتاد .
- والصحيح** :- أن قطرة الفم مفطرة إذا وجد طعمها في حلقه لأنها من منفذ معتاد .
- والصحيح** :- المفتى به في الديار السعودية أن بخاخ الربو ليس من المفطرات لأنه يتعامل مع الشعب في الرئة ولا دخل له في المعدة .
- والصحيح** :- أن الاحتجام يفسد الصوم لثبوت الدليل بذلك .
- والصحيح** :- جواز استعمال الفرشاة والمعجون في نهار الصوم إذا غلب على ظنه أنه لن يصل إلى الجوف منه شيء وإلا فيمنع .
- والصحيح** :- أن قلع السن في نهار رمضان جائز وإبرة التخدير إنما محلها اللثة والدم الخارج بعد السن قليل المقدار لا يؤثر في فساد الصوم والأصل الجواز .
- والصحيح** :- أن الإبر المغذية تفسد الصوم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب .

- والصحيح** :- أن الإبر التي ليست بمغذية لا تفسد الصوم .
- والصحيح** :- أن الدم الخارج بلا اختيار كحادث سيارة مثلاً أو نحو ذلك لا يفسد الصوم ولو كان كثيراً لأنه مكره على ذلك والمكره لا تكليف عليه .
- والصحيح** :- جواز الكشف بالمنظار حال الصوم وبذلك أفتى كثير من أهل العلم في الديار السعودية .
- والصحيح** :- أن دم التحليل اليسير عرفاً لا يفسد الصوم .
- والصحيح** :- جواز استعمال دواء الغرغرة للصائم إذا غلب على ظنه أنه لن يدخل في جوفه شيء منه .
- والصحيح** :- أن المريض إذا مات قبل التمكن من قضاء الأيام التي فاتته فإنه لا شيء عليه البتة لأن الواجبات منوطة بالقدرة .
- والصحيح** :- أن مريض القرحة يجوز له الفطر ويقضي من أيام آخر فإن كان لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .
- والصحيح** :- أن غسيل الكلى يبطل الصوم .
- والصحيح** :- أن الاكتحال لا يفسد الصوم .
- والصحيح** :- أن فاقد الذاكرة يرتفع عنه التكليف بالصلاة لأن من شرطها التمييز وهو غير مميز .
- والصحيح** :- جواز استعمال التحاميل للكبار في رمضان .
- والصحيح** :- أن الكبير المخرف الذي يهذي ولا يعرف من حوله يرتفع عنه التكليف .
- والصحيح** :- أن المستحاضة لها حكم الطاهرات .

- والصحيح** :- أن طلاق المعتوه لا يقع لأن من شرط الطلاق القصد وهو لا قصد له .
- والصحيح** :- أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع .
- والصحيح** :- أن سريان البنج في الجسم لا يفطر .
- والصحيح** :- أن الحامل إذا أسقطت الجنين قبل التخلق وخرج منها دم فإنه دم فساد لا يسقط الصلاة ولا الصوم .
- والصحيح** :- أن السقط إذا سقط من بطن أمه بعد نفخ الروح فيه فإنه يغسل ويصلي عليه لأنه روح .
- والصحيح** :- أن الحامل يجوز لها الفطر إذا خافت على نفسها أو على أولادها .
- والصحيح** :- أن المريض الذي يخاف أن لا يكمل مناسك الحج أو العمرة بسبب المرض فإنه يجوز له الاشتراط فيقول (وإن محلي حيث حبستني) .
- والصحيح** :- أن المريض معدود من الضعفة الذين يجوز لهم النفر من مزدلفة بعد منتصف الليل .
- والصحيح** :- أن خروج الدم في الطواف لا يؤثر .
- والصحيح** :- صحة وقوف المغمى عليه بعرفات ولو كان الإغماء طويلاً .
- والصحيح** :- جواز الحج عن المشلول الذي تعطلت أركانه .
- والصحيح** :- أن الأطباء المشتغلين بالمرضى يجوز لهم تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر .
- والصحيح** :- أن ختان الرجل واجب وختان المرأة سنة ومكرمة .
- والصحيح** :- أن بيع الدم لا يجوز .
- والصحيح** :- جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم .

والصحيح :- جواز قطع العصب إذا لم يكن إزالة الألم إلا بذلك لأن الضرر يزال .

والصحيح :- أن استخدام الجن المسلمين في العلاج لا يجوز سداً للذريعة .

والصحيح :- أن تسمية السرطان بالمرض الخبيث لا ينبغي لأن المرض من الخير وهو كفارة للمسلم وإنما يقال:- المرض العضال أو الأورام الخطيرة أو المميتة ونحو ذلك .

وهذا آخر ما أردت تقييده من هذه المسائل مقرونة بالقواعد والدلائل أهديتها إليك بضاعة مزجاة على عجرها وبجرها، والمرجو منك أن تنظر فيها بعين الرحمة والرافة فإن وجدت فيها ما ينفعك فأسالك بالله الذي لا إله غيره أن تدعو لمقيدها بالمغفرة والرحمة والرضا والجنة وهذا غاية ما أرجوه منك وإن لم تجد فيها نفعاً فضعها عنك جانباً، وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن ينفع بها النفع العام والخاص وأن ينزل فيها البركة تلو البركة وأن يشرح لها الصدور ويفتح فيها الأفهام وإني أشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة ومن يطلع عليها من طلبة العلم أنها وقف لوجهه الكريم على عامة المسلمين ولا أجزى لنفسي ولا لولدي من بعدي أن يحتفظوا بحقوق طبعتها بل حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم على وجه هذه الأرض، وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يغفر لنا زلنا القولي والعملي و الاعتقادي وأن يعاملنا برحمته وجوده وكرمه، وإني أشهده جل وعلا أنه لا فضل لي فيها وإنما الفضل كله أوله وآخره لله جل وعلا، وليس لي فيها إلا النقل والجمع فقط فاللهم اغفر لأهل العلم أولهم

وآخرهم وأجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وهو أعلى
وأعلم .

وقد وقع الفراغ منها بعد صلاة الفجر في اليوم
الأول من شهر جمادى الثانية عام ست وعشرين
وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب ﷺ